

**موقفُ
الأنمة الأربعة
واعلام مذاهبهم من الرفضة
وموقف الرفضة منهم**

تأليف

دكتور عبد الرّازق بن عبد المجيد الأرو

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد: فإن أعظم نعم الله على الخلق أن بعث نبيه محمداً ﷺ بالإسلام ليُخرجهم من ظلمات الكفر والضلالة، إلى نور الإيمان والهداية. ولقد كان السابقون الأولون من هذه الأمة على ما بعث الله به نبيه ﷺ من الهدى ودين الحق، لا تعرفُ البدعة إليهم طريقاً، ولا تجد الأهواء إليهم سبيلاً، إلى أن بدأ اليهودي عبد الله بن سبأ بالدعوة إلى التشيع في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ، ثم ظهر إثر مقتله ﷺ على يد شرذمة من السفهاء: بدعة الخوارج، وتتابع بعدئذٍ ظهور الفرقِ وبروز الأهواء.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.



والتمسكُ بالسنة والبعد عن البدعة نعمةٌ عظيمة، كان السلف رحمهم الله يرونها تُداني أجلَّ النعم الإلهية على الإطلاق، ألا وهي نعمة الإسلام. فقد قال الإمام مجاهد^(١) -رحمه الله-: «ما أدري أي النعمتين أعظم؛ أن هداني للإسلام، أو عافاني من الأهواء»^(٢).

ومن المعلوم أن البدع إنما تنشأ في ظل الجهل، والبعد عن الهدى النبوي، فقد كانت بداية ظهور البدع عند المسلمين بحسب البُعد عن الدار النبوية، لذا، كانت المدينة المنورة أبعد ديار الإسلام عن الابتداع^(٣).

ولقد تَبَّه علماء المسلمين من قديم الزمان، وتَبَّهوا، إلى أن أفضل وسيلة لمقاومة البدعة، نَشْرُ السُنَّةِ، وبيان ضلال الخارجين عنها. فمن هنا كان واجباً على أهل العلم وطلبته إبراز السنة بنشاط أكثر كلما ظهرت بدعة من البدع، فإن البدعة كالنار، والسنة كالماء، ولا يُطْفِئُ النارَ إلا الماء.

وقد كان الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- ينصح أصحابه بقوله: «إذا كنت في الشام فحدث بفضائل عليٍّ، وإذا كنت بالكوفة فحدث بفضائل عثمان»^(٤)، وذلك لكون الكوفة منبع التشيع والرفض، والشام كان بها النصب^(٥).

وتَبَّه الخطيب البغدادي إلى ضرورة مقابلة بدعة الرفض والطعن في صحابة النبي ﷺ بنشر فضائلهم ومناقبتهم، فقال: «فَلَزِمَ الناقلين للأخبار، والمتخصِّصين بحمل الآثار نشرُ

(١) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، الإمام، الحبر، المفسِّر. من تلاميذ عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- توفي بمكة سنة ١٠٣هـ (شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢٩٣/٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٤) - (٤٥٥).

(٣) راجع في هذا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٠٠/٢٠ - ٣٠٢).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٨/٢).

(٥) أي: نصب العداوة لعليٍّ ﷺ، وراجع: «مجموع الفتاوى» (٣٠١/٢٠).



مناقب الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم ومحلمهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم، ليهلك من هلك عن بينة، ويجيا من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم»^(١).

فمن هذا المنطلق، ونظراً للواقع الملموس من تنامي رغبة بعض من جهل السنة في تناسي خطورة الفرقة الرفضية، وخطورة ما تدعو إليه سواء في أصول الدين أو فروعها، رأيتُ أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه: «موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرفضية، وموقف الرفضية منهم».

وذلك بهدف الإسهام -ولو قليلاً- في تبصير السنّي بدينه، وتقديم النصح للجاهل من القوم، وكشف حال المعاند أو الزنديق منهم ليُعرف ويُحذر.

هذا هو الهدف الرئيس من القيام بهذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه. وهناك أسباب أخرى أدت لاختيار الموضوع، أجمالها في النقاط الآتية:

١- أن فرقة الرفضية أو الشيعة الإمامية الاثني عشرية تعدُّ اليوم أنشط الفرق الخارجة عن السنة والجماعة في غزو بلاد المسلمين فكرياً، ودعوتهم إلى اعتناق عقيدتها.

٢- أن الذبَّ عن أئمة السلف وردَّ المطاعن عنهم، يُعدُّ من الأعمال المقربة إلى الله عزَّ وجلَّ.

٣- ما رجوُّه من الفائدة العلمية العائدة على الباحث في مثل هذا الموضوع؛ كونه يمكنه من الاطلاع على أبواب عديدة في العقائد والفروع.

٤- أما سبب تقييد البحث بالأئمة الأربعة -رحمهم الله- فلكون نظرة جماهير عوام المسلمين اليوم، بل وبعض المنتسبين إلى العلم، إلى هذه الفرقة تقوم على أساس أنها مذهبٌ إسلاميٌّ، شأنه شأن أيِّ من المذاهب الأخرى؛ كالحنفيَّة والمالكية والشافعية والحنبليَّة.

فمن واجبات طلاب العلم والعلماء إزالة هذا الغبش، وتأكيد وحدة المعتقد لدى أئمة

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٧/٢).



المذاهب الأربعة، واتفقهم على ضلال الرفضة وبطلان مذهبهم.
 ٥- وأما إضافة الشقّ الثاني من الرسالة إليها، وهو ما يتعلق بموقف الرفضة من الأئمة، فبههدف توجيه رسالة إلى أتباع هؤلاء الأئمة من المتتمذهبين، مفادها أن الرفضة لا يعادون أهل الحديث فحسب وإنما يعادون كلّ من انتسب إلى السنّة ونبذ الرفض، بل إنهم لم يظهروا السبّ والشتم والطعن في أحد بعد الصحابة -رضي الله عنهم- أكثر مما أظهروا في حقّ هؤلاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم، كما سوف يقف عليه قارئ هذه الرسالة -إن شاء الله .

ومما لا يحتاج إلى بيان، لكونه مما استفاض به العلم وتواتر لدى عامة المسلمين: أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- لهم مكانة خاصة ومترلة رفيعة في الأمة.
 ولا أدلّ على هذا من كونك لا تكاد تجد قُطراً من أقطار الأرض إلا وفيه من ينتسب إلى مذهب أحدهم.

* * *



خطة الرسالة

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة.
 أما المقدمة: فتحتوي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، والمنهج الذي سرتُ عليه في العمل، وشكر وتقدير.

أما الباب التمهيدي ففيه ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان كونهم من أئمة أهل السنة.

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة، والفرق بين التشيع والرفض.

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة، وهي: «الإمامة وعصمة الأئمة، التقية،

الرجعة، الوصية، المهديّة والغيبة، البداء، تحريف القرآن».

والباب الأول: خصصته للحديث عن «موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من

الرفض».

وفيه توطئة، وثلاثة فصول.

التوطئة: في بيان موقفهم من الرفض إجمالاً.

الفصل الأول: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرفض في مسائل العقيدة.

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرفض في مسائل التوحيد والإيمان.

المبحث الثاني: موقفهم من عقيدة الرفض في القرآن الكريم والسنة.

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرفض في القدر.

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرفض في الصحابة - رضي الله عنهم.

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرفض في الإمامة والأئمة.

المبحث السادس: موقفهم من عقيدة المهدي الغائب عند الرفض.

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرفض.

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرفض.



المبحث التاسع: موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة.

المبحث العاشر: موقفهم من موالاته الرافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السنة.

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرافضة في الجهاد.

الفصل الثاني: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل الفروع.

المبحث الأول: موقفهم من قول الرافضة بحلِّ نكاح المتعة.

المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة في الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات، وفيه التنبيه على موقفهم من موقف الرافضة من الصلاة خلف السني.

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين، وعدم المسح على الخفين.

المبحث الخامس: موقفهم من الرافضة في مسائل فرعية أخرى؛ وهي: «الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها - السجود على التربة الحسينية - الجمع بين أكثر من أربع نسوة بنكاح».

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة.

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة.

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرافضة.

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة.

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرافضة، وما جاء عنهم في الهجرة من بلدهم، وكرهية مخالطتهم.

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرافضة.

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائهم.

المبحث السابع: موقفهم من اتباع جنائزهم.



المبحث الثامن: موقفهم من الصلاة خلف الرافضة.
 المبحث التاسع: موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرافضة.
 أما الباب الثاني فقد حُصص للحديث عن «موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومذاهبهم».

وفيه كذلك توطئة وثلاثة فصول.

التوطئة: في بيان موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومن مذاهبهم إجمالاً.

الفصل الأول: افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة وعلى مذاهبهم، وبيان بطلانهم.

المبحث الأول: الافتراءات العامة.

المطلب الأول: دعوى أن الأئمة الأربعة كلهم أشاعرة في الأصول، ومختلفون فقط في الفروع.

المطلب الثاني: دعوى وجوب القباب على قبور الأئمة الأربعة.

المطلب الثالث: رمي الأئمة الأربعة بالجهل ودعوى اعتمادهم في الفقه والحديث على أئمة الرافضة.

المطلب الرابع: اتهام الأئمة الأربعة بالتلاعب في أمور الدين.

المطلب الخامس: اتهام الأئمة الأربعة بإحداث مذاهب مخالفة للكتاب والسنة وأقوال

الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك بالقياس ونحوه.

المطلب السادس: دعوى أن المذاهب الأربعة تجري وفق هوى السلطات.

المبحث الثاني: الافتراءات الخاصة.

المطلب الأول: نسبة القول بعدم تكفير من سب الصحابة - رضي الله عنهم - إلى

الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني: زعم الرافضة موافقته للمجوس في بعض أحكامه.

المطلب الثالث: نسبة القول باشتراط السلطان العادل لوجوب إقامة صلاة الجمعة إلى



الإمامين أبي حنيفة ومالك.

المطلب الرابع: نسبة القول بجواز اللواط بالمملوك إلى الإمام مالك.

المطلب الخامس: رمي الإمام الشافعي بالتشيع.

المطلب السادس: نسبة القول بوجوب بغض علي - رضي الله عنه - إلى الإمام أحمد.

المطلب السابع: نسبة القول بنفي المسح على الخفين إلى الإمام أحمد.

الفصل الثاني: موقف الرافضة من الأئمة الأربعة في مسائل العقيدة والفروع.

افتتاح: في بيان تواطئ الرافضة على مخالفة أهل السنة في الأصول والفروع.

المبحث الأول: فيما زعم الرافضة أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في العقيدة.

المطلب الأول: إثبات صفات رب العالمين (وهو ما سمّوه تجسيمًا).

المطلب الثاني: منع التوسّل بالنبي ﷺ أو بآل بيته.

المطلب الثالث: منع شدّ الرحال إلى القبور.

المطلب الرابع: إنكارهم وضع الجريدتين مع الميت في قبره.

المطلب الخامس: عدم تفضيلهم عليّ على الشيخين - رضي الله عنهم جميعا.

المطلب السادس: تكفير أبوي الرسول ﷺ.

المطلب السابع: تكفير أبي طالب والد عليّ - رضي الله عنه.

المبحث الثاني: فيما زعم الرافضة أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في الفروع.

المطلب الأول: غسل الرجلين في الوضوء.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

المطلب الثالث: صلاة الضحى، وزعم الرافضة أنها بدعة ابتدعتها معاوية - رضي الله

عنه.

المطلب الرابع: عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وزعم الرافضة أن الأربع للمنافقين.

المطلب الخامس: منع زواج المتعة.



المطلب السادس: قطع يد السارق من الرّسخ.

الفصل الثالث: شبهات تمسك بها الرفض في الطعن في الأئمة الأربعة.

المبحث الأول: عدّ مذاهبهم الأربعة من الفرق المنصوص على ضلالها في حديث افتراق الأمة.

المبحث الثاني: عدم تعبد أهل القرون المفضّلة بمذاهبهم.

المبحث الثالث: عدم وجود هؤلاء الأئمة في زمن الأوائل من أئمة الرفض الاثني

عشر.

المبحث الرابع: احتكار الأئمة الأربعة للاجتهد والنظر في أمور الأمة.

المبحث الخامس: اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة في الأصول والفروع.

الخاتمة: وفيها خلاصة الرسالة وأهم نتائجها.

* * *



المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذه الرسالة

- ١- عزوتُ الآيات إلى أماكنها في المصحف، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة والمصنّفات، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالتحريج في الحكم عليه، وإن لم يكن: اجتهدتُ في الحكم عليه بنقل أقوال أهل العلم الثقات.
- ٢- لا أعتد من أقوال الأئمة أو أتباعهم إلا ما كان فيه نقد أو ذم لما عليه الرفض، أما مجرد تقرير أو حكاية مذهب فلا، كما في كتب الفرق والمقالات مثلاً، وقد التزمت في إيراد هذه الأقوال الترتيب الموضوعي لا الزمني، إلا إذا اتحدت النقول في مدلولها فحينئذٍ أرتبها ترتيباً زمنياً حسب وفيات أصحابها.
- ٣- لم أترجم رجال الإسناد، ولا الأعلام الذين لهم من الشهرة ما يغني عن التعريف بهم، وكذا الحال بالنسبة للأماكن والبلدان، حتى لا أثقل البحث بما ليس ضرورياً.
- أما الأديان والفرق فقد التزمتُ التعريف بكل ما ورد في الرسالة منها، لقوة صلته بالموضوع والتخصّص.
- ٤- عند ترجمة علم من أعلام الرفض، أنقل بعض ما قيل فيه تعديلاً أو تحريماً - إن وُجد - من كتب الرجال المعتمدة عندهم، وذلك بمثابة توثيق لمصادر الرسالة.
- ٥- أكتفي بذكر المجلد والصفحة في الإحالة إلى دواوين السنة اختصاراً. وقد أذكر الباب مثلاً إذا كان في ذلك مغزى أو نكتة معينة.
- ٦- ترتيب أسماء الكتب الفقهية في الهامش - عند توثيق المسائل - حسب التسلسل الزمني لوجود أئمة المذاهب الأربعة، فكتب الأحناف ثم المالكية... إلخ، وإذا استخدمت طبعة لكتاب غير الطبعة المعتادة أشير إلى ذلك في الهامش.
- ٧- حرصتُ غالباً على النقل الحرفي للأقوال سواء للأئمة الأربعة وأتباعهم، لكون ذلك أقرب لإطلاع القارئ على الصورة الصحيحة لمواقف أصحاب هذه الأقوال، أو للرفض؛ لأن هذا ما يتطلبه المنهج العلمي في نقل كلام الخصم.



ولم أجعل البحث مجرد سردٍ للأقوال، بل تتخللها تعليقات وتعليقات ومناقشات حسب ما يقتضيه المقام.

٨- أنقل الأقوال من مصادرها الأصلية - ما وجدتُ إلى ذلك سبيلاً - وعليه، فكل ما نُسب إلى الرافضة في هذه الرسالة قد تم توثيقه من كتبهم المعتمدة. وأذكر أكبر عدد ممكن من مصادرهم لكل مسألة أو رواية أو غيرها زيادةً في الثبوت وإقامة الحجّة.

٩) لما كان كثير من أتباع الأئمة الأربعة مُخالفين لهم في الاعتقاد، لم أكتفِ في إيراد الأقوال بالأئمة أو المعروفين بالسلفية من أتباعهم، بل ذكرتُ أقوال الكثيرين من غير السلفيين منهم، فذلك أدعى لإلزام أتباعهم اليوم بمذاهبهم من الرافضة، حتى وإن خالفوا الأئمة في بعض المسائل الاعتقادية.

١٠- عند ذكر آية أو حديث للاحتجاج أو الاستشهاد، أنقل ما يوضح معناه من كلام السلف بقدر الحاجة، ومن ثمّ توظيف هذا المعنى في المراد.

١١- قد أسلك في مناقشة القوم أحياناً مسلك الإلزام من غير الالتزام، أو مسلك التسليم الجدلي، وذلك من باب إرخاء العنان للخصم لما لا يخفى من كونه أتم في الإقناع.

١٢- سلكتُ مسلك الإيجاز غير المخل - إن شاء الله - في هذا البحث؛ إذ إن مقصوده ليس استقصاء جميع أقوال الأئمة وأتباعهم في الرافضة ولا العكس، فذلك مشروع قد لا يكفي لإنجازه العمر كله، لكنّ القصد هو ضرب أمثلة في كل باب، سواء في موقف الأئمة وأتباعهم، أو في موقف الرافضة، في الأصول، وأشهر مسائل الفروع.

١٣- لم أورد من المسائل إلا ما كان محلّ اتفاق بين الأئمة الأربعة أنفسهم، دون ما اختلفوا فيه، ووافق الرافضة بعضهم - وهي كلها في الفروع - كالجهر بالبسملة مثلاً.

١٤- اعتمدتُ في تحديد المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الأعلام على كتب طبقات الفقهاء، أو ما يُذكر في غيرها من كتب التراجم.



- ١٥ - قمتُ بترجيح أحد الأقوال في مواطن الخلاف حسب قوة الأدلة، وقواعد الترجيح.
- ١٦ - شرحتُ الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الرسالة عند أول ورودها.
- ١٧ - ذيلتُ الرسالة بفهارس تفصيلية، مرتبةً على حروف المعجم.
- ١٨ - استعملتُ بعض الرموز في ثبت المصادر والمراجع نحو:
- د. ط: (دون عدد الطبعة).
- د. ن: (دون ذكر الناشر).
- د. ب: (دون ذكر بلد النشر).
- د. ت: (دون التاريخ).

* * *



صعوبات البحث

- ١ - تَشَعُّبُ الموضوع، ودخوله في أبواب شتى في العقائد والفروع الفقهية، مما أخذ منِّي جهداً ليس باليسير في الرجوع إلى عددٍ كبيرٍ من المصادر، داخل تخصصي وخارجه.
- ٢ - كثرة المصادر الرفضية التي كان عليّ الرجوع إليها، ويكفي أن يُعرف في هذا أن كتاباً واحداً من كتبهم يقع في مائةٍ وعشرة مجلّدات (وهو بحار الأنوار للمجلسي).
- ٣ - ينضاف إلى هذا كون هذه الكتب ليست مما يتداول أو يُعرض على رفوف المكتبات العامة، الأمر الذي فرض عليّ التردد إلى قاعات الكتب ذات الاطلاع المحدود بالمكتبة المركزية، وبقسم الاستشراق في فروع جامعة الإمام بالمدينة المنورة، والمكتبات الخاصة لبعض أعضاء هيئة التدريس، مع ما في كل ذلك من مشاق.

* * *

شكر وتقدير

الحمد لله القائل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١)، أحمدته جلّ وعلا على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصليّ وأسلم على خير خلقه، المبعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كما أشكر والديّ الكريمين على حسن التربية، وتوجيهي لطلب العلم الشرعي منذ الطفولة، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يحفظ الحيّ منهما وأن يرحم الميت، وأن يعينني على برّهما ما دمتُ حياً.

وأرى من حق هذا الصرح العلمي الشامخ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عليّ أن أقدم الشكر الجزيل للقائمين عليها، داعياً لهم بكل التوفيق والسداد، والأجر العظيم عند الله تعالى على ما يبذلونه من الجهد في تعليم أبناء المسلمين ونشر العلم النبوي في أرجاء

(١) سورة إبراهيم: ٣.



المعمورة، كما أشكر بوجه خاص، أساتذة وإداريي الكليتين اللتين انتسبتُ إليهما في الجامعة، كلية الشريعة، وكلية الدعوة وأصول الدين.

ثم أقدم الشكر الجزيل والدعاء العريض لشيخني وأستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، المشرف على هذه الرسالة، فقد وجدتُ فيه أكثر من مجرد مشرفٍ علميٍّ عليّ، بل كان لي بمثابة الوالد أو الأخ الأكبر في مختلف الأصعدة والقضايا، إضافةً إلى متابعته الدقيقة لعملِي هذا - حتى قبل أن يُسند إليه الإشراف رسمياً - وإتحافي بالإرشادات القيّمة، والتوجيهات السديدة، أثابه الله تعالى على كلِّ ذلك، وأمدَّ في عمره على طاعته، وزاده توفيقاً وسداداً.

كما أشكر كلَّ من أعانني بأي شكلٍ كان على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر منهم الذين أتاحوا لي فرصة الإفادة من كتب مكتباتهم الخاصة، وهم: أصحاب الفضيلة د. سعد بن خلوفة الشهري، ود. فهد بن ضويان السحيمي، ود. جازي بن بجيت الجهني، ود. محمود بن عبد الرحمن قده، ود. محمد بن سعيد السرحاني، وأخي العزيز الشيخ: أبو بكر محمد زكريا، الذي لا أكاد أجد فرقاً بين ما يملكه وما أملكه من الكتب، فالكلُّ مُيسَّرٌ للاستعمال ليلاً أو نهاراً.

كما لا يفوتني هنا أن أسجّل شكري وتقديري للأخ الشيخ ناصر خليفة، حيث كان صاحب فكرة الكتابة في مثل هذا الموضوع ابتداءً.

هذا ولا أدعي أنني قد استقصيتُ كل ما له صلة بالموضوع، لكنني بذلت قصارى الجهد في جمع ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه من عناصره، وتوثيقها سواء من كتب أهل السنة أو من كتب الرافضة المعتمدة في كل باب، ومناقشة ما يحتاج منها إلى المناقشة، فما كان منه صواباً فمن الله، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من ذلك، وأتوب إليه من كل ذنب، إنه تواب رحيم.

كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مُعدّه وقارئه



على حدّ سواء، وأن يجتَمع للجميع بالخير في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرزاق بن عبد المجيد الأرو

في المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ



الباب التمهيدي

الفصل الأول

تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان أهم من أئمة أهل السنة

المبحث الأول

في تحديد المراد بالأئمة الأربعة وبيان فضلهم إجمالاً

الأئمة أو الأئمة جمع الإمام، و «الإمام» في اللغة: ما ائتمَّ به من رئيس أو غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(١)، أي رؤساءهم وقادتهم، وأمَّ القوم وأمَّ بهم، بمعنى: تقدّمهم، والمصدر: الإمامة.

ويطلق لفظ «الإمام» عدّة إطلاقات أخرى، منها: الطريق، وقيم الأمر المصلح له، والقرآن الكريم، والنبى ﷺ، والخليفة، وقائد الجند، والدليل، والمثال^(٢).

فلما كان معنى الإمام ما تقدّم من قائد أو رئيس أو دليل.. إلخ، وكلها معاني تدور حول تقدّم من طرف واقتداء من أطراف أخرى، يُعلم عدم اختصاصه بزمن أو مكان دون آخر، بل كلُّ من تقدّم قومًا واقتدوا به فهو إمامهم سواء كان في خير أم في شر^(٣)، لذا كان مصطلح الأئمة الأربعة ذاته يتجدد دائماً ويتغيّر إلى أن استقر عند عامة الناس منذ القرن الثالث للهجرة، في هؤلاء الأئمة الأعلام: أبي حنيفة النعمان، ومالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- وصار حقيقةً فيهم دون غيرهم.

أما قبل ذلك، فقد كانت تُطلق «الأئمة الأربعة» على الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ -رضي الله عنهم^(٤).

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١٣/١ - ٢١٥)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ١٣٩٢ - ١٣٩٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٣٩/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، ٢١٣/١.

(٤) انظر: الإبانة في أصول الديانة؛ لأبي الحسن الأشعري، ص: ٦٠، ومنازل الأئمة الأربعة، ليعحي بن أبي طاهر



وأطلقت كذلك في القرن الثاني على غيرهم؛ كما يقول عبد الرحمن بن مهدي^(١):
«أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي
بالشام، وحماد بن زيد^(٢) بالبصرة»^(٣).

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية إطلاقها كذلك في زمن أتباع التابعين على الثوري،
والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد^(٤) إمام أهل مصر^(٥)، وأطلقت أيضاً في الطبقة التي
بعدهم على الشافعي، وأحمد، وابن راهويه^(٦)، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٧)^(٨)، رحمة

السلماسي، ق ١٠٦/أ (مخطوط)، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١٨/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير
(٢٩١/٥).

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسن، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الإمام، الحافظ، كان فقيهاً مفتياً عظيماً
الشأن. كتب عن صغار التابعين، توفي عام ١٩٨ هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، لابن العماد
(٣٥٥/١).

(٢) هو: أبو إسماعيل الجهضمي البصري، قال الحافظ: «ثقة ثبت فقيه»، (ت: ١٧٩ هـ)، (تقريب التهذيب، ص:
٢٦٨).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٨/١)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١٣/٧)، و «تذكرة الحفاظ»
له أيضاً (٢٢٨/١).

(٤) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاها، الفقيه، الإمام، الحافظ، شيخ الديار المصرية
وعالمها، (ت: ١٧٥ هـ). (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، وتقريب التهذيب ص: ٨١٧، وشذرات الذهب:
٢٨٥/١).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٩/٥).

(٦) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، الشهير بابن راهويه، الحافظ،
صاحب التصانيف، قال الإمام أحمد: «لا أعلم بالعراق له نظيراً»، (ت: ٢٣٨ هـ)، (شذرات الذهب:
٨٩/٢).

(٧) هو: العلامة الفقيه؛ القاسم بن سلام البغدادي، صاحب «كتاب الأموال»، قيل: إنه أول من صوّف في غريب
الحديث، قال ابن راهويه: «الحق يجب لله؛ أبو عبيد أفضه منّي وأعلم»، (ت: ٢٢٤ هـ)، (الشذرات:
٥٤/٢).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥١/٥).



الله عليهم جميعاً.

وهؤلاء الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) من الفقهاء الثلاثة عشر^(١) المشهود لهم بالعلم والاجتهاد بين أوائل القرن الثاني ومنتصف القرن الرابع للهجرة، فدوّنت مذاهبهم وقلّدت آراؤهم، ولم يُكتب لغير مذاهب هؤلاء الأربعة البقاء والاستمرار لعوامل عدّة، لعل أبرزها انقراض الأتباع، وقلة الأصحاب والتلاميذ، واندرج مذاهبهم تحت مذاهب هؤلاء في الجملة^(٢).

فالأئمة الأربعة هم من أعلام الإسلام وسادات المسلمين، وقدوة جمهورهم، وأرباب مذاهبهم، بلغوا مبلغ الإمامة في معتقدتهم وعلمهم وإخلاصهم، وانتشرت مذاهبهم في الآفاق، وعُدّوا حقاً من الأفاضل بلا نزاع، اهتدى الناس بعلمهم واسترشدوا بهديهم، وكثّر لهم الأشياع والأتباع، لهم في الدين مراتب شريفة ومناصب منيفة، ومناقبهم جمّة جليلة استأهلوا بها الثناء العطر من كل محبّ للسنّة ومقتفٍ آثار سلف الأمة، سأورد - إن شاء الله - جملة منها عند التعرض لسيرتهم عما قريب.

* * *

(١) والباقون هم: ابن عيينة بمكة، والحسن بالبصرة، والثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، وابن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري ببغداد، انظر: «الفرقة الإسلامي وأدلتها»، د. وهبة الزحيلي (٢٩/١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧٧/٤ - ١٧٨).



المبحث الثاني

اتفاق الأئمة الأربعة في أصول الدين (العقيدة)

إن الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- كلهم من أئمة أهل السنة والجماعة، ومن اقتفوا أثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين عقيدةً وشريعةً، أصولاً وفروعاً، علماً وعملاً، فهم في أبواب العقيدة متفقون، وفي مسائلها غير مفترقين. وهذه حقيقة شهد بها القاصي والداني من المعتبرين من أهل العلم خلفاً عن سلفٍ، رادّين بذلك الزعم الباطل والوهم الحابط لدى أرباب البدع الذين يخيلون للعامة أن بين هؤلاء الأئمة في الأصول نظير ما بينهم من الخلاف في الفروع، ناسين أو متناسين كون أصول الدين أو العقيدة بخلاف الفروع، لا مجال فيها للاجتهاد، بل مبناهما النص الصحيح الذي لا يعارضه العقل الصريح، تناقلها السلف وأتباعهم جيلاً بعد جيل، متبعين فيها غير مبتدعين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقوله، فينسبون إلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأبي حنيفة: من الاعتقادات ما لم يقولوا.

ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني؛ فإذا طُوبُوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبين كذبهم»^(١).

وقد خصصتُ مطلباً عند التعريف بكل إمام من الأربعة لذكر جملة مما أثر عنهم في أبواب الاعتقاد، وذلك لبيان كون كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متسقة، وذلك بعد أن نتعرض هنا لذكر جملة من شهادات العلماء الثقات في هذا المجال.

يقول أبو زكريا السلماسي^(٢): «فَهُمْ وَإِنْ اختلفت عنهم العبارات فقد اتفقت منهم

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٦١/٥).

(٢) هو: يحيى بن إبراهيم السلماسي -الواعظ- روى عنه ابن عساكر وابن الجوزي، ومن مصنفاته: «منازل الأئمة



الاعتقادات، كل واحد منهم مزكي الأمة وإمام الأئمة، محكم تعديله وجرحه، مسلم قبوله وطرحه، لا يخالف أحدهم صاحبه إلا في فرع مختلف فيه، لا يفسقه ولا يُغويه، مثل لقطة الحرم وتوريث ذوي الأرحام، فأما الكلام في صفات ذي الجلال والإكرام، وما يتعلق بأسمائه الحسنی وصفاته المباينة لصفات الأنام، فلا خلاف في ذلك بينهم، ولا يؤثر تفرّق عنهم يوجب كذبهم وميّنهم^(١)، بل كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متسقة، سلكوا سبيل الاتباع دون الابتداع فيما نقلوا عن رسول الله ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- ورووا^(٢).

وقال أبو الحسن الكرجي^(٣) مبيّنًا زيف دعوى من يزعم أنه متبع لأحد الأئمة في الفروع وهو له مخالف في الأصول: «إن في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة.. فانتحال مذهبه -مع مخالفته له في العقيدة- مستنكر -والله- شرعًا وطبعًا، فمن قال: أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد^(٤)؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد، ومن قال: أنا حنبلي في الفروع، معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد.. وقد افتتن أيضًا خلقٌ من المالكية

الأربعة» (مخطوط)، أوضح فيه اتفاقهم في العقيدة، (ت: ٥٥٠هـ) (تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٩٢)، و (لسان الميزان: ٦/٢٤٠).

(١) المين هو: الكذب، (القاموس المحيط، ص: ١٥٩٥).

(٢) منازل الأئمة الأربعة (ق: ٩٢/أ).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي شيخ الحرمين.

قال تلميذه ابن السمعاني فيه: «إمام، ورع، عالم، عاقل فقيه، مفت، محدث» (ت: ٥٣٢هـ) (طبقات السبكي: ١٣٧/٦ - ٨)، و (البداية والنهاية) لابن كثير (٢١٣/١٢).

(٤) قوله: «بل من الارتداد» فيه نظر، وذلك لأن ما ذكر لا يعتبر ردة من الناحية الشرعية.



بمذاهب الأشعرية^(١)، وهذه والله سبة وعار، وفتلة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار، على منتحل مذاهب هؤلاء الأمة الكبار^(٢).

ولما قيل لشيخ الإسلام ابن تيمية: «أنت صنف اعتقاد الإمام أحمد» قال -رحمه الله-: «ما جمعتُ إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مُبلِّغُ العلم الذي جاء به النبي ﷺ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجيء به الرسول لم نقبله، وهذه عقيدة محمد ﷺ»^(٣).

وسئل في موضع آخر عن «عقيدة الشافعي» فكان جوابه أن قال: «اعتقاد الشافعي -ﷺ- واعتقاد سلف الإسلام، كمالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ هو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم.. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين.

وكذلك أبو حنيفة -رحمة الله عليه- فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة»^(٤).

فحريٌّ بمن اقتدوا هؤلاء الأئمة في الفروع، وجعلوهم في معرفتها وسائل بينهم وبين

(١) الأشاعرة اليوم، هم في الحقيقة كلابية إذ إنهم إنما اتبعوا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري في الطور الثاني بعد تركه الاعتزال من تأويل الصفات الخيرية مع إثبات الصفات العقلية السبعة فقط، وهو في الواقع مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب، وأما الأشعري فقد رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف، أهل الحديث وأعلن ذلك على الملأ وأوضحه في ما سطره ببنانه، ككتابه: الإبانة، ومقالات الإسلاميين، (انظر منه: ٣٥٠/١)، وراجع: البحث القيم لفضيلة الشيخ حماد الأنصاري في هذا الموضوع - مطبوع مع كتاب الإبانة، نشر الجامعة الإسلامية.

(٢) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول - وهو مفقود، نقلًا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٦/٤ - ١٧٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٥)، وانظر كذلك: «منهاج السنة النبوية» - له أيضًا - (١٠٦/٢).



الله أن يرضوا بهم كذلك في الأصول فيما بينهم وبين خالقهم عزَّ وجلَّ، فإنهم بلا شك أدري بما صحَّ من هدي النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - في المعتقد، لجودة معارفهم واستيفاءهم شروط الإمامة، ولقرب عصرهم من العهد النبوي.

فَهُمْ جميعاً من أهل القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية والصلاح، وكانوا حقاً مثلاً عاليًا في التمسك والاتباع.

وقد صدرت مؤخرًا بفضل الله رسائل علمية في منهج هؤلاء الأئمة في العقيدة، يجد فيها القارئ البرهان القاطع، والدليل الواضح على أنهم جميعاً في الاعتقاد متفقون على مذهب سلف الأمة، أهل السنة والجماعة^(١).

(١) راجع: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميس، ومنهج الإمام مالك في إثبات العقيدة للدكتور سعد الدعجان، ومنهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد العقيل، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للدكتور عبد الإله الأحمد، وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.



المبحث الثالث

تعريف موجز بالأئمة الأربعة - رحمهم الله

المطلب الأول

الإمام أبو حنيفة

سيرته:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة أبو حنيفة الكوفي^(١)، وُلد في الكوفة عام ثمانين من الهجرة على الأرجح^(٢)، وتوفي - رحمه الله - ببغداد سنة خمسين ومائة محبوساً في السّجن لرفضه تولى القضاء^(٣).

شيوخه وتلاميذه:

عني الإمام بطلب العلم وارتحل في سبيله، وأخذ العلم عن عدد من أعلام وقته، حتى قال عن نفسه - حين سُئل عن أخذ العلم - : «عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله^(٤)، عن عبد الله^(٥)». وقال أيضاً: «لقد لُزمت حماداً^(٦) لزوماً ما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته^(١)».

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٨/٦)، و (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي (٤٤٩/٨)،

و (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء)، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ص: ١٢٢).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣٦٩/٦)، وذلك لما رواه بإسناده عن حماد ابن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة»، و أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي حسين الصيمري، ص: ٣- والانتقاء، ص: ١٢٢).

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٧١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٨ /١٣، ٣٣٠)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص: ٣٠. والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٥٤/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٧/١).

(٤) يعني ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(٥) تاريخ بغداد (٣٣٤/١٣)، والطبقات السننية في تراجم الحنفية لـ عبد القادر التميمي (٨٠/١).

(٦) سنائي ترجمته قريباً (ص:).



واختلف في سماعه من بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مع الاتفاق على ثبوت لقائه بعضهم كأنس -رضي الله عنه^(٢). قال في عقود الجمان^(٣): «حزم خلائق من أئمة المحدثين بأن الإمام أبا حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة شيئاً»، بينما ذكر آخرون^(٤) سماعه من أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي^(٥)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٦) وغيرهم -رضي الله عنهم- لكن في ذلك نظر؛ لأن بعض هؤلاء الصحابة المذكورين قد توفوا وأبو حنيفة لم يزل صبياً^(٧). ومن أشهر شيوخه^(٨) -رحمه الله-: قتادة بن دعامة^(٩)، وحماد بن أبي سليمان^(١٠)، وسمك بن حرب^(١)، وعامر الشعبي^(٢).

(١) مناقب أبي حنيفة للموفق أحمد المكي ص ٥٣.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي (٤١٨/٢٩)، وتذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، (١٦٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢٧/١).

(٣) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لـ محمد بن يوسف الصالحى، ص: ٦٢.

(٤) كالصيمري في «أخبار أبي حنيفة»، ص: ٤، والمكي في المناقب، ص: ٢٧، والصالحى في عقود الجمان، ص ٥١.

(٥) أبو الحارث، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٨٦ هـ، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٦/٤)، وتقريب التهذيب له أيضاً (ص: ٤٩٧).

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، نزيل الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم، شهد الحديبية، ومات سنة ٨٧ هـ (الإصابة ١٨/٤)، وتقريب التهذيب ص: ٤٩٢.

(٧) انظر: ترجمة حياة الصحابييين المذكورين أعلاه.

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨)، تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٩١/٦)، وشذرات الذهب (٢٢٨/١)، والصالحى في عقود الجمان ص ٦٣ و ١٨٣.

(٩) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، روى عن أنس رضي الله عنه، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ»، توفي سنة بضع عشرة (الجرح والتعديل ١٣٣/٧)، والسير ٢٦٩/٥، وتقريب التهذيب ص ٧٩٨.

(١٠) أبو إسماعيل - الكوفي، فقيه العراق. قال الحافظ: «فقيه صدوق له أوهام»، (ت: ١٢٠ هـ) (طبقات ابن سعد ٣٣٣/٦، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٥/٢)، والسير (٢٣١/٥)، والتقريب، ص: ٢٦٩).



وأما تلامذته فكثيرون^(٣)، ومن أشهرهم^(٤): أبو الهذيل زفر بن الهذيل^(٥)، والقاضي أبو يوسف^(٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٧).

مؤلفاته:

ومنها: كتاب الفقه الأكبر^(٨)، وكتاب العالم والمتعلم^(٩)، وكتاب الرد على القدرية^(١٠)، وكتاب «العلم» برًّا وبحرًّا، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا^(١١)، ووصية الإمام أبي

(١) ابن أوس بن خالد الذهلي أبو المغيرة الكوفي، قال الذهبي عنه «الحافظ الإمام»، وقال الحافظ «صدوق.. وقد تغير بآجره»، توفي سنة ١٢٣هـ (السير ٢٤٥/٥، وتهذيب الكمال ١٥/١٢ - ١١٦)، والتقريب: ص: ٤١٥.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي - أبو عمرو - سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما، توفي بعد المائة، قال الحافظ: «ثقة مشهور فقيه فاضل»، (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣١٠/٤)، وتقريب التهذيب، ص: ٤٧٥.

(٣) انظر: الجواهر المضية (٥٥/١)، وذكر الصالح في عقود الجمال، ص: ٩١ - ١٥٨، حوالي: ٨٠٠ منهم.
(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨)، وتاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، والسير (٣٩٣/٦)، وخلاصة التهذيب للخزرجي (٩٥/-٣).

(٥) العنبري البصري الفقيه، قال الذهبي: «تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته»، وقال الحافظ: «صدوق وثقه غير واحد..»، (ت: ١٥٨هـ)، (الجرح والتعديل ٦٠٨/٣)، والسير (٣٨/٨ - ٤١)، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر ٤٧٦/٢.

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، فقيه العراقيين حدث عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين. توفي سنة ١٨٢هـ، (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ - ٢٩٣).

(٧) أبو عبد الله الواسطي ثم الكوفي، روى عنه الشافعي وأبو عبيد، توفي سنة ١٨٧هـ، (الجرح والتعديل ٢٢٧/٧)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص: ١٤٢، ولسان الميزان ١٢١/٥.

(٨) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٦/٥)، وابن أبي العز في مقدمة «شرح الطحاوية» ص: ١٧.

(٩) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١٤٣٧/٢): «وهو كتاب مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال من المتعلم والجواب عن العالم، يقال. رواه مقاتل عن الإمام» ا.هـ.

(١٠) القدرية: «هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى»



حنيفة^(٢) (٣).

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف

فمما يؤثر عنه في توحيد العبادة؛ قوله: «لا يُحَلَفُ إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص»^(٤)، وقال - رحمه الله -: «يكبره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام..»^(٥).

وفي باب الأسماء والصفات، قوله: «.. فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف»^(٦).

وقال في إثبات علو الله تعالى: «من قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر، وكذا من قال إنه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أو في الأرض، والله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل»^(٧).

وقال في القرآن الكريم: «انتهوا إلى أنه كلام الله عزَّ وَجَلَّ بلا زيادة حرف

(التعريفات للحرجاني، ص: ١٧٤).

(١) نسب ابن النديم في «الفهرست»، ص: ٢٥١، كل هذه الكتب إلى أبي حنيفة.

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/٢٠١٥).

(٣) وقد طعن بعضهم في صحة نسبة جميع هذه الكتب أو بعضها إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ومن ذلك قول كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣-٢٣٧: «لا توجد كتب صحيحة النسبة إلى أبي حنيفة»، ثم سرد أسماء ما ينسب إليه من الكتب فبلغ سبعة عشر كتابًا، راجع: تاريخ الأدب العربي ٣-٢٣٧ - ٢٤٤. قلت: هذا التعميم من كارل بروكلمان لا يسلم به، بل هناك من هذه الكتب ما قد نسبه أئمة الإسلام وعلماءؤه سلفًا وخلفًا إلى الإمام أبي حنيفة.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (٣/٨).

(٥) شرح الطحاوية، ص: ٢١١.

(٦) كتاب الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص: ٥٨ - ٥٩.

(٧) الفقه الأبسط لأبي حنيفة (مع شرح الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ص: ١٣٥.



واحد»^(١).

وقال في مسألة الرؤية: «والله تعالى يُرى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رعو سهم بلا تشبيه ولا كيفية»^(٢).

كما قال أيضاً في الجنة والنار: «والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً»^(٣).

وفي إثبات عذاب القبر قال: «من قال: لا أعرف عذاب القبر فهو من الجهمية^(٤) الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿سُعِدُّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾»^(٥)»^(٦).

وعنه في وجوب اتباع السنة النبوية، قوله: «لعن^(٧) الله من يخالف رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله وبه استنقذنا»^(٨).

ويقول في ذم الكلام وأهله: «لعن الله عمرو بن عبيد^(٩)؛ فإنه فتح للناس باباً إلى علم الكلام»^(١٠).

(١) الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٦٦.

(٢) الفقه الأكبر (مع شرح الدكتور محمد عبد الرحمن الحميس)، ص: ٥٣.

(٣) المصدر السابق نفسه ص: ٦٣.

(٤) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعته بترمز وقُتل في آخر ملك بني أمية. من أشهر مقالاتهم: القول بالجبر، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان مجرد المعرفة، (انظر: التعريفات، ص: ٨٠، والملل والنحل ٧٣/١).

(٥) سورة التوبة: ١٠١.

(٦) الفقه الأبسط لأبي حنيفة، ص: ١٣٧.

(٧) هذا اللعن إنما ينصب على المخالف عمداً المتبع هواه، بخلاف المخطئ، أو من لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يعتقد صحته.

(٨) الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٤١.

(٩) هو: عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان المعتزلي، كان كثير الحديث عن الحسن، توفي سنة ١٤٤ هـ (طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٦/٥).

(١٠) الجواهر المضية للقرشي (٦١/١)، وراجع مناظرة أبي حنيفة لجهم بن صفوان في المناقب للمكي ص ١٢٤.



وفي باب الصحابة - رضي الله عنهم - ومسائل القدر قال: «لقيت عطاء^(١) بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، قلت: نعم، قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسبُّ السلف، ويؤمن بالقدر ولا يكفرُّ أحداً بذنب»^(٢).

وقال أيضاً: «ولا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله إلا بخير»^(٣).

وفي أبواب أخرى متفرقة، عن ابنه حماد^(٤)، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «الجماعة أن تُفضِّلَ أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان، ولا تنتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تُكفِّرَ الناس بالذنوب، وتصلي على من يقول لا إله إلا الله، وخلف من قال: لا إله إلا الله، وتمسح على الحفين..»^(٥).

بقي أن نشير هنا إلى مخالفة الإمام أبي حنيفة سائر الأئمة - رحمهم الله جميعاً - في دخول العمل في مسمى الإيمان، حيث جعل حقيقة الإيمان لا تتعدى القول والاعتقاد^(٦)، وهذا منه خطأ وكبوة جواد بلا أدنى ريب ولا شك لتضافر الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان.

إلا أن إرجائه العمل عن الإيمان، وهو ما اصطلح على تسميته بإرجاء الفقهاء، أخف

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، مفتي أهل مكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم. قال الحافظ: «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال» (ت: ١١٤هـ) (تذكرة الحفاظ ١/٩٨)، والتقريب ص (٦٧٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣٣١/١٣).

(٣) الفقه الأكبر مع شرح القاري، ص: ١٠١.

(٤) هو: حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. قال الحافظ: «ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه.. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً». (الجرح والتعديل: ٣-١٤٩، الكامل ٢/٢٥٢، اللسان: ٣٤٦/٢).

(٥) الانتقاء، ص: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) انظر: الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص: ٣٠٤ - ٣٠٥، وشرح العقيدة الطحاوية، ص: ٣١٤.



ضرراً وخطأً من إرجاء الفرق المتكلمة الذين جعلوا الإيمان لا يتعدى القول، أو المعرفة، أو مجرد التصديق^(١) والعياذ بالله.

وقد جاء في بعض الروايات ما قد يؤخذ منه رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول؛ فعن حماد بن زيد، قال: «كلمتُ أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول..» فروى له حديث: «أي الإسلام أفضل»^(٢)، ثم قال: «فقلتُ لأبي حنيفة: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تحببه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أحببه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ»^(٣).

وأيًا كان الأمر فإن الحق دائماً أحق أن يتبع، فليترك ما خالف السنة أيًا كان قائله، وعلى هذا كان الإمام أبو حنيفة أيضاً -رحمه الله- وقد تقدم معنا قبل قليل نقل قوله في لعن من خالف سنة النبي ﷺ.

ثناء العلماء عليه:

عن سعيد بن أبي عروبة^(٤) قال: «قَدِمْتُ الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة، فذكر يوماً عثمان بن عفان رضي الله عنه فترحم عليه فقلت له: وأنت يرحمك الله، فما سمعت

(١) وهذه أقوال الكرامية والجهمية والأشاعرة على الترتيب المذكور أعلاه.

وراجع تفاصيل هذه المسألة في شرح الطحاوية، ص: ٣١٤ - ٣٢٥، وأصول الدين عند أبي حنيفة للدكتور الخميس، ص: ٣٥٣ - ٣٨٨، وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز الحميدي، ص: ١٩٣ - ٢١٢، ٢٢٧ - ٢٣٩.

(٢) وهو مخرج في التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/٩، ومجمع الزوائد للهيتمي ٥٤/١، وأصله في الصحيحين؛ انظر: البخاري مع الفتح (١/٥٤ - ٥٥)، ومسلم مع شرح النووي (٢/٩ - ١٢).

(٣) روى القصة ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٤٧)، وذكرها ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»، ص: ٣٣٧.

(٤) أبو النضر البصري، ثقة حافظ لكنه كثير التدليس، واختلط بآخره، (ت: ١٥٦ أو ١٥٧هـ) «الجرح والتعديل» (٧/٢٧٣)، و «التقريب»، (ص: ٣٨٤).



أحدًا في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك، فعرفت فضله»^(١).
وقال القاضي أبو يوسف عنه: «كان والله شديد الذبّ عن حرام الله، مجانباً لأهل
الدنيا»^(٢).

وقال الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»^(٣)، وقال أبو داود
صاحب السنن: «رحم الله أبا حنيفة كان إماماً»^(٤).
وعندما نعي أبو حنيفة إلى شعبة بن الحجاج^(٥)، قال: «لقد ذهب معه فقه الكوفة،
تفضل الله علينا وعليه برحمته»^(٦).

وقال تلميذه ابن المبارك^(٧): «إن كان الأثر قد عُرف واحتيج إلى الرأي فرأي مالك
وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه»^(٨).
ويقول الحكم بن هشام^(٩): «كان أبو حنيفة لا يردُّ حديثاً ثبَّتَ عنده عن رسول الله

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٧٥، والانتقاء، ص: ١٣٠.

(٢) مناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص: ٩.

(٣) تذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٩/٤٣٣)، والجواهر المضية (١/٥٦)، وعقود الجمان، ص:
(١٨٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٢٠٠)، ومناقب أبي حنيفة للذهبي، ص: ٢٨، وتذكرة الحفاظ
(١/١٦٩).

(٥) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الأزدي أمير المؤمنين في الحديث، ت: ١٦٠هـ، «التذكرة: ١/١٩٣»،
و«التقريب، ص: ٤٣٦».

(٦) الانتقاء، ص: ١٢٦ - ١٢٧.

(٧) هو: عبد الله بن المبارك المروزي؛ فخر المجاهدين، ثقة ثبت، ت: ١٨١هـ، (التذكرة: ١/٢٧٤)، والتقريب:
ص: ٥٤٠.

(٨) أخبار أبي حنيفة، للصيمري، ص: ٧٧ - ٧٨، ومناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص: ١٩.

(٩) أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين، وقال الحفاظ: «صدوق» (الجرح والتعديل: ٣/١٣٠)، والتقريب، ص:
(٢٦٤).



ﷺ، وكان من أعظم الناس أمانة»^(١).

وقال الحافظ يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة ثقةً صدوقاً في الحديث والفقہ، مأموناً على دين الله»^(٢).

وقال عنه الحافظ الذهبي: «كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن»^(٣).

وقال أيضاً: «وأما الفقہ والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك»^(٤).

رحم الله الجميع.

* * *

(١) الانتقاء، ص: ١٦٩.

(٢) أخبار أبي حنيفة، للصيمري، ص: ٨٠.

(٣) تذكرة الحفاظ، ١/١٦٨.

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢).



المطلب الثاني

الإمام مالك

سيرته:

هو مالك بن أنس بن مالك^(١) بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني^(٢).
وُلد في سنة ثلاث وتسعين على ما رجحه القاضي عياض^(٣)، والحافظ الذهبي^(٤)،
وتوفي - رحمه الله - بالمدينة المنورة سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح^(٥).
واختلف في عمره أكان أربعاً وثمانين سنة أم ستاً وثمانين أم أقل أم أكثر؟^(٦).

شيوخه وتلاميذه:

تحوي الكتب التي ترجمت للإمام مالك - رحمه الله - عبارات تدل على اشتغاله بطلب العلم الشرعي وتدريسه طول حياته ومنذ وقت مبكر من مراحلها المتعاقبة.
يقال للحافظ الذهبي: «طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة»^(٧).
أما في مجال التحصيل، فقد اشتهر مالك بخاصية مهمة ما أحوج طلاب العلم إليها،

(١) مالك بن أبي عامر تابعي، وأبوه صحابي شهد المغازي كلها خلا بدرًا، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١٠٧/١)، والسير للذهبي (٤٩/٨)، والإصابة (٢٩٨/٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١١/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ٦٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٠٢/١ - ١٠٣)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ص: ١٧.

(٣) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبيعي، المالكي، كان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء - ٥٤٤ هـ (شذرات الذهب ١٣٨/٤).

(٤) وقيل: بل وُلد في ٩٠، أو ٩٤، أو ٩٧ هـ (ترتيب المدارك ١١٠/١ والسير ٤٩/٨، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١).

(٥) الانتقاء، ص: ٤٤ و ٤٥، وترتيب المدارك (١١١/١ - ١١٢)، وتهذيب الكمال: (١١٩/٢٧)، والسير: (١٣٠/٨).

(٦) طبقات الفقهاء، ص: ٦٨، وترتيب المدارك ١١١/١، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١، وشذرات الذهب ٢٩٢/١.

(٧) السير: (٥٥/٨).



وهي: أنه كان شديد الانتقاء لمن يتلقى عنهم العلم.
 فمما جاء عنه في هذا قوله: «ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جلّ نهاره ما نأخذ منه حديثاً واحداً ما بنا أن نتهمه ولكن لم يكن من أهل الحديث»^(١).
 قال ابن عيينة: «رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه»^(٢) للرجال»^(٣)، وقال ابن عبد البر: «لم يأخذ إلا عن ثقة ولا حدث إلا عن ثقة»^(٤).
 وقد أخذ العلم عن مشاهير علماء وقته، قيل: إن عددهم نحو تسعمائة شيخ^(٥)، وروى عنه أكثر من ألف رجل^(٦)، بل قال الذهبي: «حدث عنه أمم لا يكادون يحصون»^(٧).
 وكل ذلك محتمل جداً إذا علمنا أنه جلس للفتيا والإفادة وعمره لا يتجاوز سبعة عشر^(٨) أو واحداً وعشرين^(٩) عاماً، حتى قال عن نفسه - رحمه الله -: «قلّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني»^(١٠).
 أما أشهر شيوخه^(١١) فمنهم: نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن شهاب -

(١) الانتقاء، ص: ١٧، وترتيب المدارك: (١٢٣/١)، والسير: (٧٢/٨).

(٢) في ترتيب المدارك (١٢٤/١)، وتهذيب الكمال (١١١/٢٧)، والسير (٧٣/٨).

(٣) الانتقاء، ص: ٢١، والسير (٧٣/٨)، والديباج المذهب، ص: ٢١.

(٤) الانتقاء، ص: ١٥.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ص: ٥٤.

(٦) انظر: الانتقاء، ص: ١٥، وترتيب المدارك (٢٥٤/١).

(٧) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١).

(٨) انظر: الانتقاء، ص: ٢٢، وترتيب المدارك (١٢٥/١).

(٩) انظر: السير للذهبي (٥٥/٨).

(١٠) طبقات الفقهاء، ص: ٦٨، وانظر كذلك: ترتيب المدارك (١٣٧/١).

(١١) راجع: ترتيب المدارك (١٢٠/١)، وتهذيب الكمال ٩٣/٢٧ - ١٠٦، والسير (٤٩/٨ - ٥٢).



محمد بن مسلم - الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١).
ومن أشهر تلامذته: ^(٢) محمد بن إدريس الشافعي - الإمام - وعبد الرحمن بن
القاسم^(٣)، وأحمد بن إسماعيل السهمي^(٤).
مؤلفاته^(٥):

يقول القاضي عياض: «... إن لمالك - رحمه الله - أوضاعاً شريفة مروية عنه، أكثرها
بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم»^(٦)، فمن أشهر ما ينسب إليه من المؤلفات: الموطأ؛
وهو أشهر كتبه على الإطلاق، ورسائله في القدر والرد على القدرية، ورسائله في
الأقضية، ورسائله إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وكتاب تفسير غريب القرآن.
ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف:

ففي بيان الإيمان، عن ابن وهب^(٧) قال: «سئل مالك بن أنس عن الإيمان فقال: قول
وعمل^(٨)».

(١) أبو عثمان التيمي، الشهير بريبعة الرأي؛ لأنه كان يتقوى بالرأي، ثقة فقيه، روى عن أنس رضي الله عنه، وروى عنه
سفيان والأوزاعي ومالك: (ت: ١٣٦هـ)، (تذكرة الحفاظ: ١/١٥٧)، والتقريب، ص: ٣٢٢، والشذرات
(١/١٩٤).

(٢) راجع: الفهرست، ص: ٢٤٧، والانتقاء، ص: ٤٨ - ٦٢، وترتيب المدارك (١/٢٥٦ - ٢٧٩)، والسير
(٨/٥٢ و ٨٤).

(٣) أبو عبد الله العتقي المصري، ثقة فقيه، روى عن مالك والليث وابن الماحشون، ت: ١٩١هـ، (الديباج
المذهب، ص: ١٤٦ - ١٤٧، والتقريب، ص: ٥٩٥).

(٤) أبو حذافة، راوي الموطأ وآخر أصحاب مالك مؤثراً، سكن بغداد وحدث بها، ت: ٢٥٩هـ (تاريخ بغداد
٢٣/٤، والسير ٨/٥٤، وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٧)).

(٥) راجع: الفهرست، ص: ٢٤٧، وترتيب المدارك (١/٢٠٤)، والسير: ٨/٨٨، والديباج المذهب، ص: ٢٥.

(٦) ترتيب المدارك (١/٢٠٤).

(٧) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، أحد الأئمة الأعلام، حدث عن خلق
كثير في مصر والحرمين، ت: ١٩٧هـ، (التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٢/٨٥١، والتذكرة ١/٣٠٤).

(٨) الانتقاء، ص: ٣٣.



وفي توحيد العبادة؛ سُئل عن رجل نذرَ أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال -رحمه الله-: «إن كان أراد القبر فلا يأتيه، وإن أراد المسجد فليأته»^(١).
وقال في تعريف أهل السنة: «أهل السنة: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري، ولا رافضي»^(٢).

وعن فتنة خلق القرآن قال: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»^(٣).

وقال في مسألة الرؤية: «الناس ينظرون إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة بأعينهم»^(٤).
ولما سُئل عن معنى الاستواء قال: «الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب»^(٥)، وقال أيضاً: «الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء»^(٦).

وفي حكم مرتكب الكبيرة قال: «لو أن رجلاً ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع.. دخل الجنة»^(٧).

وفي منهج الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ؛ قيل له -رحمه الله-: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قيلَ منه وإلا سكت»^(٨).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٤/١).

(٢) الانتقاء، ص: ٣٥، وترتيب المدارك (١٧٢/١).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٥/٦، وترتيب المدارك (١٧٤/١)، والسير: (١٠١/٨).

(٤) السير (٩٩/٨).

(٥) ترتيب المدارك (١٧٠/١ - ١٧١) والسير (١٠٠/٨، ١٠٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٩/١).

(٦) الانتقاء: ٣٥، وترتيب المدارك: (١٧٤/١)، والسير: (١٠١/٨)، وتذكرة الحفاظ: (٢٠٩/١)، ومجموع

الفتاوى: (١٨١/٤).

(٧) حلية الأولياء (٣٢٥/٦).

(٨) ترتيب المدارك (١٧٠/١)، والديباج المذهب، ص: ٢٤.



وقال أيضاً: «ليس الجدل في الدين بشيء»^(١).

وفي موقفه من أهل الأهواء، قال: «أهل الأهواء بئس القوم لا يسلم عليهم واعتزالهم أحب إليّ^(٢)»، وقال أيضاً: «ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة^(٣)».

ولما سئل عن تزويج القدري، قرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٤)،^(٥).

ثناء العلماء عليه:

ومن ذلك قول ابن عيينة: «مالك إمام»^(٦)، ومثله قول يحيى بن سعيد القطان^(٧): «هو إمام يُقْتَدَى به»^(٨)، وقال أبو داود صاحب السنن: «رحم الله مالكا كان إماماً»^(٩).

وقال تلميذه الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك نجم»^(١٠)، وقال الإمام أحمد: «إذا رأيت الرجل يُبغضُ مالكا فاعلم أنه مبتدع»^(١١).

(١) الانتقاء، لابن عبد البر، ص: ٣٤.

(٢) الانتقاء، ص: ٣٤.

(٣) نفسه.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) حلية الأولياء: (٣٢٦/٦).

(٦) ترتيب المدارك: (١٣٠/١).

(٧) هو: الحافظ يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري. قال الإمام أحمد: «ما رأيت بعيني مثله».

(٨) وقال ابن ناصر الدين: «سيد الحفاظ في زمانه، والمنتهى إليه في هذا الشأن بين أقرانه» ت: ١٩٨ هـ (الشذرات: / ٣٥٥).

(٩) السير (٩٤/٨).

(١٠) الانتقاء، ص: ٣٢.

(١١) الجرح والتعديل (١٤/١)، والانتقاء، ص: ٢٣ و ترتيب المدارك (١٣٠/١) والسير (٩٦/٨).

(١٢) ترتيب المدارك: (١٧٠/١)، والديباج المذهب، ص: ٢٤.



ولما سُئل البخاريُّ عن أصح الأسانيد كلها؟ قال: «مالك عن نافع عن ابن عمر»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «إمام دار الهجرة، رأسُ الْمُتَّقِينَ وكبيرُ الْمُتَشَبِّهِينَ»^(٢) - رحمه الله

تعالى.

* * *

(١) تهذيب الكمال (١١٠/٢٧)، والسير (١١٤/٨)، وتقريب التهذيب، ص: ٩١٣.

(٢) تقريب التهذيب، ص: ٩١٣.



المطلب الثالث

الإمام الشافعي

سيرته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلي، مكي الأصل مصري الدار والوفاة^(١).
يجمع مع النبي ﷺ في النسب؛ فالرسول ﷺ هاشمي والإمام الشافعي -رحمه الله- مطلي، وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف ابن قصي^(٢).
اختلف في مكان ولادته، والذي عليه المحققون أنه ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ثم حمل منها إلى عسقلان^(٣)، ومنها إلى مكة المكرمة^(٤).
وتوفي -رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ^(٥).

حفظ الشافعي القرآن الكريم وعمره سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو في العاشرة^(٦).
ورحل في طلب العلم وتدرسه إلى عدد من البلدان، منها: المدينة المنورة، واليمن،

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص: ٣٨، والفهرست، ص: ٢٥٩، ومناقب الشافعي، للبيهقي (٧٦/١ - ٧٨ و ٨١)، وتاريخ بغداد: (٥٧/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٦٦، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦١/٢٤).

(٣) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت حبرين، ويقال لها: عروس الشام، (معجم البلدان ١٢٢/٤).

(٤) وهذا ما رجحه البيهقي في المناقب (٥٧/١)، والذهبي في السير (٦/١٠)، وانظر: آداب الشافعي، ص: ٢١، ٢٥.

(٥) آداب الشافعي، ص: ٢٦، والفهرست، ص: ٢٦٠، والانتقاء، ص: ١٠١، وتاريخ بغداد: ٧٠/٢، والسير: ٧٦/١٠.

(٦) المزي في التهذيب ٣٦٦/٢٤، والذهبي في السير ١١/١٠، وانظر أيضاً: المناقب للبيهقي ٩٣/١، والانتقاء، ص: ٧٠.



والعراق، ومصر^(١)، وجلس للفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة^(٢)، أو ثماني عشرة^(٣).

شيوخه وتلاميذه:

كان من أشهر أسياده^(٤): مالك بن أنس - الإمام - وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي^(٥)، ومن التلاميذ^(٦): أحمد بن حنبل - الإمام - ويوسف بن يحيى البوطي^(٧)، والربيع بن سليمان المرادي^(٨).

مؤلفاته^(٩):

لقد بارك الله في وقت الإمام الشافعي كما بارك في علمه، فبلغت تصانيفه كثرةً تعجّب منها بعضهم، فقال لإسحاق بن راهويه: «كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها

(١) انظر: المناقب للبيهقي ١/١٠٦، ٢٢٠، والانتقاء، ص: ٦٧، ١٠١، وتاريخ بغداد: (٥٦/٢، ٦٥، ٦٨)، والسير: (٥٠/١٠).

(٢) انظر: المناقب للبيهقي (٣٣٨/١)، و (٢٤٣/٢)، والانتقاء، ص: ٧١، وتاريخ بغداد: (٦٤/٢).

(٣) انظر: الآداب لابن أبي حاتم، ص: ٣٩ و ٤٠، والجرح والتعديل: (٢٠٢/٧)، وترتيب المدارك (٣٨٦/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٧)، والمناقب للبيهقي (٣١١/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، وهذيب الكمال: (٣٥٦/٢٤).

(٥) أبو خالد المخزومي مولاهم، المكي. روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وقال الحافظ: «فقيه صدوق كثير الأوهام»، ت: ١٧٩هـ، أو بعدها، (الجرح والتعديل: ١٨٣/٨، والتقريب، ص: ٩٣٨).

(٦) انظر: الفهرست: ٢٦١، والمناقب للبيهقي: (٣٢٤/٢)، وتاريخ بغداد (٥٧/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، والسير: (٧/١٠).

(٧) أبو يعقوب، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، قال الحافظ: «ثقة فقيه من أهل السنة» ت: ٢٣١ أو ٢٣٢هـ، (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١/١٦٢، والتقريب، ص: ١٠٩٦).

(٨) أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وراوي كتبه، روى عنه أصحاب السنن عدا الترمذي، ت: ٢٧٠هـ، (طبقات الشافعية الكبرى ١/١٣٢ - ١٣٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦).

(٩) انظر: الفهرست، ص: ٢٦٠ - ٢٦١، والمناقب للبيهقي (٢٣١/١)، ٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٦، والانتقاء، ص: ٧٣، وتاريخ بغداد: (٥٧/٢).



ولم يكن بكبير السن؟!»، فأجاب - رحمه الله -: «عجّل الله له عقله لقلّة عمره»^(١).
ومن هذه الكتب: كتاب «الرسالة»، وكتاب «الأم»، وكتاب «اختلاف الحديث»،
وكتاب «إبطال الاستحسان»، و «أحكام القرآن»، و «جماع العلم»، و «صفة الأمر
والنهي»، و «فضائل قریش».

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف - رحمه الله:

فما أثر عنه في باب الأسماء والصفات قوله: «الله أسماء وصفات جاء به كتابه،
وأخبر به نبيّه أمّته؛ لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردّها»^(٢)، وقال أيضاً:
«الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه»^(٣).
وقوله في القرآن الكريم: «كلام الله تعالى غير مخلوق»^(٤).
وقال في الاستواء والمعية: «إنه على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء»^(٥).
وقال - رحمه الله -: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه
بالزندقة»^{(٦)(٧)}.

وفي مسألة الرؤية؛ قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

(١) البيهقي في المناقب: (٢٥٨/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٤ - ١٨٣).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٥٧/٥).

(٤) البيهقي في المناقب (٤٠٧/١)، والانتقاء، ص: ٨٢، وترتيب المدارك: (٣٩٠/١)، والسير: (١٨/١٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨١/٤).

(٦) البيهقي في المناقب (٤٠٥/١).

(٧) قلت: هذا فيه تفصيل... لأن المذموم في هذا هو قول الجهمية الذي جعلوا قولهم بأن الاسم غير المسمى ذريعة
للقول بأن أسماء تعالی مخلوقة - والعياذ بالله - بخلاف قول بعض أتباع السلف كالحافظ ابن حجر مثلاً بأن
الاسم غير المسمى قاصدين بذلك أن لكل منهما حقيقة مباينة للأخرى. وراجع في المسألة: المقالات للأشعري
(٣٤٥/١ و ٣٤٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٥/٦) فما بعدها وفتح الباري لابن حجر (٢٢٢/١١)،
(٣٧٨/١٣).



لَمَحْجُوبُونَ^(١): «فلما حجبتهم في السخط كان هذا دليلاً على أنهم يرونه في الرضا»^(٢)، أي في يوم القيامة، كما ورد عنه ذلك في رواية أخرى^(٣).
 وقوله في الإيمان: «قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(٤).
 وقال في منهج الاستدلال: «كلّ ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تُقلّدوني»^(٥).
 وفي باب الصحابة - رضي الله عنهم - قال: «لا تخض في أصحاب رسول الله ﷺ فإن خصمك النبي ﷺ غداً»^(٦).

وعن الموقف من أهل البدع والأهواء، قال: «تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله لم يخلق الشر حتى عمل به»^(٧). وقال في الكلام وأهله: «لأن بيتلي العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك»^(٨)، وقال أيضاً: «رأيت ومذهبي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجرید ويجلسوا على الجمال ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادي عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام»^(٩)، وقال: «لو علم الناس ما

(١) سورة المطففين، آية: ١٥.

(٢) البيهقي في المناقب (٤٢٠/١)، وابن عبد البر في الانتقاء: ٧٩ و ٨٢.

(٣) انظر: المناقب، للبيهقي (٤٢٠/١).

(٤) ورد بهذه اللفظ في «الحلية» (١١٥/٩)، وفي آداب الشافعي، ص: ١٩٢، والمناقب للبيهقي (٣٨٨، ٣٨٥/١) نحوه.

(٥) آداب الشافعي، ص: ٦٨ و ٩٣، والبيهقي في المناقب (٤٧٣/١)، والذهبي في السير: (٣٣/١٠).

(٦) السير: (٢٨/١٠).

(٧) أبو نعيم في الحلية (١١٣/٩)، والبيهقي في المناقب (٤١٤/١).

(٨) آداب الشافعي، ص: ١٨٢، ونحوه عند البيهقي في المناقب (٤٥٤/١)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٧٨.

(٩) الحلية: (١١٦/٩)، والبيهقي في المناقب (٤٦٢/١)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٨٠، والذهبي في السير (٢٩/١٠).



في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد»^(١).

ثناء العلماء عليه:

ومن ذلك قول تلميذه أحمد: «إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب»^(٢). فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي - رضي الله عنهما^(٣)، وقال يحيى القطان: «إني لأدعو الله عزَّ وجلَّ للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم»^(٤).

وقال ابن راهويه: «ما تكلم أحد بالرأي [وذكر الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكاً] إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأ منه»^(٥).

وقال داود بن علي^(٦): «اجتمع للشافعي - رحمه الله - من الفضائل ما لم تجتمع لغيره.. ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع.. ومنها معرفة بصحة الحديث وسقمه»^(٧). وقال ابن عيينة لما نُعيَّ إليه الشافعي: «إن مات محمد بن إدريس

(١) الانتقاء، ص: ٧٩، والسير: (١٨/١٠).

(٢) يشير بهذا إلى الحديث الذي رواه أبو داود في السنن، رقم (٤٢٩١)، ج: ٤/١٠٦ - ١٠٧) ولفظه: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٧/٤ - ٥٦٨)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠/٢)، رقم: ٥٩٩.

(٣) تاريخ بغداد (٦٢/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٦٥/٢٤).

(٤) الجرح والتعديل: (٢٠٢/٧)، والبيهقي في المناقب (٢٣٣/١) و (٢٤٤/٢)، وترتيب المدارك: (٣٨٦/١)، ونحوه عن عبد الرحمن بن مهدي «تاريخ بغداد» (٦٥/٢)، و «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٤)، وعن أحمد الانتقاء، ص: ٧٢، وتاريخ بغداد: (٦٢/٢، ٦٦).

(٥) آداب الشافعي، ص: ٩٠، وتاريخ بغداد (٦٥/٢)، وترتيب المدارك: (٣٨٧/١)، والسير: (٤٧/١٠).

(٦) هو: داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني، الفقيه المجتهد، إمام أهل الظاهر. قال الخطيب البغدادي: «كان ورعاً ناسكاً زاهداً»، (ت: ٢٧٠هـ) «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٨ - ٣٧٤)، وتذكرة الحفاظ: (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

(٧) البيهقي في المناقب (٣٢٤/٢).



فقد مات أفضل أهل زمانه»^(١).
رحم الله الجميع.

* * *

^(١) البيهقي في المناقب (٢/٢٤٠)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٧٠، والقاضي عياض في الترتيب (١/٣٨٩).



المطلب الرابع

الإمام أحمد بن حنبل

سيرته:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني البغدادي، من بني بكر بن وائل^(١)، وُلد سنة ١٦٤ هـ ببغداد^(٢)، وبها تُوفي أيضاً سنة ٢٤١ هـ^(٣)، وكان من أشهر معالم حياته: المحنة بمسألة خلق القرآن، حيث حُمل الناس على القول به، وضُرب الإمام عليه وحُبس فصير على الحق ونُصِر به^(٤) - رحمه الله.

كان الإمام أحمد عالي الهمة، شديد الحرص، مقبلاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد قال عن نفسه: «طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة^(٥)».

وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره، وبلغ عدد شيوخه في المسند وحده أكثر من مائتين وثمانين شيخاً^(٦)، كما روى عنه خلق كثير سواء ممن دونه أو من أقرانه أو من شيوخه^(٧)، ورحل في طلب العلم إلى عدد من الأقطار كاليمن والكوفة والبصرة والحجاز والشام^(٨).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٩٢/١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٣٨، وشذرات الذهب: (٩٦/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤١٥/٤)، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٣٤ وتهذيب الكمال، (٤٤٥/١)، والسير (١٧٩/١١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٤٢٢/٤)، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٤٨٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٣٢/٢، والشذرات: (٩٦/٢).

(٤) راجع: المناقب لابن الجوزي، ص: ٣٨٥ - ٤٨٧، والسير (٢٣٢/١١ - ٢٦٩).

(٥) المناقب لابن الجوزي، ص: ٤٦.

(٦) ذكره الذهبي في السير (١٨١/١١).

(٧) انظر: المناقب لابن الجوزي، ص: ١١٥ - ١٢٤.

(٨) انظر: الجرح والتعديل: (٣٠١/١)، وتاريخ بغداد (٤١٢/٤)، والسير (١٨٣/١١، ١٨٥، ٣٠٦ - ٣٠٧).



شيوخه وتلاميذه:

كان من أشهر شيوخه^(١): عبد الرزاق بن همام الصنعاني^(٢)، والإمام الشافعي، وأبو داود الطيالسي^(٣)، ومن التلاميذ^(٤): ابنه صالح وعبد الله، وأبو بكر المروزي^(٥) وسليمان بن الأشعث - أبو داود - السجستاني صاحب السنن.

مؤلفاته^(٦):

استفرغ الإمام أحمد - رحمه الله - الوسع في الجمع والتأليف والتصنيف في علوم الكتاب والسنة، والرد على المخالفين، فاجتمع له عدد من المؤلفات القيمة منها: المسند، وكتاب الزهد، وفضائل الصحابة، وفضائل أهل البيت، والرد على الجهمية والزنادقة، ونفي التشبيه، وكتاب الفتن، والأسماء والكنى.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف:

فمما جاء عنه في باب الإيمان، قوله: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، البر كله من

(١) انظر: المناقب، لابن الجوزي، ص: ٥٨ - ٨٠، وتهذيب الكمال (١/٤٣٧ - ٤٤٠)، والسير: (١١/١٨٠)، والشذرات: (٢/٩٦).

(٢) هو: العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، صاحب «المصنّف»، رحل الأئمة إليه في اليمن، وله أوهام مغمورة في سعة علمه، ت: ٢١١هـ، «شذرات الذهب» (٢/٢٧).

(٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، أحد الأعلام الحفاظ، قال الحافظ: «ثقة حافظ، غلط في أحاديث» ت: ٢٠٤هـ، «تذكرة الحفاظ» (١/٣٥١ - ٢)، والتقريب، ص: ٤٠٦.

(٤) راجع: تاريخ بغداد: (٤/٤١٣)، المناقب لابن الجوزي، ص: ١٢٥، والسير: (١١/١٨١)، وشذرات الذهب: (٢/٩٦).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، نزيل بغداد، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسله، ت: ٢٧٥هـ (طبقات الحنابلة ١/٥٦)، والسير (١٣/١٧٣ - ١٧٥)، وشذرات الذهب: (٢/١٦٦).

(٦) انظر: الفهرست، ص: ٢٨١، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٢٤٨، والسير: (١١/٣٠١ و ٣٢٧ - ٣٢٨) و (٣٣٠ - ٣٣١).



الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان^(١)».

وفي باب الأسماء والصفات قوله: «لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل»^(٢)، وقوله: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر»^(٣).

وقال في اللفظية^(٤): «هذا شر من قول الجهمية؛ من زعم هذا فقد زعم أن جبريل تكلم بمخلوق، وجاء إلى النبي ﷺ بمخلوق»^(٥).

وقال أيضاً: «وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف، فهو كلام الله غير مخلوق»^(٦)، وقال في تفسير الاستواء والمعية: «إنه مستو على العرش عالم بكل مكان»^(٧).

وفي باب الصحابة - رضي الله عنهم - عن أبي بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «رحمهم الله أجمعين»^(٨)، وقال أيضاً: «من قدم علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ»^(٩).

وفي الموقف من البدع وأهلها، قوله: «الخوارج»^(١٠) قوم سوء لا أعلم في الأرض قوماً

(١) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢٠١ و ٢١٨، والسير: (٢٨٧/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٥).

(٣) ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢٠٢، والذهبي في السير: (٢٨٨/١١).

(٤) أي الذين يقولون: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وراجع: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: (١٦٣/١ - ١٦٥).

(٥) السير (٢٩٠/١١).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٤).

(٧) نفسه: (١٨١/٤).

(٨) السنة لأبي بكر الخلال (٤٧٧/٢)، (بتحقيق د. عطية الزهراني)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٩) المصدر نفسه، (٣٤٧/٢).

(١٠) الخوارج جمع خارجي، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. ومن أهم فرق الخوارج: الأزارقة، والنجدات، والإباضية.. ويجمعهم القول بالبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وتكفير



شراً منهم..»^(١).

وقال -رحمه الله-: «من تعاطى الكلام لا يفلح، من تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهّم»^(٢)، وقال أيضاً: «لا يُصَلَّى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية»^(٣).

وفي نعت أهل السنة ومنهجهم قال: «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله... ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنوب.. والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقا تل في فتنة وتلزم بيتك»^(٤).

وقال في منهج الاستدلال: «فرحم الله من فكّر ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة ولم يقل على الله إلا الحق»^(٥).

وقال في أبواب متفرقة: «وأن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق، وخلق للجنة أهلاً، ونعيمها دائم، فمن زعم أنه يبئد من الجنة شيء فهو كافر، وخلق النار وخلق للنار أهلاً، وعذابها دائم، وأن الله يخرج قومًا من النار بشفاعة رسول الله ﷺ، وأن أهل الجنة يرون ربهم بأبصارهم لا محالة، وأن الله كلم موسى تكليمًا، واتخذ إبراهيم خليلًا، والميزان حق، والصراف حق، والأنبياء حق...»^(٦).

ثناء العلماء عليه:

أصحاب الكبار، ويرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب. (انظر: الملل والنحل ١/١٠٦ - ١٠٧).

(١) السنة، للخلال (١/١٤٥)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٦١)، والسير: (١١/٢٩١).

(٣) المسائل، والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: (٢/٣٧٠).

(٤) ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) الرد على الجهمية والزندقة للإمام أحمد بن حنبل، ص: ١١٦.

(٦) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢١٩.



ومن ذلك قول شيخه عبد الرزاق: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع»^(١)،
وشيخه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه من
أحمد بن حنبل»^(٢).

وقال قتبية^(٣): «إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة
وجماعة»^(٤).

قال سفيان بن وكيع^(٥): «أحمد عندنا محنة؛ من عاب أحمد فهو عندنا فاسق»^(٦).
وجاء نحوه عن أبي حاتم الرازي، وفيه: «وهو المحنة بيننا وبين أهل البدع»^(٧).
وقال الخطيب البغدادي: «إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر
في المحنة»^(٨).

وقال الذهبي: «هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً»^(٩)، عليه رحمة الله تعالى.

* * *

(١) المصدر نفسه، ص: ٩٦.

(٢) تاريخ بغداد: (٤١٩/٤)، وتهذيب الكمال: (٤٥١/١)، والسير: (١٩٥/١١)، وخلاصة التهذيب للخزرجي:
(٢٩/١).

(٣) هو: قتبية بن سعيد أبو رجا البغلاني، محدث خراسان، روى عن مالك والليث وشريك وطبقتهم، وعنه
الجماعة سوى ابن ماجه ت: ٢٤٠هـ، تذكرة الحفاظ: (٤٤٦/٢ - ٧)، والتقريب، ص: ٧٩٩.

(٤) الجرح والتعديل: (٣٠٨/١)، والبيهقي في المناقب، ص: ١١١، والسير: (١٩٥/١١).

(٥) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، قال الحافظ: «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق
فأدخل عليه ما ليس من حديثه»، ت: ٢٤٧هـ، تهذيب الكمال: (٢٠٠/١١ - ٢٠٣)، والتقريب، ص:
٣٩٥.

(٦) البيهقي في المناقب، ص: ١٦٦، وروي نحوه عن تلميذه أبي داود كما في المناقب أيضاً، ص: ١٨١.

(٧) المصدر السابق نفسه، ص: ١٦٣، وتهذيب الكمال (٤٥٦/١)، والسير (١٩٨/١١).

(٨) تاريخ بغداد (٤١٢/٤).

(٩) السير (١٧٧/١١).



الفصل الثاني التعريف بالشيعة والرفضة



المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الأول

التعريف اللغوي

الشيعة لغةً: الأتباع، والأنصار، والفرقة على حدة، ويُطلق على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجمع كذلك على «شيع»، و «أشباع»^(١)، ويقال: شايعة، أي تابعه على أمر، وتشايح القوم بمعنى صاروا شيعاً، وكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو له شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع^(٢)، ومن ذلك أيضاً قولهم: «شيعنا شهر رمضان بست من شوال» أي أتبعناه بها^(٣).

ويدل اللفظ إذا أُطلق جمعاً على التفرقة والاختلاف، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(٤) أي فرقاً مختلفين^(٥)، والعرب تقول: أشعتُ المالَ بين القوم، والقدرَ في الحيّ، أي فرقته فيهم، فالشيع هم الفرق التي كل فرقة منهم يتبع بعضهم بعضاً وليس كلهم متفقين^(٦).

أما الرفضة في اللغة: فهي من الرفض، أي: الترك، كما تقول: رفضني فرفضته وهو

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٤٠/٣)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٩٤٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص: ١٢٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦١/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٥٨/٧)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٠٢/٢١، ١٠، ٠٩).

(٣) تهذيب اللغة: (٦٢/٣).

(٤) سورة الأنعام: ٦٥.

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٦/٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: (٦١/٣ و ٦٣)، ولسان العرب: (٢٥٨/٧)، وتاج العروس: (٣٠٢/٢١ و ٣١١).



مرفوض^(١)، ورفضتُ إبلي أي تركتها ترعى حيث أحببت، فهي إبلي رافضة^(٢)، ويقال: «رجلٌ رُفُضَةٌ»، للذي يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يدعه^(٣).
ومما يشتق من أصل «ر - ف - ض» كذلك التفرُّق، ومنه قول العرب: رَفَضَتِ الإبل إذا تفرَّقت، والناس أرفاض في السفر، أي متفرِّقون^(٤).
قال ابن فارس^(٥): «رفضت الشيء: تركته، هذا هو الأصل، ثم يشتق منه ارفضّ الدمع من العين: سال، كأنه ترك موضعه.
وكل متفرِّق مُرْفُضٌ، ويقال للطريق المتفرقة أحاديده^(٦): رفاض.. والرَّفَضُ: الفِرْقُ»^(٧).
قلتُ: فالحاصل أن الشيعة لغةً هم الأنصار والأتباع، والرفض هو الترك، وكل من هذا وذاك يدل أيضاً على التفرُّق والاختلاف.

* * *

(١) انظر: تهذيب اللغة: (١٥/١٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٢/٢)، والقاموس المحيط، ص: ٨٢٩، وتاج العروس: (٣٤٩/١٨).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٢٣/٢)، ولسان العرب: (٢٦٧/٥ - ٨)، وتاج العروس: (٣٤٩/١٨).
(٣) انظر: الصحاح: (١٠٧٩/٣)، ومعجم مقاييس اللغة: (٤٢٣/٢)، وتاج العروس: (٣٥٢/١٨).
(٤) انظر: تهذيب اللغة: (١٧/١٢)، ولسان العرب: (٢٦٨/٥)، وتاج العروس: (٣٥٤/١٨).
(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا - أبو الحسين - القزويني، الشافعي، ثم المالكي؛ اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة، ت: ٣٩٠هـ (الشدرات ٣-١٣٢، ومعجم المؤلفين ٤٠/٢ - ٤١).
(٦) الأخدود: الحفرة المستطيلة في الأرض، (القاموس المحيط، ص: ٣٥٦).
(٧) معجم المقاييس (٤٢٢/٢)، وانظر: الصحاح (١٠٧٩/٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (٢٦٣/٢).



المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

أولاً: الشيعة:

ورد في تعريف الشيعة لدى علماء الفرقِ عدَّةُ أقوال، منها قول أبي الحسن الأشعري^(١): «إنما قيل لهم الشيعة؛ لأنهم شايعوا علياً رضوان الله عليه ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري^(٣) - رحمه الله -: «وأما الشيعة فعمدة كلامهم في الإمامة والمفاضلة بين أصحاب النبي ﷺ.. ومن وافق الشيعة في أن علياً^(٤) أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا

(١) هو: الإمام علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري البصري؛ أحد أئمة أهل السنة البارزين، وصاحب التصانيف في الرد على أهل البدعة، توفي ببغداد عام ٣٢٤هـ على الأصح، (تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، وطبقات ابن السبكي ٣-٣٤٧/٣ - ٣٥٢).

(٢) مقالات الإسلاميين للأشعري (٦٥/١).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، صاحب المصنّفات، قال ابن العماد: «كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل». ت: ٤٥٦هـ، (الشذرات: ٢٩٩/٣).

(٤) أنبه إلى أنني أتعمد ترك كتابة لفظ «عليه السلام» الوارد هنا وفي غيره من المواضع التي يذكر فيها اسم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لعدم ثبوت اختصاصه بهذا عن بقية الصحابة رضي الله عنهم كما قد يتوهم، قال الحافظ ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب أن يُفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة أو «كرم الله وجهه»؛ وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين»، «تفسير ابن كثير» (٣-٥١٦ - ٥١٧).

وراجع المسألة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/٤٢٠ - ٤٩٦ - ٤٩٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٤/٥٩١ - ٥٩٩).



ذلك فيما اختلف فيه المسلمون»^(١).

وأما الشهرستاني^(٢)، فذهب إلى أن الشيعة هم «الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصيةً، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده»^(٣).
وقال الأزهري^(٤) في تهذيب اللغة^(٥): «الشيعة قوم يهَوُونَ هوى عترة النبي محمد ﷺ ويوالوهم».

والذي يظهر من هذه التعريفات على ما فيها من تقارب في المدلول، أن كل صاحب تعريف إنما عرّف القوم بما وجد عند طائفة منهم من المعتقدات، وليس من الضروري وجودها عند الطوائف الأخرى كما سوف يأتي التنبيه عليه إن شاء الله.

ثانياً: الرفض:

وحاصل ما قيل في تعريفهم أنهم طائفة من طوائف الشيعة^(٦)، ويعرفون كذلك بالإمامية^(٧).

(١) «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم الظاهري (٢/٢٧٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم أبو الفتح، صاحب: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام.

قال السبكي: «كان إماماً، مبرزاً، مقدماً في علم الكلام والنظر» (ت: ٥٤٨هـ) (تذكرة الحفاظ: ٤/١٣١٣)، وطبقات السبكي (٦/١٢٨).

(٣) «الملل والنحل»، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١/١٤٤)، ونحوه عند الجرجاني في «التعريفات»، ص: ١٢٩.

(٤) هو: محمد بن أحمد، أبو منصور الهروي، صاحب: «تهذيب اللغة» و «تفسير الأسماء الحسنی»، كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، كثير العبادة والمراقبة، ت: ٣٧٠هـ (طبقات السبكي ٣/٦٣ - ٤، شذرات الذهب ٣/٧٢ - ٣).

(٥) (٣/٦١)، وانظر نحوه أيضاً عند الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»، ص: ٩٤٩.

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٧٨)، و «المصباح المنير» للفيومي، ص: ٨٩.

(٧) انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/٨٩).



فعن عبد الله بن أحمد قال: «قلت لأبي: من الرافضة؟
قال: الذي يشتم ويسبّ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما»^(١).
وقال أيضاً: «وهم الذين يتبرعون من أصحاب محمد ﷺ ويسبّونهم وينتقصونهم»^(٢).
وقال الأشعري: «وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصّ على استخلاف عليّ بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنصّ وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التّقية^(٣) أن يقول: إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا، الإمام لا يكون إلا أفضل الناس.. وهم يُدعون «الإمامية» لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب»^(٤).

ويقول الشهرستاني: «هم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصّاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً»، إلى أن قال: «ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً».

ثم قال أيضاً: «ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين، وعلي بن الحسين [رضي الله عنهم] على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها»^(٥).

فحصيلة ذلك كله: أن الرافضة أو الإمامية يتميزون عن بقية الشيعة بأمر من أهمها: الطعن في الصحابة - رضي الله عنهم - وزعم النص على إمامة عليّ، وأنه أفضل الخلق

(١) «السنة» للخلال (٤٩٢/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وانظر أيضاً: «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧.

(٢) «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى (٣٣/١)، وانظر أيضاً: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران، ص:

٩٧.

(٣) ستأتي قريباً إن شاء الله.

(٤) مقالات الإسلاميين: (١/٨٩).

(٥) انظر: «الملل والنحل» (١/١٦٣ - ١٦٦).



بعد النبي ﷺ، والقول بالتقية، وغير ذلك من معتقدات سأعرج عليها عن قريب بإذن الله تعالى.

قال محمد النعمان المعروف بالمفيد^(١) عند الرفض: «فأما السمة للمذهب بالإمامة ووصف الفريق بالشيعة بالإمامية، فهو علمٌ على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النصّ الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي وساقها إلى الرضا علي بن موسى^(٢)»^(٣).

أما عن سبب تسميتهم بالرفض: فالذي عليه جمهرة العلماء والباحثين أن ذلك لرفضهم زيد بن علي؛^(٤) أن تركهم إياه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما لفظ (الرفض) فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد

(١) هو: محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالمفيد، وياين المعلم، من علماء الرفض، وله مائتا تصنيف طعن فيها على السلف، هلك عام ٤١٣هـ، (تاريخ بغداد ٢٣١/٣)، و (لسان الميزان: ٣٦٨/٥)، قال عنه الطوسي في فهرسته، ص: ١٥٨: «انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته»، وقال الحر العاملي في أمل الآمل ٣٠٤/٢: «من أجل مشائخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم».

(٢) يعني إمامهم الثامن المتوفى سنة ٢٠٣هـ، قال الذهبي: «كان من العلم والدين والسؤدد بمكان»، وكان المأمون قد جعله ولي عهده، فتوفي قبله (السير: ٣٨٧/٩ - ٣٩٠).

وقد افرقت الشيعة إلى خمس فرق بعد وفاة أبيه موسى بن جعفر الكاظم - الإمام السابع عندهم، فذهبت واحدة فقط منها إلى القطع بموته وإمامة ابنه علي الرضا بعده. راجع: «فرق الشيعة» للنوختي، ص: ٧٩ - ٨٤.

(٣) أوائل المقالات في المذاهب المختارات لمحمد بن محمد بن النعمان - المفيد - ص ٤٢.

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة ١٢٢هـ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، قال الحافظ: «ثقة»، (تقريب التهذيب، ص: ٣٥٥).



الملك^(١)، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني، فسموا الرافضة.. ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية^(٢)، ورافضة إمامية^(٣).

وهناك أقوال أخرى في سبب التسمية: منها أن ذلك لرفضهم الحق^(٤)، أو لرفضهم إمامة الشيخين^(٥)، أو لرفضهم الدين^(٦).

* * *

(١) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد القرشي الأموي، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، وكان ذكياً مدبراً، له بصر بالأمر جليلها وحقيرها. ت: ١٢٥هـ (البداية والنهاية ١٣/١٥١ - ١٥٩).

(٢) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - وهم يرون أن الإمامة في أولاد فاطمة سواء من ولد الحسن أو الحسين - رضي الله عنهم جميعاً - ويرون صحة إمامة الشيخين لاعتقادهم صحة إمامة الفضول مع وجود الفاضل، وقد تتلمذ زيد علي وأصل بن عطاء المعتزلي، فلهذا صارت الزيدية معتزلة في الأصول. (انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: ١٥٣/١ - ١٥٦)، ولهم كذلك فرق أوصلها الأشعري في المقالات ص: ١٤٠ - ١٤٥، إلى ست.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٣ - ٣٦)، وانظر كذلك: «مقالات الإسلاميين» (١٣٧/١)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي، ص: ٧٧، و«الملل والنحل» (١٥٥/١)، و«تلبس إبليس» لابن الجوزي، ص: ١١٩، و«منهاج السنة» (٣٤/١ - ٣٥)، و«تهديب الكمال» (٩٧/١٠)، و«السير» (٣٩٠/٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٠/٩).

(٤) وقد عزاه القاضي في «ترتيب المدارك» (١٧٧/١)، إلى الإمام مالك.

(٥) انظر: «مقالات الإسلاميين» (٨٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٣٥/٤)، وهذا القول قريب من قول الجمهور كما لا يخفى.

(٦) ووردت في ذلك أحاديث كلها بأسانيد ضعيفة، انظر: السنة لابن أبي عاصم (تحقيق: د/باسم الجوابرة) (٦٧٢/٢ - ٧٤)، و«العلل المتناهية لابن الجوزي»، (١٦٣/١ - ١٦٧).



المبحث الثاني

الفرق بين التشيع والرفض

فمما تقدم يتبين لنا أن الترتيب الزمني يقتضي تقدّم نشأة التشيع والشيعة على بروز الرفض والرافضة، وأن ثمة فرقاً بين مصطلحي التشيع والرفض بل بينهما عموم وخصوص، فكل رافضي شيعي وليس كل شيعي رافضيًا، فلذلك قال الباجي^(١) في بعض الجروحين: «في أصوله سقم، وفيه تشيع يُفْضِي إلى الرفض»^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والبدع دهلير»^(٣) الكفر والنفاق، كما أن التشيع دهلير الرفض»^(٤).

على أن التشيع ذاته درجات، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن المبارك في قوله: «فمن قدّم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير ودعا لهم، فقد خرج من التشيع أوله وآخره»^(٥).

فعلى هذا المعنى يُحمل ما تواتر نقله عن جمع من أهل العلم من أن ثمة تشيعًا لا يبدع صاحبه، أي التشيع الذي يقتصر على موالاته عليّ وتقديمه على عثمان -رضي الله عنهما- فقط، ومن غير طعن في أحد من الصحابة أو رفض لإمامة أحد من الخلفاء الراشدين، وما تجاوز ذلك فهو رُفْضٌ. فقد روي عن أحمد أنه قال في رجلٍ يقدم عليًا على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-: «أخشى أن يكون رافضيًا»^(٦)، وقال الشافعي:

(١) هو سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد، قال الذهبي: «الحافظ العلامة ذو الفنون»، روى عنه حافظ المشرق: (الخطيب البغدادي)، وحافظ المغرب (ابن عبد البر)، وهما أكبر منه، (ت: ٤٧٤هـ)، (تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣ - ٨٢).

(٢) نقله الحافظ في «اللسان» (٢٦٤/٤ - ٢٦٥)، وانظر نحوه في التفريق بين التشيع والرفض أيضًا في (١٦/١)، و(٢٣٩/٤).

(٣) الدهلير هو: ما بين الباب والدار، (القاموس المحيط، ص: ٦٥٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٠/٢).

(٥) طبقات ابن أبي يعلى (٤٠/٢)، وورد نحوه عن ابن عيينة رحمه الله كما في (٤١/٢).

(٦) أورده الخلال في «السنة» (٤٨٩/٣)، وقال الحقق: «في إسناده من لم أتوصل إلى معرفتهم».



«ومن قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي»^(١)، ولما نقل الذهبي خبر اتّهام بعضهم شريكاً القاضي^(٢) بأنه شيعيٌّ، علّق قائلاً: «قلتُ: هذا التشيع الذي لا محذور فيه إن شاء الله»^(٣).

وقد وجدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظين الذهبي وابن حجر -رحمهم الله- من أكثر من فصل القول في هذا الباب.

يقول ابن حجر: «والتشيع محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه ويُطلق عليه رافضيٌّ، وإلا فشيوعيٌّ، فإن انضاف إلى ذلك السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو»^(٤).

وقال أيضاً: «فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن عليّاً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئٌ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما»^(٥).

وقال ابن تيمية: «كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا عليّاً أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل عليّ وعثمان»^(٦).

أما الذهبي فيقول: «ليس تفضيل عليّ برفضٍ ولا هو ببدعة، بل قد ذهب إليه خلقٌ من الصحابة والتابعين، فكلٌّ من عثمان وعليّ ذو فضلٍ وسابقةٍ وجهادٍ... ولكن جمهور

(١) سير أعلام النبلاء (٣١/١٠).

(٢) هو: شريك بن عبد الله القاضي، أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع عاصماً الأحول وغيره، قال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام.. وحديثه من أقسام الحسن». ت: ١٧٧هـ - (تاريخ بغداد: ٢٧٩/٩)، و (تذكرة الحفاظ: ٢٣٢/١).

(٣) السير (٢٠٩/٨).

(٤) «هدي الساري» (مقدمة فتح الباري)، لابن حجر، ص: ٤٥٩.

(٥) «تهذيب التهذيب» (٦٣/١).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (١٣/١)، وكذلك (٩٦/٢)، وانظر نحو هذا القول عن ليث بن أبي سليم، في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (١٣٨١/٧).



الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ، وإليه نذهب. والخطب في ذلك يسير، والأفضل منهما بلا شك أبو بكر وعمر، من خالف في ذا فهو شيعيٌّ جلد، ومن أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهما فهو رافضي مقيت، ومن سبهما واعتقد أنهما ليسا بإمامي هدى فهو من غلاة^(١) الرفض، أبعدهم الله^(٢).

وقال في موضع آخر: «بل من تعرّض لهما بشيء من تنقّص فإنه رافضي غال، فإن سبّ فهو من شرار الرفض^(٣)».

بل كان هؤلاء الأعلام وغيرهم يُفرّقون عملياً بين التشيع المذموم وغيره، وبين الرفض في أقوالهم في الإنسان جرحاً أو تعديلاً.

ومن هذا الباب قول الذهبي إثر نقله قول من رمى الحاكم^(٤) بالرفض: «كلا ما كان

(١) لم يتفق المصنّفون في الفرق، أو المشاركون في هذا الباب من المصنّفين في تحديد فرق الغلاة من الرفض؛ فبينما يذهب الذهبي هنا إلى جعل من يسب الشيخين أو ينكر إمامتهما من الغلاة، يذهب الأشعري مثلاً في «المقالات» (١/٦٦ - ٨٨) إلى أن فرق غلاة الرفض تصل إلى خمس عشرة فرقة، يجمعها الغلو في عليّ وأدعاء الألوهية أو النبوة له رضي الله عنه، أو لغيره من أئمتهم ورؤسائهم، ويرى الشهرستاني أن الغالية من الرفض فرق ذات ألقاب كثيرة تختلف من بلد إلى آخر - مما يزيد في صعوبة حصرها - ولكنه جعل القاسم المشترك بينها أربعة أمور، هي: تشبيه الخالق بالمخلوق أو العكس، والقول بالبداء، والرجعة، وتناسخ الأرواح، (الملل والنحل ١/١٧٦)، أما شاه عبد العزيز الدهلوي فقد ذكر في «التحفة» أن الغالية من الرفض فرقتهم أربع وعشرون فرقة، سمّتهم الغلو في علي رضي الله عنه والقول بألوهيته، أو ألوهية أحد أئمتهم، (التحفة الاثنا عشرية ق ٩/ب - مخطوط -، وانظر مختصر التحفة للألوسي ص ٩ - ١٤)، ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن كل من جاوز حد تفضيل عليّ على غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - إلى سبهم أو الطعن فيهم بأي شكلٍ من الأشكال فهو غال.

(٢) «السير» (١٦/٤٥٧ - ٤٥٨)، وانظر أيضاً: «لسان الميزان» (١/٧٨).

(٣) «السير» (١٤/٥١١)، وانظر كذلك: (٧/٣٧٠)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله النيسابوري، صاحب المستدرک، قال الذهبي: «الحافظ الكبير،

إمام الحديثين»، حدّث عنه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، ت: ٤٠٥ - (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ -



الرجل رافضياً بل كان شيعياً ينال من الذين حاربوا علياً - رضي الله عنه - ونحن نترضى عن الطائفتين، ونحب علياً أكثر من خصومه»^(١).

وقال أيضاً: «أما انحرافه عن خصوم عليّ فظاهر، وأما أمر الشيخين فمُعْظَمُ لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي»^(٢).

وقال أيضاً: «الله يُحبّ الإنصاف، ما الرجل برافضي بل شيعي فقط»^(٣).

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول ياقوت الحموي^(٤) في راو: «كان خبيث الاعتقاد رافضياً»^(٥)، علّق قائلاً: «كذا قال، وياقوت متهم بالنصب»^(٦)، فالشيعي عنده رافضي»^(٧).

وعن ترك بعضهم قبول حديث راو بسبب تَوْفُّقه في التفضيل بين عثمان وعليّ - رضي الله عنهما - قال الحافظ: «وهذا ظلمٌ بينٌ، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة... وإن كان الأكثر على تقديم عثمان»^(٨).

(١) «المعجم المختص بالحدثين»، للذهبي، ص: ٣٠٣.

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٥/٣).

(٣) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي (٦٠٨/٣).

(٤) هو: أبو الدر، ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس، الحموي المولد، البغدادي الدار، كانت له همّة عالية في

تحصيل المعارف، وكان متعصباً على عليّ رضي الله عنه، ت: ٦٢٦هـ (شذرات الذهب ١٢١/٥).

(٥) معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٥٢/٤).

(٦) قال شيخ الإسلام في النواصب: هم «الذين يؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ» - مجموع الفتاوى (١٥٤/٣)، وكلٌّ من الناصبة والرافضة على شرٍّ وضلالٍ.

قال أبو محمد القحطاني في نوبته، ص: ٢٤:

واعرفِ عليّاً أيما عرفان

واحفظ لأهل البيت واجبَ حقّهم

فعليه تُصلى النار طائفتان

لا تنتقصه ولا تزد في قدره

وتنصّه الأخرى إلهاً ثاني

إحداهما لا ترخصه خليفة

(٧) «لسان الميزان» (١٨٨/١).

(٨) المصدر نفسه (٧٨/١).



وعلى ضوء ما تقدم، أنبه على عدة أمور مهمة، منها:

١ - أن موضوع هذه الرسالة إنما هو الرافضة وليس الشيعة، على ضوء ما تقدم من البيان.

٢ - أن من يعرفون بالشيعة اليوم إنما هم في الحقيقة روافض بل من غلاتهم^(١).

قال ابن حجر: «وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرافض المحض»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣) - رحمه الله - في جوابه على سؤال عن حكم

تكفير الشيعة المعاصرين: «الشيعة، والصواب أن يقال: الرافضة؛ لأن تشيعهم لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تشيع متطرف غال لا يقبله علي - رضي الله عنه..»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام: «كانت الشيعة المتقدمون خيراً من الخوارج.. وأما كثير من

مستأخري الرافضة فقد صار شراً من الخوارج بكثير، بل فيهم من هو أعظم الناس نفاقاً بمزلة المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، أو فوقهم، أو دونهم»^(٥).

وبهذا ينكشف زيف محاولات المعاصرين من هؤلاء الرافضة نسبة أنفسهم إلى الشيعة

الأوائل غير الغالين ومن لا يسببون السلف أو يعتقدون الرجعة أو الوصية.. إلخ^(٦)، أو

(١) انظر: «مختصر التحفة الاثني عشرية» - مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب - ص «د»، والشيعة والتصحيح

للدكتور موسى الموسوي، ص: ٨ - ٥٠، وما تقدم أعلاه من تعريف الرافضة والغلاة.

(٢) تهذيب التهذيب: (٦٣/١).

(٣) كان عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية وإمام وخطيب المسجد الجامع بعينزة، ت: ١٤٢١هـ).

(٤) فتاوى مهمة لعموم الأمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمهما الله، ص: ١٤٥.

(٥) «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لابن تيمية (٨٢/٢).

(٦) انظر مثلاً: أصل الشيعة وأصولها ل محمد الحسين آل كاشف الغطاء، ص: ٧٥ - ٨٦، والشيعة في التاريخ للعالمي ص ٣٨ - ٤٠. والشيعة والحاكمون ل محمد جواد مغنّي ص ١٤؛ حيث عرّف هذا الأخير الشيعة بما هو تعريف الرافضة اصطلاحاً.



اعتبارهم كل من قيل عنه إنه شيعي أنه من أعلام مذاهبهم^(١) الذي هو الرافض المحض كما تقدم في قول الحافظ ابن حجر، بل منع القاضي شريك أن يطلق اسم «الشيعي» على من لم يقدم الشيخين على علي - رضي الله عنه^(٢).

٣ - يطلق لفظ الرافضة إطلاق لفظ الشيعة لدى بعض المؤلفين^(٣)، حتى إن بعضهم يجعل الشيعة طائفة من طوائف الرافضة!!^(٤)، وهذا غير سديد لما تقدم، بل هو مخالف لما هو مقرّر عند القوم أنفسهم^(٥).

٤ - لا منافاة بين موالات أهل البيت والسنة، قال الشيعي - رحمه الله -: «أحبّ أهل بيت نبيك ولا تكن رافضياً»^(٦).

فبهذا يُعرّف أن تعريف بعضهم للشيعة أو الرافضة بأنهم المواليون لعلي وأهل بيته^(٧) فيه نظر، إذ إن عموم أهل السنة كذلك يوالون هؤلاء ولا يعادونهم، بيد أنهم لا يغالون في حبّهم أو حبّ غيرهم ولا يبالغون.

(١) راجع مثلاً: المراجع لـ عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ٧٨ - ١٣٨.

(٢) راجع: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، (١٣/١ - ١٤).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي، ص: ١٥، و«الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» لعبد القادر شيبية الحمد، ص ١٤٦، و«فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام» للدكتور غالب العواجي، (١٣٨/١).

(٤) انظر - «تلبس إبليس»، ص: ٣١، وتفسير القرطبي (١٦٣/٤)، و الشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين العملي ص: ١٠، و «فتح الباري» (٣٤٦/١٣)، حيث نقل الحافظ عن ابن حزم في «الفصل» ما يفيد ذلك، إلا أنني وجدت النص في «الفصل» المطبوع (٢٦٥/٢) لا يتضمن ما نقله الحافظ، بل ورد في (٥/٥، ٣٥) ما يدل على أن التشيع أعم من الرافض.

(٥) انظر: فرق الشيعة للنوختي ص ٢، ١٧، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٦) «السنة» للخلال (٧٩/١)، وقال المحقق: «إسناده حسن».

(٧) انظر من كتب الرافضة: فرق الشيعة للنوختي ص: ١٧ وأصل الشيعة وأصولها ص: ٦٥ (مقدمة المحقق: حسن محمد إسماعيل)، والشيعة في التاريخ ص ٤٣، وانظر كذلك: (لسان العرب ٢٥٨/٧)، و (تاج العروس: ٣٠٣/٢١).



٥ - أن ما حكيت من خلاف بعض السلف في تقديم عثمان على عليٍّ - رضي الله عنهما - إنما ذلك في التفضيل وليس في الخلافة.

ففي هذا يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يُضَلُّ المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلُّ المخالف فيها هي: مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمة فهو أضلُّ من حمار أهله»^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٣).



الفصل الثالث

نبذة عن أهم عقائد الرفض



قبل الدخول في صميم البحث عن موقف أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وأئمتها من الرافضة والعكس؛ يحسن التعرّض ولو بإيجاز لذكر أهم ما يعتقد الرافضة من عقائد كانت أساساً لاتخاذ هؤلاء الأئمة والأعلام تلك المواقف من معتقديها.

أولاً: الإمامة وعصمة الأئمة^(١)

يعتقد الرافضة أن الإمامة ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها^(٢)، بل يرون أنها أجلُّ هذه الأركان^(٣)، ولا تثبت لأحدٍ إلا بالنص الإلهي على لسان رسولٍ أو إمامٍ منصوب بالنص، وقالوا: فالنبي ﷺ قد نصَّ على إمامة علي - رضي الله عنه - فهي ثابتة فيه وفي أولاده من بعده - وهم محصورون في اثني عشر فقط^(٤) - لا تخرج عنهم بأي حالٍ، كما يقول أحد أبرز علمائهم المتأخرين؛ محمد الحسين آل كاشف الغطاء^(٥): «وهو على منصبه الإلهي من الإمامة وإن سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة، فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحالٍ من الأحوال»^(٦)، وأنها كالنبوة في كل شيء ما عدا

(١) انظر: تعريف الإمامة والإمام لغةً في ص ٣١.

(٢) انظر: أصول الكافي ١/٣٧٢ - ٦ و ٢/١٨، والإمامة والتبصرة من الحيرة لأبي الحسن ابن بابويه القمي ص ٢٢٩، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٣٤، ١٤٥ وكشف الأسرار للخميني ص ١٤٩ و ١٥٤.

(٣) انظر: أصول الكافي ١/١٨ و ٢/٢٢.

(٤) انظر: الإمامة والتبصرة ص ١٦٩ - ٢١٨، وأصول الكافي ١/٢٨٥ - ٣٢٨، والخصال لابن بابويه القمي ص ٤٦٦ - ٤٦٧، وأوائل المقالات للمفيد ص ٤٤، وكشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن الأربلي ١/٥٤، و ٢/٥٠٧، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمد القزويني ص ٤٦ و ٤٩، وأصل الشيعة ص ١٤٥ و ١٤٨، ومع الشيعة الإمامية لجعفر السبحاني ص ٢٨، والشيعة في التاريخ ص ٤٥، وكشف الأسرار ص ١٤٩ - ٥٠.

(٥) ولد عام ١٢٩٤هـ - بالنجف، وتلقى علومه فيها، ثم رحل إلى سوريا ولبنان وإيران وباكستان وغيرها، وتوفي بقرية كرنند في إيران عام ١٣٧٣هـ. (معجم المؤلفين ٩/٢٥٠).

(٦) أصل الشيعة وأصولها، ص: ١٤٦.



الوحي^(١)، بل جاء عن بعضهم أن مقام الأنبياء دون مقام الأئمة^(٢)، وأنه لا يؤخذ شيء من الدين أصوله وفروعه إلا عن طريقهم^(٣)، فالأرض لا تخلو من إمام ظاهر مشهور أو غائب مستور^(٤) وعلم كل واحد منهم مأخوذ عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله^(٥). وأنهم يعلمون جميع علوم الملائكة والأنبياء عليهم السلام؛ كما جاء في بعض رواياتهم عن أبي جعفر أنه قال: «إنَّ لله علماً عاماً وعلماً خاصاً؛ فأما الخاص فالذي لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما علمه العام الذي اطلعت عليه الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين^(٦)، قد رفع ذلك كله إلينا»^(٧).

وأنه لا يخفى عليهم شيء من أمور الكون والخلق وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة؛ كما رووا ذلك أيضاً عن جعفر الصادق أنه قال: «إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون»^(٨). وأنهم يعلمون متى يموتون، بل لا يموتون إلا باختيارهم، وقد بَوَّب الكليني في (الكافي) باباً كاملاً في ذلك بقوله: «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا

(١) انظر: أصول الكافي للكليني ١/١٧٦، وأصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٥، والشيعة في عقائدهم ص ٤٦، والشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين ص ٤٥، وكشف الأسرار ص ١٧٣.

(٢) انظر: بصائر الدرجات الكبرى لأبي جعفر الصفار، ص ٢٤٩، وأصول الكافي ١/١٩٩، وبحار الأنوار للمجلسي ١٠٠/٢٥٩، والشيعة في عقائدهم للقزويني، ص ٨١ - ٨٢، والحكومة الإسلامية للخميني ص ٥٢.

(٣) انظر: بصائر الدرجات الكبرى ص ٥٨ و ٨١، وأصول الكافي ١/١٧٧، ومع الشيعة الإمامية ص ٢٨.

(٤) انظر: الإمامة والتبصرة ص ١٥٧، وبصائر الدرجات ص ٥٠٤ - ٥٠٨، وأصول الكافي ١/١٧٨، وأصل الشيعة ص ١٤٧.

(٥) انظر: بصائر الدرجات ص ٣١٩، والتوحيد لأبي جعفر ابن بابويه القمي ص ٣٠٩.

(٦) هكذا، والصواب: المقربون والأنبياء والمرسلون.

(٧) انظر: بصائر الدرجات؛ باب في الأئمة أنه صار إليهم جميع العلوم... ص ١٢٩.

(٨) أصول الكافي ١/٢٦٠، وانظر أيضاً: بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٧، ٢٧٠.



باختيار منهم»^(١).

وأن أعمال العباد تُعرضُ عليهم في حياتهم وبعد الممات؛ كما جاء ذلك في رواية لهم عن جعفر الصادق أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢): «هم الأئمة تُعرض عليهم أعمال العباد كل يوم إلى يوم القيامة»^(٣)، وأهم معصومون كما قال مفيدهم في أوائل المقالات: «إنَّ الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنعام معصومون كعصمة الأنبياء»^(٤).

والمقصود هنا هو الإمامة العظمى أو الخلافة بعد رسول الله ﷺ، والتي جاءت في تعريفها عدة أقوال، لعل أجمعها ما جاء عن العلامة ابن خلدون من أنها «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(٥)، وعن أبي المعالي الجويني -إمام الحرمين- من أنها: «رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامّة، في مهمات الدين والدنيا»^(٦).

فهذا مفهوم الإمامة في نظر عموم الأمة؛ مسئولية تناط بأحد أفرادها، ولا تقتضي عصمة المنوط به، أو النص عليه من المعصوم، ومن غير حصرها في عدد معين، بخلاف الرافضة الذي يعتقدون في الإمامة وأئمتهم أموراً يعارضها العقل الصريح فضلاً عن

(١) أصول الكافي ١/٢٥٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ٤٤٧، وانظر نحوه في: أصول الكافي ١/٢١٩.

(٤) أوائل المقالات ص ٧١، وانظر أيضاً: أصول الكافي ١/٢٠٤، وبحار الأنوار ١٩١/٢٥ - ٢١١، «باب

عصمتهم ولزوم عصمة الإمام»، والشيعة في عقائدهم ص ٤٣ - ٤٤، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص

٢٨، والشيعة في التاريخ ص ٤٥، والشيعة والتصحيح ص ١٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص: ٢٢.



مصادمتها للنقل الصحيح.

ثانياً: التقية

التَّقِيَّةُ أو التُّقَاةُ أو التَّقَاءُ؛ من قولك: اتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وَتَقَيْتُهُ، اتَّقَيْهِ وَاتَّقِيهِ، بمعنى حَذْرُهُ^(١)، وحقيقتها: «الحذر من إظهار ما في النفس من معتقدٍ وغيره للغير»^(٢).
وعند الرافضة: فهي كتمان الحق وستر المعتقد ولو بالتظاهر بما يخالفه^(٣)، ويرون أنَّ لها فضلاً، ومترلةً رفيعةً في الدين، كما وردت في ذلك نصوص في كتبهم المعتمدة.
منها: ما جاء في الكافي - وهو أصح كتابٍ حديثي عندهم - عن جعفر الصادق^(٤) رحمه الله - أنه قال: «إن تسعةَ أعشار الدين في التقية، ولا دينَ لمن لا تقيةَ له»^(٥).
وعنه أيضاً: سمعتُ أبي يقول: «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب^(٦) إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله»^(٧).

وعنه وعن أبيه محمد الباقر^(٨): «التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية

(١) القاموس المحيط، ص: ١٧٣١.

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣١٤/١٢).

(٣) انظر: الإمامة والتبصرة من الحيرة ص ١٤٣، وتفسير القمي لعلي بن إبراهيم القمي ١/١٠٠، والشيعة والتصحيح ص ٥٢.

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الصادق؛ وثقه الشافعي وابن معين، وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد» ت: ١٤٨هـ، (تذكرة الحفاظ: ١/١٦٦)، تهذيب التهذيب: (٣٨٥/١).

(٥) أصول الكافي (٢١٧/٢).

(٦) هو الراوي عن جعفر كما في هذا الإسناد.

(٧) أصول الكافي (٢١٧/٢).

(٨) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، روى عن أبيه وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، وعدّه النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة، (تهذيب الكمال ١٣٧/٢٦)، وتذكرة الحفاظ (١٢٤/١).



له»^(١).

وقال القمي^(٢) في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٣): «إن التقية رخصة للمؤمن إن يراه أن يدين بدين الكافر^(٤) فيصلي بصلاته ويصوم بصيامه إذا اتقاه في الظاهر، وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك»^(٥).

وأما عن تفسيرهم التقية لتعني كتمان ما هم عليه من الاعتقاد؛ فمنه ما رواه الكليني^(٦) بسنده إلى جعفر أنه قال: «التقية تُرس^(٧) المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزَّ وجلَّ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزًّا في الدنيا ونورًا في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلًّا في الدنيا ويتزع الله عزَّ وجلَّ ذلك النور منه»^(٨).

ويحاول القوم - لا سيما المعاصرون منهم - إيهام الناس بأن ما يقولون به من التقية ليس مختصًا بهم، بل إنما ذلك جزء من شرع الله لعموم المسلمين^(٩)، فنقول إحقاقًا للحق

(١) أصول الكافي ٢/٢١٩، و ٢٢٤، قال الدكتور موسى الموسوي عن هذا القول: «إن هو إلا كذب وزور ويهتان على ذلك الإمام العظيم»، يعني: جعفر الصادق، انظر: «الشيعة والتصحيح»، ص: ٥٩.

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن هاشم - أبو الحسن - القمي، قال عنه النجاشي: «ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب»، توفي في القرن الرابع، (رجال النجاشي ص ٢٦٠).

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) يقصدون بهذا أهل السنة والجماعة، ويدلّ عليه ما بعده.

(٥) تفسير القمي ١/١٠٠.

(٦) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق - أبو جعفر - الكليني، قال عنه النجاشي: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم» صنف كتابه الكافي - الذي يعتبر بمثابة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة - في عشرين سنة، ت: ٣٢٩هـ - (رجال النجاشي ص ٣٧٧، ورجال الطوسي ص ٤٩٥).

(٧) الترس: الترس من السلاح: المتوقى بها، وجمعه: أتراس، وتراس، وتراسة، وتروس، (لسان العرب ٢/٢٨).

(٨) أصول الكافي ٢/٢٢١.

(٩) انظر: أصل الشيعة وأصولها ص ٢٦٥.



ودحضاً للباطل: نعم، إن التقية الشرعية نوع من الرخصة المباحة إذا توفر شرط الأخذ بها وانتفى المانع من ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

فالتقية المباحة رخصة لا عزيمة^(٣)، ولهذا قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه- ومجاهد -رحمه الله-: «كانت التقية في جِدَّةِ الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم»^(٤).

ومن أهم ضوابطها: أن تكون ضد الكفار لا المؤمنين.

قال الطبري: «فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي التقية من الكفار لا من غيرهم»^(٥)، وأن تُؤتى فقط في حالة الضراء لا في حالة السراء، وإن تركها المرء وأخذ بالعزيمة فهو الأفضل.

قال القرطبي: «والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك»^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين القول والفعل؛ فقالوا: إن التقية في القول فقط

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣٠٢/١)، وتفسير «السعدي»، ص: ١٠٤.

(٤) تفسير القرطبي (٥٧/٤).

(٥) تفسير الطبري (١٥٣/٣).

(٦) تفسير القرطبي (٥٧/٤)، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٣٥٧/١).



دون الفعل^(١).

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان»^(٢).

وعنه أيضاً: وعن الضحاك^(٣): «فالتقية باللسان؛ مَنْ حُمِلَ على أمرٍ يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان»^(٤).

أما مفهوم التقية عند الرافضة فهي على نقيض ذلك كله، كما يقول الدكتور موسي الموسوي - وهو شيعي إمامي معاصر^(٥) - «لقد أراد بعض علمائنا - رحمهم الله - أن يدافعوا عن التقية ولكن التقية التي يتحدث عنها علماء الشيعة وأملتتها عليها بعض زعاماتها هي ليست بهذا المعنى إطلاقاً؛ إنما تعني أن تقول شيئاً وتضمّر شيئاً آخر أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر الفرق الإسلامية وأنت لا تعتقد به^(٦) ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد بها في بيتك»^(٧).

(١) انظر: غرائب القرآن وغرائب الفرقان - تفسير النيسابوري - لنظام الدين القمي النيسابوري (١٦٦/٣ - ١٦٧)، و «فتح الباري» (٣١٤/١٢ - ٣١٧).

(٢) تفسير الطبري ١٥٣/٣، وتفسير القرطبي ٥٧/٤، وفتح الباري ٣١٤/١٢.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، الإمام المفسر، تابعي حليل ت: ١٠٢ هـ - (الشذرات ١/١٢٤).

(٤) تفسير الطبري (١٥٣/٣)، ومثله عن أبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس - رحمهم الله - (ابن كثير ٣٥٧/١).

(٥) يحمل شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران، ونال الشهادة العليا في الاجتهاد من المرجع الديني الشيعي الأعلى في النجف، ومن أبرز علماء الرافضة المتأخرين: محمد الحسين آل كاشف الغطاء. (انظر ترجمته في آخر كتابه: الشيعة والتصحيح).

(٦) وانظر في الكافي ٣١/٣ رواية تجيز للرافضي إذا توضع أمام أهل السنة أن يغسل قدميه تقية، مع عدم اعتقاد صحة ذلك، ثم يمسح عليهما بعد ذلك.

(٧) الشيعة والتصحيح للدكتور موسي الموسوي ص ٥٢.



فغالبًا ما تكون التقيّة من القوم ضد المؤمنين من أهل السنة، ومن غير اضطرار أو أيّما إلقاء، وتقع منهم قولًا وعملاً، وربما استخدموها حتى في الفتاوى التي تصدر عن علمائهم لأتباعهم^(١).

فهي عندهم أشبه ما تكون بالعزيمة من كونها رخصةً، بل جعلوها ركناً من أركان مذهبهم كما رأينا في النصوص المتقدم ذكرها، مما يجعلها نوع نفاق لا تقيه مباحة، كما رووا في ذلك عن الباقر أيضاً - كذباً وبهتاناً - أنه قال: «خالطوهم بالبرانيّة، وخالفوهم بالجوانيّة^(٢)»^(٣)، بل وأشد نكراً من نفاق المنافقين؛ الذين يعتقدون أن ما يبطنونه باطل فيتظاهرون بالإسلام خوفاً.

* * *

(١) وانظر أمثلة على ذلك في أصول الكافي ١/٦٥، و ٦/٢٠٧.

(٢) البرانيّة نسبة إلى البرّ، والجوانيّة نسبة إلى الجوّ؛ والمقصود بهما: السريرة والعلانية، وقيل: إن الكلمتين مؤلّدتان غير فصحيتين، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٤٥ مع هامش «٤» في الصفحة ذاتها).

(٣) أصول الكافي ٢/٢٢٠.



ثالثاً: الرجعة

عقيدة الرجعة عند الرافضة تعني أن أئمتهم كلهم سيرجعون إلى هذه الدنيا في صورهم التي كانوا عليها عند قيام مهديهم المنتظر، وأن كل واحد منهم سيحكم الأرض فترة من الزمن ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم، وذلك تعويضاً لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة - كما يزعمون - وأن أعدائهم من الصحابة - رضي الله عنهم، حسب زعمهم - الذي منعوهم من الوصول إلى حقهم في الأصل ستشملهم هذه الرجعة أيضاً، وذلك ليتسنى للأئمة الانتقام منهم^(١)، وفي هذا ينسبون إلى أبي عبد الله الصادق، أنه قال: «إذا قام قائمنا رد الله كل مؤذي^(٢) للمؤمنين في زمانه في الصورة التي كانوا عليها، وفيها بين أظهرهم لينتصف منهم المؤمنون»^(٣).

ويقول القمي في تأويله لقول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾^(٤) نقلًا عن أبي عبد الله الصادق - زعمًا -: «أفيحشر الله من كل أمة فوجًا ويدع الباقيين؟ لا، ولكنه في الرجعة». ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ليس أحداً من المؤمنين قُتِلَ إلا يرجع حتى يموت ولا يرجع إلا مَنْ مَحَضَّ الْإِيمَانَ مَحَضًّا وَمَنْ مَحَضَّ الْكُفْرَ مَحَضًّا»^(٥).

ومن هذا النص الأخير وأشباهه أخذوا القول بأن الرجعة لا تقتصر فقط على الأئمة

(١) انظر: تفسير القمي ١٧٤/٢، والفصول المختارة من العيون والحاسن لمحمد بن النعمان (المفيد) ص ١١٥ - ١١٦، وأوائل المقالات في المذاهب المختارات له أيضاً ص ٨٨، والإيقاظ من المهجعة بالبرهان على الرجعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ص ٥٨، وبحار الأنوار للمجلسي ٩٢/٥٣ و ١٢٣، والشيعة والتصحيح ص ١٤٢.

(٢) هكذا، ويبدو لي أنه خطأ؛ فيما أن يكون «كل مؤذي للمؤمنين» أو «كل مؤذي المؤمنين» والله أعلم.

(٣) دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص ٢٤٤.

(٤) سورة النمل: ٨٣.

(٥) تفسير القمي ١٣٠/٢ - ١٣١، وراجع تأويلات أخرى له في ٧٦/٢، و ١٧٠/٢، و ٢٥٦/٢، والشيعة في

عقائدهم للقزويني ص ٣٤٤ - ٣٤٥.



وظلمتهم - في زعمهم - بل تشمل أتباع هؤلاء وأنصار أولئك - ما لم يكونوا ممن أهلكهم الله بالعذاب -^(١)، فيألي هاتين الطائفتين تمت الإشارة بقوله: «من محض الإيمان محضاً ومن محض الكفر محضاً»^(٢).

ولهذا جاء تعريف الرجعة في كتابات بعض المعاصرين منهم بأنها «عود جماعة قليلة إلى الحياة الدنيوية قبل يوم القيامة، ثم موتهم وحشرهم مجدداً يوم القيامة»^(٣). هذا جوهر عقيدة الرجعة عند القوم، وهو محل إجماعهم، بل ومن ضروريات مذهبهم^(٤)، وهناك أمور أخرى يعتقدون حصولها حين تتم هذه الرجعة المزعومة، منها: محاسبة الخلق على يد الحسين بن علي - رضي الله عنهما - ورجعة الرسل والأنبياء ليتحولوا جنوداً يقاتلون بين يدي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيرها من المعتقدات التي بطلانها أوضح من الشمس في ضوء النهار^(٥).

رابعاً: الوصية

وتعني عند الرافضة اعتقادهم بأن النبي ﷺ أوصى بالخلافة من بعده لعلي بن أبي طالب ﷺ^(٦) كما يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء وهو يشرح اعتقاد الرافضة في الإمامة: «.. ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينصّ عليّ وينصبه علماً للناس

(١) انظر: تفسير القمي ٧٦/٢، والرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي، ص ١١.

(٢) انظر: أوائل المقالات للمفيد، ص ٨٨ - ٨٩، والرجعة لأحمد الأحسائي ص ١١.

(٣) مع الشيعة الإمامية في عقائدهم لـ جعفر السبحاني ص ١٣٦، وانظر: أوائل المقالات ص ٤٨ و ٨٨ والإيقاظ من المهجعة ص ٥٨ حيث التعبير عن الذين تشملهم الرجعة عند ظهور المهدي بـ «قوم من شيعته» و «قوم من أعدائه».

(٤) نص على كل هذا الحر العاملي في: الإيقاظ من المهجعة ص ٣ و ٥٨ و ٦٠ - ٦١.

(٥) وراجع للمزيد من ذلك - تفسير القمي ١٤٧/٢، و فرق الشيعة للنونجي ص ٨٠، ومصابيح الأنوار للسيد عبد الله شبر ٣٨٤/١، وبحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي، باب الرجعة في الجزء الثالث والخمسين، وكتاب الرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي.

(٦) انظر: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٦٦، و ٨٠.



من بعده»^(١)، وأنه لم يُبعثْ نبي أو رسول قط إلا وله وصي^(٢).
ويختلفون لذلك كعادتهم روايات عن أئمتهم وعلمائهم، من ذلك ما جاء في (الكافي)
عن أبي الحسن؛ علي بن محمد الهادي^(٣) أنه قال: «ولاية علي مكتوبة في جميع صحف
الأنبياء، ولن يبعث الله رسولاَ إلا بنبوته محمد ﷺ ووصية علي»^(٤).
بل ويعتقدون أن هذا الاختيار لم يكن من تلقاء النبي ﷺ نفسه وإنما كان ذلك بأمر
من الله عزَّ وجلَّ، ومن فوق السماوات السبع، كما جاء في رواية أخرى لهم عن أبي عبد
الله الصادق - رحمه الله - أنه قال: «إن الله عزَّ وجلَّ أنزل على نبيه ﷺ كتاباً قبل وفاته،
فقال: يا محمد هذه وصيتك إلى النجبة من أهلك، قال: وما النجبة يا جبرائيل؟ قال: علي
بن أبي طالب وولده»^(٥).

وذكر القمي أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦)، «جمع
رسول الله ﷺ بني هاشم وهم أربعون رجلاً.. فقال لهم رسول الله ﷺ: أيكم يكون
وصيي ووزيري وينجز عداقي ويقضي ديني؟ فقام عليّ - وكان أصغرهم سنّاً وأحمشهم^(٧)
ساقاً وأقلهم مالاً - فقال: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أنتَ هو»^(٨).

وكما اعتقدوا كَوْن النبي ﷺ قد أوصى بالخلافة من بعده لعلي - رضي الله عنه -

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٥.

(٢) انظر: الكشكول فيما جرى على آل الرسول لحيدر بن علي الحسيني الآملي ص ٤٢ - ٤٣.

(٣) إمامهم العاشر والد الحسن العسكري، الإمام الحادي عشر - ستأتي ترجمته قريباً.

(٤) أصول الكافي للكليني ٤٣٧/١.

(٥) أصول الكافي ٢٨٠/١.

(٦) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٧) استحمش الرجل حمشاً وحمشاً، أي: صار دقيق الساقين، فهو أحمش الساقين وحمشهما. (القاموس ص

٧٦٢).

(٨) تفسير القمي ١٢٤/٢، وانظر أيضاً: الشيعة في عقائدهم ص ٧٠.



كذلك يعتقدون أن كل إمام من أئمتهم يوصي لمن بعده؛ فقد جاء في الكافي عن جعفر الصادق أنه قال: «لا يموت الإمام حتى يَعْلَمَ من يكون من بعده فيوصي إليه»^(١)، وأنه قال: «أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟! لا والله ولكن عهداً من الله ورسوله ﷺ لرجل فرجل، حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه»^(٢).

وعن أبيه الباقر أنه قال: «إن الله عزَّ وجلَّ أرسل محمداً ﷺ إلى الجن والإنس، وجعل من بعده اثني عشر وصياً منهم من سبق، ومنهم من بقي»^(٣). بل يذكرون - زوراً وبهتاناً - عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا سيد النبيين وصيِّي سيّد الوصيِّين، وأوصياؤه سادة الأوصياء»^(٤).

ومما اخترعوه في تعظيم أمر هذه الوصية: ما رواه الكليني بسنده إلى الصادق - رحمه الله - أنه قال: «إن الوصية نزلت من السماء على محمدٍ كتاباً، لم يزل على محمدٍ ﷺ كتابٌ محتومٌ إلا الوصية»^(٥).

وفي رواية أخرى عند غيره أنه قال: «عُرِّجَ بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء مائةً وعشرين مرّةً، ما من مرّةٍ إلا وقد أوصى الله النبي صلى الله عليه وآله بولاية عليٍّ والأئمة من بعده أكثر مما أوصاه بالفرائض»^(٦).

ويتخذون موقفاً عدائياً من كل مخالف لهم في هذه العقيدة، كما جاء على لسان بعض علمائهم إذ يقول: «وأما المنحرفون عن متابعة ذلك الوصي هم العوام في كل زمان، ويقال لهم الجمهور، ولهم أئمة لكنهم يدعون إلى النار، ولهم سادة وكبراء،

(١) أصول الكافي ٢٧٧/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٧٨/١.

(٣) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار للسيد عبد الله شير ٤١٤/١.

(٤) الإمامة والتبصرة من الحيرة ص ١٥٣.

(٥) أصول الكافي ٢٧٩/١.

(٦) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الصفار ص ٩٩.



يضلّونهم عن سبيل الله فهم لا يهتدون إذا أبدًا»^(١).

خامساً: المهديّة والغيبة

يعتقد الرفض أن خاتم أئمتهم الاثني عشر؛ محمد^(٢) بن الحسن العسكري هو المهدي المبشر بخروجه قبل نهاية العالم، ولما كان هذا المهدي - في زعمهم - قد وُلد في القرن الثالث الهجري؛ في ٢٥٥ أو ٢٥٦ هـ^(٣)، سارعوا إلى اختراع أسطورة أخرى تُعرف عندهم بالغيبة، وتعني أن مهديهم هذا غاب وتوارى عن الأنظار في سرداب^(٤) مدينة سامراء^(٥) على الأرجح، وينتظر من ذلك الحين الإذن الإلهي بالخروج، ليملاً الأرض عدلاً بعد أن كانت قد مُلئت جوراً^(٦)، وإذا سُئلوا عن السبب في اختفائه كل هذه المدّة قالوا:

(١) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص ٤٤.

(٢) ومن عقائدهم فيه: عدم جواز تسميته باسمه فيكتبون الاسم بالحروف المقطعة (م ح م د)، انظر: أصول الكافي ٣٢٩/١ و ٣٣٢ - ٣٣٣، وفرق الشيعة ص ١١٠.

(٣) وهذا واحد فقط من بين العديد من آراء فرق الشيعة الإمامية في المسألة، إذ ذهب بعضهم إلى أن الحسن العسكري مات ولم يولد له قط، وبعضهم إلى أن ابنه محمد هذا ولد بعد وفاته سنة ٢٦٠ أو ٢٦١ هـ، راجع: فرق الشيعة للنوختي ص ٩٦ - ١١٢، والفصول المختارة للمفيد ص ٢٥٨ - ٢٦١، ونص هذا الأخير على انقراض جميع هذه الفرق إلا الاثني عشرية (الرفضية)، وهي التي تقول بولادة مهديهم في حياة أبيه، وأنه الإمام بعده.

(٤) السرداب: بناء تحت الأرض للصيّف، وهو لفظ معرّب، (القاموس ص ١٢٤).

(٥) سامراء أو «سر من رأى»: مدينة كانت بين بغداد وتكريت بالعراق على شرقي دجلة، وقد خربت، (معجم البلدان ١٧٣/٣).

(٦) راجع: أصول الكافي ٣٢٩/١ - ٣٤٣، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص ٢٢٥ - ٢٢٩، و ٢٣٩ - ٣١٤، وتفسير القمي ٤٢٥/٢، وفرق الشيعة للنوختي ص ٩٦ و ١٠٨ - ١١١، والفصول المختارة ص ٧٦، ٢٦٦، والكشكول ص ٤٥ - ٤٦، ومصابيح الأنوار ٣٨٢/١ - ٣٨٥، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص ٧٢، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٥٦، وكشف الأسرار للخميني ص ٢٨٧، والشيعة والتصحيح ص ٦١، وانظر تأويلات تعسفية لآيات قرآنية في الاستدلال على المهديّة والغيبة في: فروع الكافي م ٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠، وكتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني (ابن أبي زينب) ص ١١٧ و ١٥٩ - ١٦٠.



«خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ»^(١)!

أما عن تقسيم هذه الغيبة إلى صغرى وكبرى؛ فيقصدون بذلك أن غيبته الصغرى - وقد امتدت نحو سبعين عاماً من حين وفاة والده سنة ٢٦٠ أو ٢٦١ هـ - هي التي كان له فيه سفراء^(٢) أو أبواب بينه وبين الخلق، يتصل من خلالها بشيعته؛ فيأخذون عن طريق هؤلاء السفراء الأجوبة عن كل ما يسألون عنه من المشكلات والمعضلات.

أما الغيبة الكبرى - وهي أطول، ولا تُعلم نهايتها، إذ تنتهي بظهور المهدي نفسه - فهي التي أعقبت الصغرى وفيها ارتفع أشخاص السفراء والوسائط بموت السفير الرابع والأخير؛ علي بن محمد السمرى سنة ٣٢٩ هـ، فالغيبتان متصلتان ليس بينهما ظهور^(٣). كما أتهم أحدثوا بعد طول الانتظار فكرة نيابة المجتهد أو الفقيه عن المنتظر حتى في غيبته الكبرى^(٤).

فمما جاء في هذا في أصح كتبهم: «للقائم غيبتان: إحداهما قصيرة، والأخرى طويلة، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه»^(٥).

ولهم من المعتقدات والممارسات ما تفرّج عن هذه الفرية العظيمة: منها: زعمهم أن المهدي إذا قام هدم معظم مساجد الدنيا، وأمر بإخراج الشيخين

(١) انظر: كتاب الغيبة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - شيخ الطائفة - ص ١٩٩.

(٢) وهم أربعة - فيما يزعمون - عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمرى، (راجع: تاريخ الغيبة الصغرى لمحمد الصدر ص ٣٩٥ - ٤٨٨).

(٣) انظر: الغيبة لمحمد بن جعفر الطوسي ص ٢١٤ - ٢٤٣، والغيبة للنعماني ص ١١٣ - ١١٨، وتاريخ الغيبة الكبرى لمحمد الصدر ص ٦ - ١٠، والشيعة في عقائدهم ص ٥٥.

(٤) انظر: عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص ٦٦ - ٦٧، والشيعة والتصحيح ص ٦٩ - ٧٥.

(٥) أصول الكافي ١/٣٤٠، وانظر أيضاً ١/٣٣٦.



أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من قبريهما^(١).
ومنها: ما رواه عن أبي عبد الله الصادق أنه قال: «إن قائمنا إذا قام مد الله عزَّ وجلَّ
لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم يريد يكلمهم فيسمعون
وينظرون إليه وهو في مكانه»^(٢).

ومنها: انتظارهم خروج هذا المهدي الموهوم في أي لحظة مع ترقبٍ شديدٍ، أدَّى بهم
إلى القول بجمع صلاتي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء في الحضر ومن غير عذرٍ،
خشية أن يخرج وهم منشغلون عنه في صلاة! لذا يروون في كتبهم عن أبي جعفر الباقر
أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخر»^(٣).

ويرون حتى حرمة إقامة صلاة الجمعة والجهاد في سبيل الله طوال فترة غيبته^(٤) التي
امتدت حتى الآن نحو أحد عشر قرناً!

كما أنهم يجعلون انتظار هذا الغائب، الحاضر في أذهانهم من أفضل الأعمال،
واحتلقوا لذلك روايات كما هو ديدنهم؛ منها ما جاء في الكافي: «أقرب ما يكون العباد
من الله جلَّ ذِكْرُهُ، وأرضى ما يكون عنهم: إذا افتقدوا حجة الله جل وعز، ولم يظهر لهم
ولم يعلموا مكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجة الله جل ذكره ولا ميثاقه،

(١) انظر: كتاب الرجعة للأحسائي ص ١٧٠ و ١٨٦.

(٢) الروضة (من الكافي) ٨ / ٢٠١.

(٣) التهذيب للطوسي ١٩/٢، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق (ابن بابويه القمي) ٢١٦/١، وانظر أيضاً: الشيعة
والتصحيح للموسوي ص ١٣٨.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري للمحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي) ١٢٢/١، والشيعة والتصحيح



فَعِنْدَهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرْجَ صَبَاحًا وَمَسَاءً»^(١).

بل إنهم يساوون بين إنكار هذا المهدي المزعوم، والكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، وفي هذا يقول أحد علمائهم: «فمثل من آمن بالقائم في غيبته مثل الملائكة الذين أطاعوا الله عَزَّ وَجَلَّ في السجود لآدم، ومثل من أنكر القائم في غيبته مثل إبليس في امتناعه من السجود لآدم»^(٢).

فالحديث في عقيدة المهدي والغيبة عند الشيعة عمومًا، وعند الرافضة خصوصًا ذو شجون، قد أُلْفِتَ فيه عشرات الكتب والرسائل، يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع.

سادسًا: البداء

البداء: وهو في اللغة الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد؛ يقال: بدا يبدو بَدُوًّا وبُدُوًّا وبَدَاءً وبداءةً، أي ظهر، وبادي الرأي، أي ظاهره، ويقال: بدا له في الأمر بمعنى نشأ له فيه رأي^(٣). فالبداء هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن^(٤).

وذلك يستلزم سَبْقَ الجهل أو الغلة، وهو أمر مناف تمام المنافاة لعلم الله تعالى الأزلي الذي لم يَسْبِقْهُ جهل ولا يَلْحَقْهُ ندم أو خطأ.

أما الرافضة - عليهم من الله ما يستحقون - فَمَجْمَعُونَ على نسبة البداء إلى الله^(٥) عَزَّ وَجَلَّ، بل ويجعلون ذلك من أصول دياناتهم، وركائز نحلتهن حتى زعموا أنه «ما عبُد الله

(١) أصول الكافي ٣٣٣/١، وراجع: بحار الأنوار للمجلسي ١٢٢/٥٢ - ١٥٠، باب: فضل انتظار الفرج ومدح الشيعة في زمن الغيبة، وما ينبغي فعله في ذلك الزمان.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة لمحمد بن الحسين بن باويه القمي (الصدوق) ص ١٣، وادعى - كعادتهم - أن ذلك مروى عن جعفر الصادق رحمه الله.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٢٨ - ١٦٢٩.

(٤) «التعريفات» للجرجاني، ص: ٤٣.

(٥) انظر: حكاية هذا الإجماع في أوائل المقالات للمفيد ص ٤٨ - ٤٩.



بشيء مثل البداء»^(١)، وأنه «ما عَظَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَثَلِ الْبِدَاءِ»^(٢).
 وأنه «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر الله بالبداء»^(٣).
 وأنه «ما تنبأ نبي قط، حتى يقرَّ اللهُ بخمس خصال: بالبداء والمشيمة والسجود والعبودية والطاعة»^(٤).

أما كيف يُجمع بين إجماعهم هذا وبين ما حكاه البعض^(٥) من وجود فرقة من الرفضة تنفي عن الله تعالى البداء، فأقول: ذلك إن صحَّ فلا يخرج عن أحد أمرين: إما أنه خلافٌ سابق على الإجماع فقد ارتفع بالإجماع الحاصل بعده، أو أنه خلافٌ بعد الإجماع فلا يُلتفتُ إليه.

والذي يظهر أن القوم إنما أتوا بهذه الفرية النكراء لتغطية العار الذي يلحقهم جرّاء ادعائهم علم الغيب لأئمتهم؛ فإذا وقع أي أمر على خلاف ما كانوا قد حكوه عن الأئمة نسبوا ذلك إلى البداء .

وقد وضعوا في ذلك أخباراً تحكى عن هؤلاء الأئمة أنفسهم، منها: «إن حدثناك بأمر أنه يجيء من ههنا فجاء من ههنا فإن الله يصنع ما يشاء، وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غداً بخلافه فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت»^(٦).

ومن أوضح أمثلة هذا النهج؛ ما حصل من موت إسماعيل^(٧) بن جعفر الصادق في حياة أبيه، على الرغم من رواياتهم التي تحدثت قبل ذلك عن أن الإمامة ستؤول إليه بعد

(١) أصول الكافي ١/٤٦١، والتوحيد لمحمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق) ص ٣٣٢.

(٢) أصول الكافي ١/٤٦١، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٣.

(٣) أصول الكافي ١/٤٨٨، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٤.

(٤) أصول الكافي ١/٤٨٨، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٣.

(٥) ومنهم أبو الحسن الأشعري في المقالات ١/١١٣.

(٦) تفسير العياشي ٢/٢١٧، وبحار الأنوار للمجلسي ٤/١١٩.

(٧) وهو الذي تمسكت الفرقة الإسماعيلية بإمامته، وزعموا أنه لم يموت، (فرق الشيعة للنووي ص ٦٧ - ٦٨)،

ومقالات الإسلاميين (١/١٠٠)، «والمثل والنحل» (١/١٧٩).



أبيه جعفر، فما وجدوا من سبيلٍ إلا اختلاق رواية أخرى تُنسب إلى جعفر نفسه أنه قال: «ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني»^(١)، فلهذا اشتهر قول من قال منهم: «إن أئمة الرفض وضعوا لشيعتهم مقالاتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذبٍ أبداً؛ وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية»^(٢).

أما محاولة المعاصرين من القوم تجريد قول أسلافهم بالبداء، وإثباته لله عزَّ وجلَّ عن معناه القبيح المستلزم لإثبات الجهل وحدوث العلم له سبحانه وتعالى^(٣) فليست إلا مجرد محاولة لمحو الحقيقة وإنكار ما سطره في الكتب المعتمدة عندهم حتى اليوم.

ومن ذلك: ما رواه الكليني بسنده عن علي الهادي^(٤) - إمامهم العاشر - أنه قال لابنه الحسن العسكري^(٥) - الإمام الحادي عشر^(٦) في زعمهم - لما توفي أخوه محمد: «يا بني أحدث لله شكراً، فقد أحدث فيك أمراً»^(٧)، فهم إلى اليوم كلما زاروا قبر هذين الإمامين قالوا: «السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما»^(٨).

(١) التوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٦، والأنوار النعمانية لـ نعمة الله الجزائري ٣٥٩/١، وانظر: فرق الشيعة للنوبختي، ص ٦٥.

(٢) فرق الشيعة، ص ٦٤ - ٦٥، والقائل، هو: سليمان بن جرير الرقي، رئيس الطائفة السليمانية من الشيعة وقد أنكروا القول بالبداء، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٥٩/١.

(٣) انظر مثلاً: أصل الشيعة وأصولها ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ومصابيح الأنوار لـ عبد الله شير ص ٣٣ - ٤٧، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٣٥٨، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص ١٠١، ١٠٤.

(٤) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن، ولد سنة ٢١٤ بالمدينة، وتوفي بسامراء عام ٢٥٤ حيث كان الخليفة المتوكل قد أنزله فيها، (تاريخ بغداد ٥٦/١٢ - ٥٧).

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد العسكري، العلوي، من أئمة الرفض الاثني عشر، له من المؤلفات: كشف الحجب في التفسير، توفي بسرّ من رأى، عام ٢٦٠هـ (معجم المؤلفين ٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: فرق الشيعة للنوبختي ص ٩٤ - ٩٥، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٧١.

(٧) أصول الكافي ١/ ٣٢٦.

(٨) الشيعة والتصحيح ص ١٤٧ وقد أحال المؤلف - وهو واحد منهم - إلى مفاتيح الجنان لحاج عباس قمي ص ٩٢٩، إلا أنني بعد مراجعة أدعية زيارات إماميهم علي الهادي والحسن العسكري في الكتاب المذكور لم



وقد مضت قبل قليل حكاية نحو هذا القول عن أبي عبد الله الصادق لما توفي ولده إسماعيل.

سابعاً: تحريف القرآن

يعتقد الرافضة في القرآن الكريم -الذي قطع الله عزَّ وجلَّ بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه^(١)- أنه محرّف ومبدّل، وأن ثمة قرآنً آخر أكمل مما بين دفتي المصحف الموجود بأيدي بقية فرق المسلمين.

قال القميّ في تفسيره: «فالقُرآن منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص.. ومنه على خلاف ما أنزل الله»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وأما ما هو محرّف منه فهو قوله «لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون»^(٣).. ومثله كثير نذكره في مواضعه»^(٤). وينقل مفسّر رافضي آخر^(٥) عن أبي جعفر الباقر أنه قال: «إن القرآن قد طُرِحَ منه آي كثيرة، ولم يزد فيه إلا حروف أخطأت بها الكتبة وتوهمها الرجال».

وقال محمد بن النعمان المعروف عندهم بالمفيد: «إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان»^(٦).

أقف على هذا اللفظ في النسخة التي معي وجميع صفحاتها (٥٦٧) صفحة، ولعلمهم قد حذفوا منها أشياء من ضمنها هذا اللفظ، والله أعلم.

(١) انظر: سورة فصلت / ٤٢.

(٢) تفسير القمي ٥/١.

(٣) والآية في سورة النساء / ١٦٦ بدون لفظ «في علي».

(٤) تفسير القمي ١٠/١ - ١١.

(٥) هو محمد بن مسعود بن عياش في تفسيره ١٨٠/١.

(٦) أوائل المقالات للمفيد، ص ٩١.



وروى الكليني بسنده عن سالم بن سلمة قال: «قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله: كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم^(١) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عزّ وجلّ على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي، وقال: أخرجني علي إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزّ وجلّ كما أنزل الله على محمد ﷺ وقد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنما كان عليّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه»^(٢).

ويقول نعمة الله الجزائري^(٣) عن صحابة رسول الله ﷺ -رضي الله تعالى عنهم -: «فإنهم بعد النبي ﷺ قد غيروا وبدّلوا في الدين ما هو أعظم من هذا؛ كتغيرهم القرآن، وتحريف كلماته، وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساويهم»^(٤).

والأمر لا يقف عند هذا الحد من افتراءاتهم الباطلة، بل يزعمون أن لبنت الرسول فاطمة -رضي الله عنها- مصحفاً ثالثاً، غير مصحف زوجها، ومصحف عموم المسلمين! ففي رواية أخرى عن أبي بصير^(٥) قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي عن مصحف فاطمة فقال: أنزل عليها بعد موت أبيها، قلت: ففيه شيء من القرآن؟ فقال: ما فيه شيء من القرآن.. قلت: جعلت فداك فما فيه؟ قال: فيه خير ما كان وخير ما يكون إلى يوم

(١) يعني مهديهم المنتظر.

(٢) أصول الكافي ٦٣٣/٢، وانظر خير هذا المصحف أيضاً في أوائل المقالات ص ٩٢.

(٣) هو: نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني، الجزائري، الرافضي من أهل جزائر البصرة، ولد في عام ١٠٥٠، وتوفي عام ١١١٢هـ، من تصانيفه: الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية. (معجم المؤلفين ١١٠/١٣).

(٤) الأنوار النعمانية ٩٧/١.

(٥) هو: يحيى بن القاسم، وقيل ابن أبي القاسم، أبو بصير -ويُدعى أبو محمد- الأسدي، قال النجاشي: «ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله» ت: ١٥٠هـ. (رجال النجاشي ص ٤٤١، ورجال الكشي، ص



القيامة، وفيه خبر سماء سماء، وعدد ما في السماوات من الملائكة، وغير ذلك، وعدد كل من خلق الله مرسلًا وغير مرسلٍ، وأسمائهم، وأسماء من أرسل إليهم، وأسماء من كذب، ومن أجاب، وأسماء جميع من خلق الله من المؤمنين والكافرين من الأولين والآخرين، وأسماء البلدان، وصفة كل بلد في شرق الأرض وغربها..»^(١).

ويذكر الكليني خبراً آخر عن أبي عبد الله الصادق جاء فيه: «وإن عندنا لمصحف فاطمة وما يدريهم ما مصحف فاطمة؟... [إلى أن قال]: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحدٌ»^(٢).

وتشكك بعض رواياتهم وأخبارهم في ترتيب السور القرآنية وتجزئتها، كما يقول محققهم^(٣): «روى أصحابنا أن «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و «إيلاف»، فلا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر إلى البسمة بينهما على الأظهر».

ويعتبر كتاب: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربّ الأرباب» لحسين النوري الطبرسي^(٤) (الرافضي) أكثر كتبهم احتواءً للروايات والأخبار التي يتمسكون بها في دعوى وقوع التحريف.

أما زعم بعض معاصري الرافضة^(٥) أن عزو القول بتحريف القرآن إلى علمائهم غير صحيح على الإطلاق، أو أنه رواية شاذة وضعيفة، فهو محض افتراء وتملص، وإلا

(١) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٩.

(٢) أصول الكافي ١/٢٣٩.

(٣) أعني: جعفر الهذلي المتوفى ٦٧٦هـ الذي يعرف خصوصاً عند متأخري الرافضة بالحقق الحلبي، وانظر قوله هذا في كتابه: شرائع الإسلام، ص ٥٤.

(٤) هو: حسين بن محمد بن تقي الدين النوري، الطبرسي، الرافضي، ولد في إحدى قرى طبرستان عام ١٢٥٤هـ، ثم هاجر إلى العراق، وتوفي بالنجف عام ١٣٢٠هـ. (معجم المؤلفين ٤/٤٦).

(٥) كمحمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه: أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٣ - ١٤٤.



فالروايات والأخبار التي تؤكد ذلك لا تكاد تحصى في كتب علمائهم المعتمدين، وقد تقدّمت معنا هنا طائفة من ذلك.

ولهذا يقول بعض علمائهم المعاصرين: «أما النقيصة^(١) فإن ذهب جماعة من العلماء الإمامية إلى عدمها أيضاً، وأنكروها غاية الإنكار.. ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة؛ كالكليني، والبرقي^(٢)، والعياشي^(٣)، والنعماني^(٤)، وفرات بن إبراهيم^(٥)، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي^(٦) صاحب الاحتجاج، والمجلسي^(٧)، والسيد الجزائري^(٨)، والحر العاملي^(٩)، والعلامة

(١) أي نقصان القرآن والعياذ بالله.

(٢) هناك العديد من أعلام الرفض بهذه النسبة منهم الحسن ومحمد ابنا خالد البرقي وأحمد بن محمد البرقي وغيرهم ولم يتبين لي من المقصود من هؤلاء هنا.

(٣) هو: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش - أبو النضر - السلمي، السمرقندي، العياشي، من مفسري الرفض، قال النجاشي: «ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة»، ت: ٣٢٠هـ (رجال النجاشي ص ٣٥٠، والفهرست للطوسي ص ١٣٦، ومعجم المؤلفين ٢٠/١٢).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن جعفر - أبو عبد الله الكاتب - المعروف بابن أبي زينب أو ابن زينب، الرافضي، قال عنه علامتهم الحلبي: «شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المتزلة، صحيح العقيدة» وهو تلميذ الكليني صاحب الكافي، من مؤلفاته: الغيبة، وكتاب الفرائض. (رجال الحلبي ص ١٦٢، وأمل الآمل لمحمد الحر العاملي ٢٣٢/٢).

(٥) هو: فرات بن إبراهيم الكوفي؛ من علماء زمن الغيبة الصغرى عند الرفض. قال عنه المجلسي: «لم يتعرض الأصحاب له بمدح ولا قدح، لكن كون أخباره [يعني: تفسير فرات] موافقة لما وصل إلينا.. مما يعطي الوثوق بمؤلفه وحسن الظن به» (بحار الأنوار للمجلسي ٣٧/١).

(٦) هو: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، الرافضي، قال عنه محمد الحر العاملي: «عالم، فاضل، فقيه، محدث، ثقة، له كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج»، (أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي ١٧/٢).

(٧) هو: محمد باقر بن محمد باقر المجلسي الثاني، أحد أبرز علماء الرفض ولد عام ١٠٣٧هـ بأصفهان، وبها توفي أيضاً عام ١١١٠ أو ١١١١هـ، من مؤلفاته: بحار الأنوار، ومرآة العقول، (معجم المؤلفين ٩١/٩).

(٨) هو: نعمة الله الجزائري المتقدم ذكره في ص ٦٨.



الفتوني^(٢)، والسيد البحراني^(٣)، وقد تمسكوا في إثبات مذهبهم بالآيات والروايات التي لا يمكن الإغماض عنها^(٤).

وقال أيضاً: «هذا التفسير^(٥) كغيره من التفاسير القديمة^(٦) يشتمل على روايات مفادها أن المصحف الذي بين أيدينا لم يسلم من التحريف والتغيير^(٧)».

ويقول الدكتور الموسوي: «وقد ذهب رهط من علماء الشيعة إلى عدم التحريف واستشهدوا بالآية الكريمة التي أوردناها^(٨). ولكن ذهب آخرون إلى التحريف بإصرار وعناد.. وتحريف القرآن يصطدم بعقبة كبيرة لدى أعلام الشيعة أيضاً وهو إقرار الإمام

(١) هو: محمد بن الحسن بن علي المشغري، المشهور بالحر العاملي، الرافضي ولد في مشغرة؛ من أعمال لبنان في ١٠٣٣هـ، وتوفي عام ١١٠٤هـ بطوس في خراسان، من مؤلفاته: الإيقاظ من المهجعة، ووسائل الشيعة. (معجم المؤلفين ٢٠٤/٩ - ٢٠٥) ومقدمة محقق كتابه أمل الآمل (١/١ - ٥٢).

(٢) هو: الشريف بن محمد طاهر - أبو الحسن - النباطي الفتوني، الرافضي، توفي عام ١١٣٩هـ، من مؤلفاته: الفوائد الفردية، وشريعة الشيعة، والدرر النجفية، (معجم المؤلفين ٤/٢٩٩).

(٣) هو: هاشم بن سليمان الحسيني البحراني، قال عنه الحر العاملي: «فاضل، عالم، ماهر.. له كتاب تفسير القرآن، كبير، رأيته ورويتُ عنه» - ١١٠٧هـ. (أمل الآمل ١/٢ - ٣٤١، ومعجم المؤلفين ١٣/١٣٢).

(٤) مقدمة تفسير القمي لطبيب الموسوي الجزائري ص ٢٣ - ٢٤، وراجع فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب لحسين بن محمد الطبرسي ص ٢٥ - ٢٦ (مخطوط) للوقوف على بقية من قال بالتحريف من أعلام الرفض.

(٥) يقصد تفسير القمي وهو من أجل كتب التفسير عندهم.

(٦) أنه هنا إلى صنيع هذا الرافضي حيث نقل عن الدر المنثور للسيوطي ما يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه من أن المعوذتين ليستا من القرآن، وأكتفي بهذا النقل المبتور، وأنا أضيف تتمته ها نصاً من الدر المنثور (٦٨٣/٨)، وهي: «قال البزار: لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتنا في المصحف» ١هـ.

(٧) مقدمة تفسير القمي ص ٢٢.

(٨) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].



علي في أيام خلافته بهذا القرآن الموجود بين أيدي المسلمين، فلو كانت هناك سور أو آيات محرّفة لتحدث عنها الإمام عليّ وأثبتها في القرآن»^(١).

بل الحقيقة أن جميع متقدمي علماء الرافضة والأغلبية الساحقة من متأخريهم هم القائلون بالتحريف عدا أشخاصاً يعدّون على الأصابع.

وقد صرّح النوري الطبرسي في الفصل^(٢) أنه لا يُعرف موافق هؤلاء من قدماء الروافض على الإطلاق، وليس ببعيد، بل بات في حكم المؤكّد أن هؤلاء أيضاً على اعتقاد أسلافهم بالتحريف إلا أنهم قالوا ما قالوا من باب التقية^(٣).

ولهذا قال نعمة الله الجزائري عقب ذكره القول بعدم التحريف، ومن قال به من علمائهم -على قلتهم-: «والظاهر أن هذا القول إنما صدر منهم لأجل مصالح كثيرة.. كيف وهؤلاء الأعلام رووا في مؤلفاتهم أخباراً كثيرة تشتمل على وقوع تلك الأمور في القرآن، وأن الآية هكذا أنزلت ثم غيّرت إلى هذا»^(٤).

* * *

(١) الشيعة والتصحيح ص ١٣١.

(٢) فصل الخطاب.. (مخطوط) ص ٣٢ و ٣٤.

(٣) وراجع بحثاً مفصلاً عن ذلك في: بذل المجهود في إثبات مشاهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلي ٤٠٣/١.

(٤) الأنوار النعمانية ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.



الباب الأول

توطئة

موقف الأئمة الأربعة من الرفض إجمالاً

من مقتضى النصيحة للأمة تحذيرها من المذاهب الهدامة، والأفكار والأهواء الضالة المضللة، لذا كانت للأئمة الأربعة - رحمهم الله - وأتباعهم في الحق الذي قاموا به ونصروه مواقف واضحة من أرباب الأهواء عامة، والروافض خاصة، جوهرها ذمهم، وبيان بطلان نحلتهم، والتحذير من ضلالاتهم، والإرشاد إلى ضرورة مجانبتهم. وسوف أعرض جملةً من أقوالهم في هذا وذاك على وجه الإجمال، تمهيداً لتجلية مذاهبهم وتوضيح أقوالهم في كل ما له صلة بالقوم في أصل الدين أو فرعه، على وجه البسط والتفصيل إن شاء الله..

فمما ورد عنهم في ذم الرفض وأهله قول مالك: «هم الروافض، رفضوا لحق ونصبوا له العداوة والبغضاء»^(١).

وسئل - رحمه الله - عن شرّ الطوائف، فقال: «الروافض»^(٢).

وكان الشافعي إذا ذكّر عنده الرافضة عابهم أشد العيب، وقال: «شرّ عصابة»^(٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية: «الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة»^(٤).

وقال أيضاً: «وقد اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة

أكثر جهلاً وضلالاً وكذباً وبدعاً، وأقرب إلى كل شرٍّ، وأبعد عن كل خيرٍ من طائفته»^(٥) (١).

(١) ترتيب المدارك ٤٩/٢ (طبعة وزارة الأوقاف المغربية).

(٢) انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، (٣٠٧/٥).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٢٨/٤).

(٥) يقصد رحمه الله ابن المطهر الحلبي الراضي الذي كان موضوع كتاب منهاج السنة في الرد عليه.



وفي إشارة إلى جهلهم سواء في المنقول أو في المعقول قال - رحمه الله -: «فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار»^(٢).
وأما تلميذه ابن القيم فقد جعل الرافضة إخواناً لليهود في معرض ذكره لأصناف الحيل.

ثم أعقب ذلك بقوله: «ولهذا ضربت على الطائفتين الذلّة، وهذه سنة الله في كل مخادع محتال بالباطل»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «الرافضة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن، واتبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان»^(٤).

بل كان بعض أتباع الأئمة يعتبرون موت من يموت من رعوس ضلالتهم إراحة للعباد والبلاد من شرّ عظيم نزلَ بهم؛ كما جاء عن الخطيب البغدادي قوله في المفيد: «شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم، صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين.. هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»^(٥).

وقال الحافظ الذهبي في رافضي آخر^(٦): «رأس في الرفض والتجسيم، من قرامى»^(٧)

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٦٠٧/٢.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٨/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي (٣٣٢/٣).

(٤) رسالة في الرد على الرافضة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص: ٥.

(٥) «تاريخ بغداد» (٢٣١/٣).

(٦) هو: داو الجواربي، انظر ترجمته في «الميزان» (٢٣/٢)، و «اللسان» (٤٢٧/٢).

(٧) وفي «اللسان» (٤٢٧/٢): «مرامى» بدل «قرامى» و «جهنم» بدل «جهم»، والقَرْم من الرجال، أي السيد

المعظم (انظر: لسان العرب ١٣٠/١١).



جهم»^(١).

أما في بيان بطلان مذهبهم، وفساد مدركهم، وإظهار ميلهم عن الحق، وانحرافهم إلى الباطل، فقد سجّلت كذلك لهؤلاء الأئمة وأتباعهم - جزاهم الله عن السنة خيراً - أقوال في غاية الوضوح، أذكر منها على سبيل المثال:

ما قاله الحافظ ابن كثير في وصف الرافضة: «ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مردولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدّرة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعترين في سائر الأعصار والأمصار»^(٢).

ونصّ الحافظ ابن عبد البر على أنهم من أشد أهل البدع والأهواء المبعد عنهم كل خير، فقال: «وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض»^(٣) المبعدين عنه - والله أعلم - وأشدّهم طرداً من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها»^(٤).

وفي ردّ علمي على ضلالات الرافضة ومعتقداتهم السيئة في صحابة رسول الله ﷺ أورد الخطيب في تاريخه بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن، قال: «كان رجل بالكوفة يقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يهودياً، فأتاه أبو حنيفة فقال: أتيتك خاطباً، قال: لمن؟ قال: لابنتك رجل شريف، غني بالمال، حافظ لكتاب الله، سخي، يقوم الليل في

(١) ميزان الاعتدال (٢٣/٢).

(٢) البداية والنهاية (٢٨٧/٥).

(٣) أي حوض النبي ﷺ، كما جاء بذلك الخبر الصحيح المتفق عليه، (انظر: البخاري مع الفتح ٣٧٧/١١، والنووي على مسلم ١٣٦/٣)، وفيه: أنه يذاد أناسٌ عن الحوض، فيقول: «إنهم مني» فيقال له: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وانظر أقوال أهل العلم في المراد هؤلاء في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/٢٦٢ - ٢٦٣)، وشرح النووي (٣/١٣٦ - ١٣٧)، (٤١/٦٤)، و«فتح الباري» (١١/٣٨٥ - ٣٨٦ و ٤٧٣).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (٢٠/٢٦٢).



ركعة، كثير البكاء من خوف الله، قال: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة، قال: إلا أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يهودي، قال: سبحان الله تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي؟! قال: لا تفعل؟ قال: لا، قال [أبو حنيفة]: فالنبي ﷺ زوج ابنتيه من يهودي! قال [الرجل]: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عزَّ وجلَّ»^(١).

كما أنهم حذروا المسلمين من الوقوع في مصيدة أئمة الرافضة وعامتهم، ووجهوا إلى ضرورة سلوك غير ما يسلكونه من طرق أو فجاج، وأن مخالفتهم مطلب شرعي كمخالفة اليهود^(٢)، أو الجوس^(٣) سيان.

وفي هذا السياق ما ذكره الكردي^(٤): أن شيطان الطاق^(٥) كان يتعرض للإمام أبي حنيفة كثيراً، «فدخل الشيطان يوماً الحمّام وكان الإمام فيه، وكان قريب العهد بموت شيخه حمّاد بن أبي سليمان، فقال الشيطان: مات أستاذكم حمّاد واسترحنا منه، فقال الإمام: أستاذنا مات، وأستاذكم من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم، فتحير الرافضي وكشف عورته، فغمض الإمام بصره، فقال الشيطان: يا نعمان منذ كم أعمى الله

(١) «تاريخ بغداد» (٣٦٤/١٣).

(٢) اليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى -عليه السلام- وكان الاسم في الأساس يطلق على سبط يهوذا بن يعقوب (تمييزاً لهم عن الأسباط الإسرائيلية الأخرى، ويعرفون كذلك بالعبرانيين والإسرائيليين)، (اليهودية لأحمد شلبي ص ٨٤ و ٨٦، وقاموس الكتاب المقدس، لعدد من علماء النصرى ص ١٠٨٤).

(٣) الجوس: هم عبدة النيران الذين يقولون: إن للعالم أصلين مدبرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، ويسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. (الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٧ - ٢٦١).

(٤) هو: حافظ الدين محمد بن محمد الكردي الحنفي الشهير بابن البزازي، صاحب الفتاوى البزازية، وغيرها من الكتب، توفي في رمضان عام ٨٢٧هـ (شذرات الذهب لابن العماد ٧/١٨٣).

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن نعمان الأحول عراقي شيعي جلد، يلقبه الشيعة بمؤمن الطاق، يعد من أصحاب جعفر بن محمد الصادق، من مصنفاته: كتاب الإمامة، وكتاب الرد على المعتزلة (السير: ٥٥٣/١٠). قال النجاشي في الرجال ص ٣٢٥: «يلقبه المخالفون شيطان الطاق.. وأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر».



بصرك؟ قال: منذ هتك الله سترك وبادر الإمام إلى الخروج من الحمّام»^(١).
 وفي تحذير صريح من الرفض ودعاته، قال الإمام البرهماري^(٢) الحنبلي: «واعلم أن
 الأهواء كلّها رديّة تدعو كلّها إلى السيف، وأردؤها وأكفرها الروافض والمعتزلة^(٣)
 والجهمية؛ فإنهم يردون الناس على التعطيل والزندقة»^(٤).
 ويقول الإمام ابن بطة^(٥): -وهو أيضاً حنبلي-: «ومن السنة وتمام الإيمان وكمالها
 البراءة من كل اسم خالف السنة وخرج عن إجماع الأمة ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده،
 والتقرب إلى الله عز وجل بمخالفته، وذلك مثل قولهم الرافضة والشيعة..»^(٦).
 وحكى الزيلعي^(٧) عن أبي علي بن أبي هريرة^(١)، أحد أعيان أصحاب الشافعي أنه

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة للكردي، ص: ١٨٠ - ١٨١.

(٢) هو: الحسن بن علي أبو محمد البرهماري الحنبلي؛ قال ابن أبي يعلى: «شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في
 الإنكار على أهل البدع»، وقال ابن العماد: «شيخ الحنابلة بالعراق» ت: ٣٢٩ هـ (طبقات الحنابلة ١٨/٢،
 والشذرات ٣١٩/٢).

(٣) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم
 أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، (انظر: مقالات الإسلاميين ٢٣٥/١،
 والملل والنحل للشهرستاني ٣٨/١، والتعريفات للجرجاني ص: ٢٢٢، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق
 ص ١٣).

(٤) شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البرهماري ص ١٢٢ - ١٢٣، وذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (٣٧/٢).

(٥) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري -أبو عبد الله- قال الذهبي: «القدوة العابد المحدث شيخ
 العراق» توفي ٣٨٧ هـ، (انظر: السير ٥٢٩/١٦ هـ وشذرات الذهب ١٢٢/٣).

(٦) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لعبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د. رضا معطي، ص:
 ٣٤٤.

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد؛ المحدث الأصولي، من مصنفاته: تخرّيج
 أحاديث الكشاف، ونصب الراية لأحاديث الهداية، ت: ٧٦٢ هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن
 حجر ٣١٠/٢، ومعجم المؤلفين ١٦٥/٦).



كان يرى تركَّ الجهر بالبسملة في الصلاة، ويقول: «الجهر بها صار من شعار الروافض»^(٢).

وجاء نحوه عن أبي حامد الغزالي، والحافظ ابن حجر -رحم الله الجميع- في مسألة الصلاة والسلام على غير الأنبياء؟ حيث قال الغزالي: «... لأن الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه؛ إذ فيه موافقة الروافض»^(٣).

وقال ابن حجر: «اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي؛ فقيل يُشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرفض»^(٤).

أي فتجب مخالفتهم في هذا، وهو قولهم: «عليه السلام» عقب ذكرهم لإمام من أئمتهم. وهذا تنبيه مهم لمن تأثر بالقوم من الكتاب المعاصرين -سواء بشعورٍ أم بغيره- إذ لا تكاد تخلو كتاباتهم عن هذا الأمر المحدث.

ورحم الله الإمام الذهبي إذ يقول: «لا حيلة في بُرءِ الرفض فإنه داء مزمن، والهذى نور يقذفه الله في قلب من يشاء، فلا قوة إلا بالله»^(٥).

وأختم الحديث في هذا بما قاله العالم المالكي أبو محمد القحطاني^(٦) في نونيته:

إن الروافض شرٌّ من وطئ من كل إنس ناطق أو جان
مدحوا النبي وخونوا أصحابه ورموهم بالظلم والعدوان^(١)

(١) هو: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، قال الذهبي: «انتهت إليه رئاسة المذهب» وقال السبكي: «أحد عظماء الأصحاب» ت: ٣٤٥ (السير ٤٣٠/١٥)، وطبقات الشافعية ٢٥٦/٣.

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية لـ عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٣٥٧/١).

(٣) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٤٤٦/٢).

(٤) فتح الباري (١٧٠/١١).

(٥) «السير» (١٤١/١).

(٦) هو: أبو محمد؛ عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي -لم أف على ترجمته.



* * *

(١) نونية القحطاني، ص: ٢١.



الفصل الأول

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة

في مسائل العقيدة

المبحث الأول

موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل

التوحيد والإيمان

المطلب الأول

موقفهم من الرافضة في مسائل الألوهية

والربوبية

إن من أكثر ما انتقد به الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله- الرافضة في ما يتصل بتوحيد العبادة؛ مسألة البناء على القبور الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أشد النهي، بل وكان النهي عنه من أواخر وصاياه صلى الله عليه وسلم للأمة. فقد روت عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله وهو في مرض الموت: «لعنة الله على اليهود والنصارى^(١) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، والروافض من أكثر الطوائف تعظيمًا للقبور^(٣) كما يقول شيخ

(١) النصارى هم المتدينون بدين اسمه «النصرانية»؛ ومن أجمع وأمنع ما قيل في تعريف النصرانية أنها: «الديانة التي تعزو أصلها إلى يسوع الناصري [أي عيسى عليه السلام] وتعتبره المختار (المسيح) من الله»، (دائرة المعارف البريطانية ٦٩٣/٥).

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عائشة؛ انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٥٣٢/١)، ومسلم بشرح النووي (١٢/٥)، ورواية ابن عباس في البخاري فقط، وعند ابن حبان في صحيحه (انظر: الإحسان ٥٨٦/١٤)، وأخرجه أيضًا الإمام مالك في «الموطأ» (١٩٢/٢).

(٣) وانظر: بحار الأنوار للمجلسي ١/١٠١ فما بعدها (باب أن زيارته [يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما] واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الدم والتأنيب والتوعد على تركها، وأنها لا تترك للخوف).



الإسلام ابن تيمية: إنهم «أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد؛ حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطلونها عن الجمعات والجماعات، ويعمرون المشاهد التي أقيمت على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها»^(١).

وقال أيضاً: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويتدع فيها دين لم يُنزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد»^(٢).

قلت: فمن يشهد القوم في وقتنا الحاضر وهم في كل وقت للصلاة مدبرون عن المسجد غير مقبلين إليه، أدرك حقيقة ما أشار إليه ابن تيمية ههنا من تلبس إبليس على الروافض، والعياذ بالله.

أما عن عبادة المقبورين سواء بالدعاء، أو الاستغاثة، أو غيره، فيقول المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون علياً وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات»^(٣) «(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧، وذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى في شرحه لقصيد ابن القيم (٣٦١/٢).

(٣) ومن هذا ما جاء في كتابهم مفاتيح الجنان من أدعية شركية كقول أحدهم عند زيارة قبور أئمتهم في البقيع «يا موالى يا أبناء رسول الله، عبدكم وابن أمتكم الذليل بين أيديكم والمضعف في علو قدركم والمعترف بحقكم جاءكم مستجيراً بكم...». (انظر ص ٢٥٣ - ٢٥٤)، وقول أحدهم عند زيارة قبر علي النقي - أحد أئمتهم المرعومة -: «أشهد يا مولاي يا أبا الحسن أنك حجة الله على خلقه.. والركن الذي يلجأ إليه العباد وتُحى به البلاد» (انظر: ص ٤٣١ - ٤٣٢).

(٤) رسالة الشيخ إلى السويدي بالعراق (انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد العزيز الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب (ص ٣٦ من القسم الخامس: الرسائل الشخصية).



وقال حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله^(١): «وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليا المساجد قاتلهم الله»^(٢).

ومما له صلة بهذا الموضوع ما يقوم به الروافض من تسمية أنفسهم بعبد النبي، أو عبد علي، أو عبد الحسن، أو عبد الحسين، ونحو ذلك^(٣)، مما يحمل مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ في تعبيد الناس لله تعالى وحده حتى في الأسماء، بل غير أسماء بعض أصحابه - رضي الله عنهم - لهذا الغرض، كتسميته عبد الرحمن بن عوف^(٤) بهذا الاسم بعد أن كان يعرف بعبد الكعبة^(٥)، وقيل عبد عمرو^(٦).

وكذلك الصديق أبو بكر^(٧) كان اسمه في الجاهلية - حسب رواية بعض أهل الأنساب - عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الله^(٧).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين في المشايخ فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله، كما

(١) ولد سنة ١٢٠٠هـ، وكان آية في العلم والحلم والحفظ والذكاء، من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لجده، والدلائل في حكم موالاة أهل الإشرار، استشهد عام ١٢٣٣هـ، (ترجمته بقلم الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في أول كتاب تيسير العزيز الحميد ص ١٢ - ١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص: ٣٢٦.

(٣) وانظر ما كتبه أمير القزويني الرافضي في تجويز هذا الفعل والمهجوم على من أنكره عليهم في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) هو: الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان إسلامه قديماً؛ أسلم قبل فترة الدعوة السرية ببيت أرقم، وهاجر مع من هاجروا إلى الحبشة، ت: ٣٢هـ (الطبقات الكبرى ٣/ ١٢٤ - ١٣٥).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١٢٤، والاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

(٦) انظر: الطبقات (٣/ ١٢٤).

(٧) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٦٣).



قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح^(١) .. وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربهم كما سنّه رسول الله ﷺ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية^(٢).

وأما ما يتعلق بتوحيد الربوبية وإفراد الله تعالى بأفعاله، فقد ضلّت الروافض في هذا الباب أيضاً، حيث اعتقدوا في أئمتهم أموراً لا يجوز أن يوصف غير الله بها، بل ادّعوا حلول الله عز وجل فيهم^(٣)، والعياذ به تعالى.

ففي هذا يقول العلامة عبد القاهر البغدادي^(٤): «.. وأول من قال بهذه الضلالة السبائية^(٥) من الرافضة لدعواهم أن علياً صار إلهاً حين حلّ روح الإله فيه»^(٦).

وقال أيضاً: «الحلولية في الجملة عشر فرق كلها كانت في دولة الإسلام وغرض جمعيتها القصد إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيل فرقها في الأكثر يرجع إلى غلاة الروافض»^(٧).

كما حكم عليهم بما هم أهل وأحق به في موضع آخر إذ يقول: «وأما الغلاة من

(١) يشير بهذا إلى تسمية النصارى أنفسهم ب «عبد المسيح».

(٢) «مجموع الفتاوى» - آخر المجلد الخاص بتوحيد الألوهية - ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

(٣) ومن ذلك ما جاء في بعض رواياتهم على لسان بعض هؤلاء الأئمة: «ولكن الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه، وولائتنا ولايته»، أصول الكافي (١/٤٣٥).

(٤) هو: عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، الشافعي - أبو منصور - فقيه أصولي متكلم أديب، مشارك في أنواع من العلوم، درّس في سبعة عشر علماً، ت: ٤٢٩ هـ، (معجم المؤلفين ٣٠٩/٥).

(٥) السبائية: من غلاة الرافضة، قال الرازي في اعتقادات الفرق ص ٨٦ «أتباع عبد الله بن سبأ، وكان يزعم أن علياً هو الله تعالى، وقد أحرق عليٌّ ﷺ منهم جماعة». قلت: ويعرفون أيضاً بالسبئية؛ انظر: فرق الشيعة للنوختي ص ٢٢، و «الملل والنحل» (١/١٧٧)، وأما الأشعري فقد جعل السبائية فرقةً أخرى مستقلة - كما في المقالات (١/١١١) - وزعم أنهم أتباعه رجل يدعى «عبد الرحمن بن سبابة»، فالله تعالى أعلم.

(٦) الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٥٤.

(٧) الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٤١.



الروافض.. وسائر الحلويّة فقد بيّنا خروجهم من فرق الإسلام، وبيّنا أنهم في عداد عبدة الأصنام أو في عداد الحلوية من النصارى»^(١).

وقد أكّد هذا المعنى العلامة ابن تيمية الحنبلي في قوله: «.. وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالبية هذه الأمة، كغالبية الرافضة الذين يقولون إنه حلّ بعليّ بن أبي طالب وأئمة أهل بيته»^(٢).

ويقول فخر الدين الرازي الشافعي في معرض حديثه عن فرق الصوفيّة وأحوالهم: «... الحلويّة، وهم طائفة من هؤلاء القوم الذين ذكرناهم يرون في أنفسهم أحوالاً عجيبية وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول والاتحاد فيدعون دعاوى عظيمة، وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام: الروافض؛ فإنهم ادّعوا الحلول في حق أئمتهم»^(٣).

فيعلم الله كم فتح هؤلاء الروافض على الأمة المحمديّة من أبواب الشر لم تنغلق إلى يومنا هذا؛ فهم أول من بنى علي القبور، وأول من عبد المقبورين، وأول من قال بالحلول والاتحاد في هذه الأمة، كفاها الله شرهم.

(١) المصدر نفسه، ص: ٣٠٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧١/٢).

(٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص: ١١٦.



المطلب الثاني

موقفهم من الرفضة في مسائل الأسماء والصفات

إنَّ الأئمة الأربعة وكذا أتباعهم -عليهم رحمة الله- لهم جهود مشكورة في تأصيل وتأكيّد مذهب السلف الصالح في إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ومن ثم ردّ كل ما يخالفه من مذاهب وأهواء.

ولقد بلغت نكارة ما تقوله الرّافضة في أبواب الاعتقاد المختلفة، ومنها هذا الباب الجليل أن قال أحد أعلام التابعين؛ الإمام طلحة بن مصرف⁽¹⁾ -رحمه الله- لبعض من حضر مجلسه: "لولا أيّ علي وضوء لأخبرتكم بما تقول الرافضة"⁽²⁾.

وحقاً، إنّ الإنسان ليخجل كثيراً من نقل أقاويلهم في حق الباري عز وجل، وحق أوليائه وصحابة خليله ﷺ، وغير ذلك من المذاهب السخيفة التي -كما يقول ابن الجوزي⁽³⁾- "يرغب عن تضييع الزمان بذكرها"⁽⁴⁾.

فكل هذا وذاك أدى إلى اتخاذ الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله- مواقف الزجر والإنكار من القوم في باب الأسماء والصفات، أعرج على ما يتيسر منها في الأسطر الآتية إن شاء الله تعالى: فمن ذلك ما قاله الإمام القرطبي المالكي في تفسير قول الله عز وجل

(1) هو: طلحة بن مصرف الهمداني الكوفي، سمع من أنس وابن أبي أوفى وابن الزبير رضي الله عنهم. قال أبو نعيم: "كان ذا صدق ووفاء، وخلق وصفاء" ت ١١٢هـ (حلية الأولياء ١٤/٥ - ٢٩ وشذرات الذهب ١/١٤٥).

(2) الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة للإمام الحنبلي عبيد الله محمد ابن بطة العكبري ص ١٦٤، وحلية الأولياء ١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٥.

(3) هو: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج جمال الدين البغدادي الحنبلي. الإمام العلامة، حافظ العراق وواعظ الآفاق ت ٥٩٧هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ - ١٣٤٧، وشذرات الذهب ٤/٣٢٩).

(4) تلبس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ص ١١٨.



﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...﴾^(١): «دلت الآية على أن الله سبحانه يريد بإرادة قديمة أزلية... وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائعين وإبطال المبطلين...»^(٢).

وقال عبد القاهر البغدادي الشافعي: «وأجمعوا على إحالة وصفه بالصورة، والأعضاء^(٣)، خلاف قول من زعم من غلاة الروافض^(٤)... إنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي^(٥) وأتباعه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان وعلى رأسه وفرة^(٦) سوداء»^(٧).

وكما كانت الرافضة سبابة إلى عبادة القبور، والقول بالحلول والاتحاد في الإسلام، أوضح الفخر الرازي الشافعي أسبقيتهم في التجسيم أيضاً فقال: «اعلم أن اليهود أكثرهم مشبهة، وكان بدو ظهور التشبيه في الإسلام من الرافضة»^(٨).

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠١/٢.

(٣) قوله «والأعضاء» ليس هذا إلى إطلاقه، بل إن هذا من الألفاظ الجملة التي ينبغي تجنبها، فالله سبحانه وتعالى يوصف بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ كاليد والرجل والوجه... إلخ من غير تشبيه ولا تعطيل على غرار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى آية ١١).

(٤) راجع بعض الشواهد على ذلك في: أصول الكافي ١٠٤/١ - ١٠٥، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٩٧، وفيهما أن أبا الحسن سئل عن قول هشام ابن الحكم في الجسم، وقول هشام بن سالم في الصورة، فكتب: «دع عنك حيرة الحيران، واستعد بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان».

(٥) هو: هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان، ويكنى أبا الحكم، وقيل: أبا محمد، الكوفي، وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص ٤٣٤ «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، ثقة ثقة»، وانظر أيضاً: الملل والنحل ١٨٧/١.

(٦) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. (القاموس ص ٦٣٥).

(٧) الفرق بين الفرق ص ٣٢٠، وانظر نحوه في السير للذهبي ٥٤٤/١٠.

(٨) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٩٧.



ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي أن التحسيم مذهب قديم للروافض فيقول: «وأما الرافضة فلم يكن في قدمائهم من يقول بنفي الصفات بل كان الغلو في التحسيم مشهوراً عن شيوخهم هشام بن الحكم^(١). (٢) وأمثاله»^(٣).
وقال أيضاً: «وأول من عُرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله جسم هو: هشام بن الحكم»^(٤).

وأما متأخرو الرافضة -على عكس قدمائهم- فمفردون في النفي والتعطيل^(٥).
وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري الشافعي: «والفرقة السادسة من الرافضة: يزعمون أن ربهم ليس بجسم، ولا بصورة، ولا يشبه الأشياء، ولا يتحرك، ولا يسكن، ولا يماس، وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج. وهؤلاء قوم من متأخريهم»^(٦).
فهكذا ضل أو اخرهم كما ضل أوائلهم في باب الأسماء والصفات، كما يقول شيخ الإسلام: «ثم الرافضة حُرِّموا الصواب في هذا الباب كما حرّموه في غيره؛ فقدمائهم

(١) هو: هشام بن الحكم مولى كنده، يكنى أبا محمد وأبا الحكم، انتقل إلى بغداد عام ١٩٩ هـ ويقال توفي في السنة نفسها. إليه وإلى هشام آخر -هو ابن سالم الجواليقي- تنسب الطائفة الهشامية من الرافضة. (رجال الطوسي ص ٣٢٩، ورجال النجاشي ص ٤٣٣، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧).

(٢) راجع: أصول الكافي ١/١٠٤ - ١٠٥، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٩٧، وكذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٢٨١، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧ - ١٨٨ وبين تلبس الجهمية، لابن تيمية ١/٤١٤.

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٢.

(٤) منهاج السنة النبوية ١/٧٢ - ٧٣، وانظر أيضاً ٢/٢١٧، ٥٠١.

(٥) انظر: الشيعة في التاريخ للرافضي المعاصر محمد حسين الزين ص ٤٤ حيث قال في حق الله تعالى: «...ولا يُرى في الدنيا والآخرة؛ لأنه سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مركّب من شيء ولا متحد من شيء...».

(٦) مقالات الإسلاميين ١/١٠٩.



يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسّمة، ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطّلة من المعتزلة ونحوهم»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: «... فلا يوجد في طوائف الأمة أشنع في الحلول والتمثيل والتعطيل مما يوجد فيهم»⁽²⁾.

كما بين أن الصواب في لفظ «الجسم» ذاته عدم إطلاقه لا نفيًا ولا إثباتًا، وذلك لوجهين: «أحدهما: أنه ليس مأثورًا لا في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا غيرهم من أئمة المسلمين، فصار من البدع المذمومة. [و] الثاني: أن معناه يدخل فيه حق وباطل، فالذين أثبتوه أدخلوا فيه من النقص والتمثيل ما هو باطل، والذين نفوه أدخلوا فيه من التعطيل والتحريف ما هو باطل»⁽³⁾.

ومما له صلة بهذا؛ إساءتهم الظن بالله عز وجل مما يتضمن وصفه بالعجز تارة، وبالخيانة تارة أخرى. ففي هذا يقول العلامة ابن القيم الحنبلي: «وبالجمله فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه، ووصفه به رسله، أو عطّل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظن به ظنّ السوء... ومن ظن به أنه يسلّط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطًا مستقرًا دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدّوا بالأمر دون وصية، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقهم... وهو يقدر على نصره أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم.. ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تسلّم أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنّه الرفضة؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه»⁽⁴⁾.

(1) منهاج السنة النبوية ٢/٢٤٢ - ٢٤٣.

(2) المصدر نفسه ٢/٥١٣.

(3) نفسه ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ وانظر كذلك: ٢/٢١١ و ٢١٧ و ٥٢٧ - ٥٢٨.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، وذكره الشيخ سليمان ملخصًا في تيسير

العزير الحميد ص ٦٨٠ - ٦٨١.



المطلب الثالث

موقفهم من الرفضة في مسائل الإيمان

لم أقف على أقوال الأئمة الأربعة أو أقوال أتباعهم في الرفضة فيما يتصل بمسائل الإيمان ومباحثه، سوى ما يتعلق بحكم مرتكبي الكبيرة أو عصاة المسلمين. فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»^(١) ما نصه: «وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً، خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة... قال المازري^(٢): «هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرفضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة»^(٣)»^(٤). ويقول الإمام المروزي الشافعي^(٥): «وقالت الرفضة بمثل قول المعتزلة، إلا طائفة منها ذهبت إلى ما روي عن محمد بن علي أبي جعفر: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام»^(٦). وهذا الذي ذكره عن محمد الباقر -رحمه الله- هو عين ما يقوله أهل السنة، وهو الموافق للأدلة الكثيرة على أن الإيمان ينقص بالمعصية كما يزيد بالطاعة، ولكن مرتكب المعاصي لم يخرج بها عن دائرة الإسلام^(١).

(١) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٥٨/١٢ والنووي على مسلم ٤١/٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر -أبو عبد الله- المازري المالكي؛ محدث، حافظ فقيه، ولد بالمهدية من أفريقية، وبها توفي عام ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، ونظم الفرائد في علم العقائد. (معجم المؤلفين ٣٢/١١).

(٣) كذا نقله الحافظ عن المازري -رحمهم الله- إلا أنني لم أجده بهذا اللفظ في المعلم، وإنما فيه: «وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج: إنه كافر بزناه، وقول المعتزلة: إن الفاسق المَلِي لا يُسمى مؤمناً»^١. هـ من المعلم بفوائد مسلم للمازري ١٩٧/١.

(٤) فتح الباري ٦٢/١٢.

(٥) هو: محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، وقال السبكي: «أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها» ت ٢٩٤هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٦/٢) والسير ٣٣/١٤.

(٦) تعظيم قدر الصلاة لـ محمد بن نصر المروزي ٥٥٣/٢.



وأما ما ذكر من موافقة بعضهم للمعتزلة ، فقد زاد الأشعري ذلك إيضاحاً في قوله: «واختلفت الروافض في الوعيد، وهم فرقتان... والفرقة الثانية منهم يذهبون إلى إثبات الوعيد، وأن الله عز وجل يعذب كل مرتكب الكبائر، من أهل مقاتلتهم كان أو من غير أهل مقاتلتهم، ويخلدونهم في النار»⁽²⁾.

أما ما حكاه المفيد من اتفاق الرفضة على «أن الوعيد بالخلود في النار متوجّه إلى الكفار خاصة دون مرتكي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى»⁽³⁾.

فلا يصلح لنقض ما ذكره الإمامان الجليلان المروزي والأشعري من قول بعض الرفضة بالوعيد، خاصة إذا علمنا أن الرفضة تعتبر سائر فرق المسلمين كفاراً.

فها هو المفيد نفسه يحكي اتفاقاً رافضياً آخر بعد حكايته الأولى بأسطر قليلة، فقال: «واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار»⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر: «واتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار، ضلال، ملعونون، بحرهم أمير المؤمنين، وأنهم بذلك في النار مخلدون»⁽⁵⁾. والله تعالى أعلم.

(1) وراجع المسألة في: الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٨٣، وعقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ص ٨٢ - ٨٧، وشرح الطحاوية ٣٥٩ - ٣٦٤، وزيادة الإيمان ونقصانه، وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص ٣٥ - ١٣٢.

(2) مقالات الإسلاميين ١/١٢٦.

(3) أوائل المقالات للمفيد ص ٤٩، وانظر أيضاً: ص ٥٠.

(4) المصدر نفسه ص ٥١.

(5) المصدر نفسه ص ٤٥.



المبحث الثاني

موقفهم من عقيدة الرفضة في القرآن والسنة

المطلب الأول

موقفهم من عقيدة الرفضة في القرآن الكريم

القرآن الكريم، كلام الله المصون من كل أمر معيب أو مشين، لم يسلم من مطاعن هؤلاء الروافض -عليهم من الله ما يستحقون- لعل أبرز هذه المطاعن ما أسلفت الحديث عنه في الفصل الخاص بعرض أهم معتقدات القوم. وهنا، بعد تتبع أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله تعالى- في هذا الجانب، وجدتها تدور حول مسائل أربع؛ هي على النحو الآتي:

(١) في دعوى الرفضة وقوع التحريف والنقصان في القرآن الكريم:

ومن ذلك قول الإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: «وقبح الله الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه»^(١).

وهذا الزعم الباطل من أن ثمة شيئاً من القرآن الكريم خُص به أهل بيته ﷺ دون بقية المسلمين قد رده الإمام على نفسه -رضي الله عنه- بصريح العبارة حين سأله سائل فقال: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهُمَّ يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل»^(٢) وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٣). فمن أين للروافض أن يدّعوا وجود مصحف علي أو مصحف فاطمة أو مصحف فلان أو إعلان من الناس بعد هذا الحق، وحقاً ليس بعد الحق إلا الضلال.

(١) تفسير القرطبي ٢٤٣/٦.

(٢) أي الدية، انظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح ١٦٧/٦.



وأوضح الحافظ ابن حجر الشافعي أن أصل هذه المقولة إنما كان من افتراء الرافضة فيقول: «وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيب على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتفوا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى^(١)» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته^(٢). وفيما يتعلق بمزاعم الرافضة أن الصحابة -رضي الله عنهم- أسقطوا سوراً من القرآن الكريم، قال العلامة محمد البرزنجي الشافعي^(٣) «أخبرني جمع من الثقات أنهم في هذه الأزمان أظهروا سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان -رضي الله عنه- كل سورة مقدار جزء، وألحقوها بآخر المصحف، سموا إحداهما سورة النورين والأخرى سورة الولاية^(٤)، وما أحقهما أن تسميا سورة الظالمين^(٥) وسورة الغلاة، قاتلهم الله، ما أجرأهم على الله وعلى رسوله^(٦). نعم، فلولا هذه الجرأة العظيمة التي تنتهي بصاحبها إلى الهاوية لا محالة، لست أدري كيف يسمح المرء لنفسه باعتقاد أن ذا النورين الخليفة الراشد، -رضي الله عنه- صهر الرسول ﷺ وصاحبه، يقوم بإخفاء بعض القرآن! عمن؟ ولم؟ فلو كان فاعلاً أليس الأقرب إخفاء مثل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا

(١) سيأتي الحديث بنصه مع التخريج في ص ٢٤٦.

(٢) فتح الباري ٦٥/٩.

(٣) هو: محمد بن رسول بن عبد السيد البرزنجي الشافعي، المفسر، المحدث، الأصولي. ولد بشهرزود ثم انتقل إلى المدينة المنورة وبها توفي عام ١١٠٣هـ. من مؤلفاته: الإشاعة في أشرار الساعة. (معجم المؤلفين ١٠/١٦٥).

(٤) المشهور في هذا «سورة الولاية» والله أعلم، انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية لمحمود شكري الألوسي ص ٣١.

(٥) هكذا، ولعل الصواب «الظلمين»، مراعاة للسياق.

(٦) النوافض للروافض لـ محمد بن رسول البرزنجي، تحقيق/ محمد هداية نور وحيد ص ١٣٧ (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مطبوعة بالآلة الكاتبة).



كَسَبُوا (1) بل كيف يتصور سكوت بقية الأصحاب على مثل ذلك، بما فيهم أبو السبطين ورابع الخلفاء الراشدين علي - رضي الله عنهم أجمعين؟! وقد حكى الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي في اختصاره لكتاب البرزنجي ما ذَكَرَ ههنا من وجود سورتي النورين والولادة عندهم ثم أتبع ذلك بقوله: «يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي؛ حيث رَضُوا بذلك... ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله وهو يؤدي إلى هدم الدين، ويلزمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبدل، ما أحببت قول قوم يهدم دينهم!» (2).

إذاً، فما هذه إلا واحدة من دعاوى الرفض الباطلة والخالية عن أي مستند سمعي أو عقلي، كما يقول الحافظ ابن حجر - وهو يتناول الأوجه الواردة في تفسير قول الله عز وجل ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (3)، وقول من قال: إن الضمير عائد إلى الإنسان المذكور في آية قبل هذه (4)، قال الحافظ: «والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرفض أنه سقط من السور (5) شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة» (6).

(٢) في تأويلات الرفض الفاسدة:

وها هو باب آخر من أبواب الشر التي فتحتها الروافض وجنوا من خلاله جناية عظيمة على الإسلام عقيدة وشريعة. فما موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم رحمهم الله من القوم في هذا الباب؟

(1) سورة آل عمران/ ١٥٥.

(2) رسالة في الرد على الرفض لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص ١٤ - ١٥.

(3) سورة القيامة/ ١٦.

(4) أعني قوله تعالى ﴿يَنْبُؤُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ سورة القيامة/ ١٣.

(5) هكذا «السور» بالجمع في طبعتي «دار المعرفة ودار الريان»، ولعل الصواب «السورة» بالإنفراد.

(6) فتح الباري ٦٨٠/٨، وفي ط. دار الريان ٥٤٨/٨. وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٢٢/٣٠ - ٢٢٣.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في تأويلات الروافض: «فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن في جواب... وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء»⁽¹⁾.

وقال العلامة الزركشي⁽²⁾ الشافعي: «فأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور؛ لأنه تأويل الجاهلين، مثل تأويل الروافض...»⁽³⁾.

والتأويل المخالف للحق والدليل **والفطر السليمة** من سمات أهل البدع، وفي مقدمتهم الرافضة، واسمع لخبير بالفرق وأهوائها؛ ألا وهو العلامة شمس الدين ابن القيم الحنبلي إذ يقول: «وأنت تجد جميع هذه الطوائف تنزل القرآن على مذاهبها وبدعها وآرائها، فالقرآن عند الجهمية جهمي، وعند المعتزلة معتزلي، وعند القدرية قدرية، وعند الرافضة رافضي، وكذلك هو عند جميع أهل الباطل»⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر مبيناً خطورة تأويلات هذه الفرق ونكارتها: «ومن رأي ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوه به عن ما قصد له من البيان والدلالة؛ علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف، واللي، والكتمان»⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٨.

(2) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، المحدث، الفقيه، الأصولي، تركي الأصل، مصري المولد. من أهم كتبه: البحر المحيط في الأصول ت ٧٩٤هـ — (الشذرات ٣٣٥/٦)، ومعجم المؤلفين ١٢١/٩.

(3) البرهان في علوم القرآن محمد بن بهادر الزركشي ١٥٢/٢.

(4) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ص ١٧٧.

(5) الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة لابن القيم ٧١٢/٢. وانظر: شفاء العليل له أيضاً ص ١٧٥.



هذا ومن أكثر الطرق التي تؤول بها الرفض كتاب الله، دعوى اختصاص معظم آياته بأئمتهم وشيعتهم، وبأعدائهم، فالأئمة هم كل ما ذكر في القرآن من «الأبرار» و«المتقون» و«السابقون» و «المقربون»، وشيعتهم هم «أصحاب اليمين»، وأعداؤهم «أصحاب الشمال»، أما الولاية للأئمة فهي «ما نزل به الروح الأمين»، و«الأمانة»، و «المؤمن» هو المؤمن بالولاية، و «الكافر» هو الكافر بالولاية، و «الصراط المستقيم» و «السلم» هما على وولايته... إلخ هذه الأمور التي لولا الحاجة إلى إثباتها كما هو مقتضى البحث العلمي لكان الأولى بالمرء ألا يسود الورق بها⁽¹⁾.

ولهذا قال ابن القيم الحنبلي: «وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاء لتخصيص العمومات هم الرفض، فقل أن تجد في القرآن والسنة لفظاً عاماً في الثناء على الصحابة إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت»⁽²⁾.

ويقول أبو بكر الجصاص⁽³⁾ الحنفي: «وزعمت هذه الطائفة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهذا تأويل فاسد؛ لأن أولي الأمر جماعة وعلي بن أبي طالب رجل واحد. وأيضاً فقد كان الناس مأمورين بطاعة أولي الأمر في زمان رسول الله ﷺ، ومعلوم أن علي بن أبي طالب لم يكن إماماً في أيام النبي ﷺ، فثبت أن أولي الأمر في زمان النبي ﷺ كانوا أمراء، وقد كان على المولى عليهم طاعتهم ما لم يأمرهم بمعصية»⁽⁵⁾.

(1) وراجعها مفصلة في أكثر الكتب اعتماداً عندهم: أصول الكافي ٤١٢/١ - ٤٣٦، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٩٤/٢، ٣٥٤/٢٣، والمجلد الرابع والعشرين في أبواب متفرقة وكثيرة. وأما في قولهم بالتفسير الباطني فانظر: أصول الكافي ٣٧٤/١.

(2) الصواعق المرسله ٦٨٨/٢ - ٦٨٩.

(3) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالدين والزهد، ت ٣٧٠هـ (شذرات الذهب ٧١/٣).

(4) سورة النساء / ٥٩.

(5) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ١٧٨/٣، (و ٢١١/٢ ط . دار الكتاب العربي، بيروت).



(٣) في قول الرافضة بخلق القرآن^(١):

لم أجد - بعد بحث طويل - كلاماً للأئمة الأربعة أو أتباعهم في هذا الباب، إلا أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي.

فمن ذلك قوله - رحمه الله - في بيان مخالفة الرافضة لمن يدعون أنهم أئمتهم، في هذا الأمر: «وأما الشيعة فمتنازعون في هذه المسألة... وقدماءهم كانوا يقولون: القرآن مخلوق، كما يقوله أهل السنة والحديث. وهذا القول هو المعروف عن أهل البيت كعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم»^(٢).

وقال أيضاً: «ولكن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم، فليس في أئمة أهل البيت مثل علي بن الحسين^(٣) وأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق من كان ينكر الرؤية، أو يقول بخلق القرآن»^(٤).

وما ذكره ابن تيمية هنا صحيح، وكتبهم الموجودة تشهد بصدقه في أن أئمة أهل البيت - رضي الله عنهم - إنما قالوا بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق^(٥).

(١) انظر ذلك في كتبهم: التوحيد لابن بابويه القمي ص ٢٢٥، ٢٢٩، بل عقد المجلسي باباً كاملاً في البحار بعنوان «باب أن القرآن مخلوق» انظر: (١١٧/٩٢ - ١٢١). ومن كتب المعاصرين منهم: الشيعة في عقائدهم... للقزويني ص ٣٤ - ٣٥، والشيعة في التاريخ لمحمد الزين ص ٤٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ٣٦٧/٢ - ٣٦٨، وانظر أيضاً ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، و ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، زين العابدين، الهاشمي، روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة، وكان يوصف بالعلم والفقه والعبادة. ت ٩٤ هـ. (السير ٣٨٦/٤ - ٤٠٠)، وتذكرة الحفاظ ٧٤/١ - ٧٥.

(٤) منهاج السنة النبوية ٣٦٨/٢.

(٥) انظر: التوحيد لابن بابويه القمي ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وتفسير العياشي ٨/١، ورجال الكشي ص ٤٩٠، وبحار الأنوار ١١٧/٩٢.



أما الرفضة فكما نعلم أنهم مولعون بتحريف الكلم عن مواضعه، لذا فقد ذهبوا إلى تأويل كل هذه النصوص تأويلاً تعسفياً لتدل على عكس مضمونها^(١). لذا كان لشيخ الإسلام -رحمه الله- منهم موقف مناسب في هذا أيضاً إذ يقول: «ولهذا كانت الإمامية لا تقول إنه مخلوق لما بلغهم نفي ذلك عن أئمة أهل البيت، وقالوا: إنه محدث بمجوعول ومرادهم بذلك أنه مخلوق. وظنوا أن أهل البيت نفوا أنه غير مخلوق، أي مكذوب مفترى. ولا ريب أن هذا المعنى منتف باتفاق المسلمين، من قال إنه مخلوق، ومن قال إنه غير مخلوق. والتزاع بين أهل القبلة إنما كان في كونه مخلوقاً خلقه الله، أو هو كلامه الذي تكلم به، وقام بذاته. وأهل البيت إنما سئلوا عن هذا، وإلا فكونه مكذوباً مفترى مما لا ينازع مسلم في بطلانه»^(٢).

(٤) في قول الرفضة بجواز النسخ في أخبار القرآن كما في أحكامه^(٣):

وفي هذا يقول الحارث المحاسبي الشافعي^(٤): «وقد جوز فريق من الروافض في أخبار الله جل ثناؤه التناسخ؛ وهذا الكفر. لا يجوز أن ينسخ الله خبره أنه خلق آدم وأسكنه الجنة وأمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدت الملائكة كلها إلا إبليس، ولا أخباره عما مضى من الرسل، وعما كان في الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن...»^(٥)، (١).

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) منهاج السنة النبوية ٣٦٨/٢، وانظر أيضاً: ٢٥١/٢.

(٣) وهو قول أكثر أوائلهم وأسلافهم كما قال الأشعري في المقالات ١٢٥/١، وراجع من كتبهم: تفسير العياشي ٥٥١/٢ و ٢١٧/٢، وتفسير نور الثقلين لعبد بن جمعة العروسي الحويزي ٥١٠/٢، وبيان السعادة في مقامات العبادة للجنابذي ١٣١/١، وما تقدم في ما يتعلق بقول الرفضة بالبداء في حق الله تعالى في ص ٦٥.

(٤) هو: الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، صاحب التصانيف، كان معروفاً بالزهد، حتى قيل إنما سُمي بالحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه. ت ٢٤٣هـ (طبقات السبكي ٢٧٥/٢ - ٢٧٨، وشذرات الذهب ١٠٣/٢).

(٥) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص ٣٣٣ - ٣٣٤، وانظر أيضاً: ص ٣٥٦.



المطلب الثاني

موقفهم من عقيدة الرافضة في السنة

للمرافضة مواقف غير شريفة من الأحاديث النبوية الشريفة، لخصها الحافظ الذهبي - رحمه - الله بقوله: «فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سكران؟!»⁽²⁾.

علاوة على أنهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث»⁽³⁾.

هذا، وقد وجدت لحديث الأئمة الأربعة وأتباعهم في الرافضة في هذه الجزئية ثلاثة محاور، هي على النحو الآتي:

(١) الكذب على رسول الله ﷺ أو وضع الأحاديث:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة؛ فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكذبه غيرهم»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات، يتبعون أهواءهم فيما يجبونه ويغضونه،... فكل فريق منهم قد أصل لنفسه أصل دين وضعه إما برأيه وقياسه... وإما بما يدعيه من الحديث والسنة ويكون كذباً وضعيفاً، كما يدعيه الروافض من النص والآيات»⁽⁵⁾.

(1) وراجع في عدم جواز النسخ في أخبار الله عز وجل كلاً من: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي ص ٣٩٩ - ٤٠٠، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٥٦ - ٥٧).

(2) سير أعلام النبلاء ٩٣/١٠.

(3) منهاج السنة ٦٩/١، وانظر أيضاً: ١٦٣/٥.

(4) المصدر نفسه ٤٠٣/٣ - ٤٠٤.

(5) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٣ - ١٥٤.



ومن أكثر الأمور التي وضعت الرافضة لها الأحاديث؛ فضائل علي - رضي الله عنه - وأهل البيت، لذا قال ابن القيم الحنبلي: «وأما ما وضعه الرافضة في فضائل علي؛ فأكثر من أن يُعدّ. قال الحافظ أبو يعلى الخليلي⁽¹⁾ في كتاب «الإرشاد»⁽²⁾: «وضعت الرافضة في فضائل علي - رضي الله عنه - وأهل البيت نحو ثلاثمائة ألف حديث». ولا تستبعد هذا، فإنك لو تتبع ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال⁽³⁾. وليتهم فقها أن الكذب إنما يشين ولا يزين، كما يقول ابن القيم نفسه في موضع آخر: «وأما علي بن أبي طالب - عليه السلام - فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه»⁽⁴⁾.

وقال العلامة ابن الجوزي الحنبلي: «وغلو الرافضة في حبّ علي - رضي الله عنه - حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله، أكثرها تشينه وتؤذيه» ثم ضرب مثلاً لذلك فقال: «منها أن الشمس غابت ففاتت علياً صلاة العصر فردت له

(1) هو: القاضي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي - أبو يعلى - القزويني، قال الذهبي: «كان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله» ت ٤٤٦ هـ (تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٣ - ١١٢٤، ومعجم المؤلفين ٤/١٢١).

(2) ولفظ أبي يعلى في كتابه: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٤٢٠): «قال بعض الحفاظ: تأملت ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي، وأهل بيته فزاد على ثلاثمائة ألف».

(3) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص ١١٦.

(4) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١/٢١).



الشمس^(١). وهذا من حيث النقل موضوع^(٢)؛ لم يروه ثقة، ومن حيث المعنى؛ فإنّ الوقت قد فات وعودها طلوع متجدّد فلا يردّ الوقت^(٣).

وجاء في السياق نفسه عن الحافظ ابن كثير الشافعي قوله: «والذي يظهر - والله أعلم - أنّه مركب مصنوع مما عملته أيدي الروافض قبحهم الله، ولعن من كذب على رسول الله ﷺ وعجل له ما توعدده الشارع من العذاب والنكال^(٤)»^(٥).

وأما فيما يضعون مقابل ذلك من أحاديث في مثالب الصحابة، لا سيما الخلفاء الثلاثة - رضي الله عنهم - فيقول البرزنجي الشافعي: «وإنما هؤلاء الخذلة أصحاب الدجال، يوقعون بين الصحابة العداوة، ويروون أحاديث أكاذيب ليوغروا صدور العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والآيات على أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه، نسأل الله العفو والعافية»^(٦). نعم، إنه تحذير مبطن للعامة باجتنب قراءة ما تكتبه أيدي الروافض من هذه الأكاذيب، خوفاً على دينهم وخشية أن تزل قدمهم في هذا

(١) (٥٩٠) أورده صدوقهم؛ ابن بابويه القمي في: من لا يحضره الفقيه ٢٠٣/١، وانظر أيضاً: الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبيضاوي ٢٠١/١.

(٢) انظره في: الموضوعات لابن الجوزي ٣٥٧/١، وتريه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكنتاني ٣٧٩/١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني ٣٩٥/٢ رقم «٩٧١».

(٣) تلبس إبليس لابن الجوزي ص ١٢٠.

(٤) فقد قال ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٢٠٢/١ والنووي على مسلم ٦٧/١، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ٣١٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٢١٤/١.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٨٤/٦ وانظر أيضاً: ٨٧/٦.

(٦) النوافذ للروافض لـ محمد البرزنجي ص ٢٦٨.



الباب الحساس. وليس هذا منتهى الأمر، بل إن الرافضة يضعون كل أمر يهونونه، وكل رأي يرونه، حديثاً فيُسندونه إلى النبي ﷺ، والأمثلة على ذلك كثيرة⁽¹⁾. وأذكر هنا ما قاله الإمام الزيلعي الحنفي في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة: «وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه؛ لأن الشيعة ترى الجهر - وهم أكذب الطوائف - فوضعوا في ذلك أحاديث»⁽²⁾.

(٢) ردهم أحاديث رسول الله ﷺ:

يرد الرافضة أحاديث النبي ﷺ بذرائع عدة، أبرزها كونها أخبار آحاد⁽³⁾، وكونها لم ترو عن طريق الأئمة من أهل البيت وأتباعهم⁽⁴⁾. وفي هذا الأخير يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء - من كبار علمائهم المتأخرين - وهو يذكر ما تتميز به الرافضة عن بقية الفرق الإسلامية: «ومنها: أنهم لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدّهم... وأما ما يرويه مثل أبي هريرة، وسمرة بن جندب⁽⁵⁾... وعمرو بن العاص ونظائرهم، فليس لهم

(1) انظر: مثلاً - لا حصراً - الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ١/١٣٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ١/٢٨٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن محمد الدمياطي ١/١٣.

(2) نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٧.

(3) انظر: بحار الأنوار ٢/٣١١، و١/٤٣١، و١٧/١٢٣ - ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، و٢٢/٣٤٣، و٣٧/١٤ والصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبيضاوي ٣/١٤٤ - ١٤٧.

(4) راجع: فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس ص ٥٧ - ٥٨، وأثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله - له أيضاً - ص ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١.

(5) هو: الصحابي الجليل، سمرة بن جندب بن هلال - أبو سليمان - سكن البصرة، وكان زياد بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين يستعمله عليها وعلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج. ت ٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠ هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٤، والاستيعاب ٢/٦٥٣ - ٦٥٥، والإصابة ٣/١٧٨ - ١٧٩).



عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة»⁽¹⁾!!! كما أنهم رووا في ذلك خبراً عن الباقر -رحمه الله- أنه قال لسائل: «حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل، عن الله عز وجل، وكل ما أحدثك بهذا الإسناد»!⁽²⁾

فالروافض شأهم شأن باقي أرباب البدع في مخالفتهم للسنة وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرفضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضياً؛ وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية...»⁽³⁾.

وقال تلميذه ابن القيم: «و لم يزل أهل الكلام الباطل المذموم موكلين برّد أحاديث رسول الله ﷺ التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة، كما ردّوا أحاديث الرؤية... وكما ردت الرفضة أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة... وكل من أصل أصلاً لم يؤصله الله ورسوله قاده قسراً إلى رد السنة وتحريفها عن مواضعها»⁽⁴⁾.

ويقول العلامة الشوكاني⁽⁵⁾: «... وما كلامهم في هذه المسألة⁽¹⁾ بأول عناد عاندوا به الشريعة، فإنهم يخالفون كل السنن ويدافعون كل حق»⁽²⁾.

(1) أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص ١٦٥، وانظر كذلك: ما قاله رافضي معاصر آخر هو: أمير محمد الكاظمي القزويني في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٨٦.

(2) بحار الأنوار ١٧٨/٢.

(3) مجموع الفتاوى ١٥٥/٤.

(4) شفاء العليل... ص ٢٨.

(5) هو: محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، مفسر محدث فقيه، من تصانيفه الكثيرة: فتح القدير (في التفسير) ونيل الأوطار (في الحديث). ت. ١٢٥٠ هـ (معجم المؤلفين ٥٣/١١).



أما بخصوص رد الرفض أخبار الآحاد والعمل بها، فيقول الإمام الطحاوي⁽³⁾ الحنفي: «وجميع ما صح عن رسول ﷺ من الشرع والبيان كله حق».

قال الشارح: «يشير الشيخ -رحمه الله- بذلك إلى الرد على الجهمية، والمعطلة، والمعتزلة، والرفض؛ القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد... قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها، فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول»⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي الشافعي: «فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها... وذهبت القدرية والرفضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به... وإبطال⁽⁵⁾ من قال لا حجة فيه ظاهر؛ فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يُعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك»⁽⁶⁾.

(٣) تأويل الأحاديث أو تحريف معانيها:

عندما تكلم الحافظ ابن كثير الشافعي عن قول النبي ﷺ للصحابة -رضي الله عنهم-: «هلموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»⁽⁷⁾.

(1) يعني تأخير الرفض لصلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وانظر في ذلك من كتبهم: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي ٢٦٤/١، وتهذيب الأحكام -له أيضاً- ٢٩/٢.

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ١٩١/١.

(3) هو: أحمد بن محمد بن سلامة -أبو جعفر- الأزدي، الحجري الطحاوي الحنفي. الإمام العلامة الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. ت ٣٢١هـ. (تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ - ٨١٠، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢).

(4) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لـ علي بن أبي العز الحنفي ص ٣٤٠.

(5) هكذا في طبعي «دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي»، ولعل لفظ «قول» ساقط هنا.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١ - ١٣٢، وراجع: المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي ص ٢٥٣.

(7) الحديث في الصحيح، انظر: الفتح ١٣٢/٨ - والنص منه - والنووي ٩٥/١١.



قال - رحمه الله -: «وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الأغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم؛ كل مدع أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه وترك المحكم، وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله عز وجل في كتابه»⁽¹⁾.

فبرد هذا المتشابه إلى المحكم من السنة - كما هو سبيل أهل السنة - نجد أن الذي كان يريد النبي ﷺ كتابته إنما هو إسناد الخلافة من بعده لأحب أصحابه ﷺ إليه وأفضلهم؛ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك وأحاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام: «ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه.

وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة، فيقولون إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب. وإن قيل: «إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى»⁽³⁾.

(1) البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/٥.

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (انظر: النووي ١٥٥/١٥)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ١٠٦/٦، ١٤٤، وابن حبان ٥٦٤/١٤. وراجع في المسألة نفسها: فتح الباري ٢٠٩/١ و ٢٠٦/١٣.

(3) منهاج السنة النبوية ٢٥/٦ - ٢٦.



وقال في موضع آخر: «ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه»⁽¹⁾.

وفي معرض حديثه عن حديث آخر هو قوله ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة»⁽²⁾ - حيث تزعم الرافضة أن الحديث حجة لهم، لا عليهم⁽³⁾ - قال ابن كثير: «...ولكنهم طائفة مخذولة، وفرقة مردولة؛ يتمسكون بالمتشابه، ويتركون الأمور المحكمة المقدره عند أئمة الإسلام، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار، - رضي الله عنهم - وأرضاهم أجمعين»⁽⁴⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وادّعى الشيعة أنه⁽⁵⁾ بالنصب، على أن "ما" نافية، ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع»⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: «وفي هذه القصة⁽⁷⁾ رد على من قرأ قوله: "لا يورث" بالتحانية أوله، و"صدقة" بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة... والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: "لا نورث" بالنون، و"صدقة" بالرفع، وأن الكلام جملتان و"ما تركناه" في موضع الرفع بالابتداء، و"صدقة": خبره»⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه ٣١٧/٦.

(2) متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح ١٢/٦-٧ والنووي على مسلم ١٢/٧٤ - ٧٦، ورواه أيضا أبو داود في السنن ٣/١٣٩ - ١٤٢، وابن حبان في صحيحه ١٤/٥٧٣ - ٥٧٧.

(3) راجع في هذا: رسالة حول حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» للمفيد ص ١٩ - ٢٣، ٢٦.

(4) البداية والنهاية ٥/٢٨٧.

(5) أي لفظ «صدقة» على المفعولية.

(6) فتح الباري ١٢/٧.

(7) أي قصة مجيء فاطمة والعباس إلى أبي بكر رضي الله عنهم طلباً لميراثهما من الرسول ﷺ انظر: البخاري مع الفتح ١٢/٥، وفي ١٩٦/٦ والنووي على مسلم ١٢/٧٦، مجيء فاطمة رضي الله عنها وحدها.

(8) فتح الباري ٦/٢٠٢.



ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه أئمة السنة، وبطلان ما تقوله أئمة الرفض: ورود الحديث ذاته بألفاظ أخرى مثل «ما تركنا فهو صدقة»⁽¹⁾، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح⁽²⁾ ومثل «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»⁽³⁾.

وفي هذا يقول ابن كثير: «وهذا اللفظ مخرج في الصحيحين، وهو يرد تحريف من قال من الجهلة من طائفة الشيعة في رواية هذا الحديث «ما تركنا صدقة» بالنصب، جعل «ما» نافية، فكيف يصنع بأول الحديث وهو قوله: «لا نورث»، وبهذه الرواية «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة؟»⁽⁴⁾.

وأضيف أيضاً أن علياً - رضي الله عنه - تولى الخلافة وترك الأمر على ما فعله أبو بكر وعمر بعده. فإذا كان أبو بكر - رضي الله عنه - قد خالف أمر رسول الله ﷺ وظلم أهل الميراث من حقوقهم - كما يزعم الروافض - فلماذا أبقى عليّ - رضي الله عنه - هذا الظلم في حال خلافته؟!.

(1) ورد بهذا اللفظ في: صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٩ رقم «١٧٥٨» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) ٢٠٢/٦.

(3) جاء هذا اللفظ أيضاً في الصحيحين، انظر: البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥ - والنص منه - وصحيح مسلم

١٣٨٢/٣ رقم «١٧٦٠» وعند أبي داود ١٤٤/٣، وابن حبان ٥٧٩/١٤ - ٥٨١.

(4) البداية والنهاية ٢٩١/٥.



المبحث الثالث

موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر

الإيمان بالقدر خيره وشره من أصول أهل السنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، حيث قالوا: إن للعبد اختياراً ومشئته وفعلًا، من غير أن يخرج كل ذلك عن إرادة الله تعالى ومشئته وتقديره.

فهم في ذلك - كما وصفهم الباري عزَّ وجلَّ -^(١) وسطٌ؛ ومن ذلك وسطيتهم بين القدرية الذين غلَّوا في إثبات أفعال العباد فنفوا خلق الله لأفعال عباده، وبين الجبرية^(٢) الذين غلَّوا في إثبات أفعال الله، فنفوا اختيار العبد كليًا، وزعموا أن أفعاله كلها اضطرارية^(٣).

والرافضة في هذا الباب فرَّقوا وأحزاب؛ إذ ذهب قدمائهم إلى إثبات القدر وخلق أفعال العباد لرب العباد عز وجل، وذهبت فرقة منهم إلى قول القدرية؛ نفاة القدر، فزعموا، أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى. وهؤلاء هم معتزلة الرافضة، كما نص عليه الإمام الأشعري في المقالات^(٤)، وأوضح ابن تيمية أن بداية قول الرافضة بذلك بين أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع للهجرة^(٥).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [سورة البقرة/١٤٣].

(٢) الجبرية: هم الذين لا يثبتون للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا، أو يثبتون له قدرة غير مؤثرة، «الملل والنحل للشهرستاني» (٧٢/١).

(٣) وراجع في هذا: شرح السنة للبرهاري، ص: ٨٦، والإبانة الصغرى (الشرح والإبانة) لابن بطه، ص: ١٩٣ - ١٩٧، وعقيدة السلف للصابوني، ص: ٩٠، وشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص: ١٢٤ - ١٢٥، وما تقدم في أول الرسالة من أقوال الأئمة الأربعة في أبواب العقيدة.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١١٥/١).

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (١٠٠/٢ - ١٠١)، وانظر أيضًا: (١٣٤/١).



وفريق ثالثٌ ذهبوا إلى التوقف في المسألة، فزعموا أن لا جبر ولا تفويض^(١). ومعنى هذا القول وإن كان هو معنى قول أهل السنة كما نصّ على هذا شيخ الإسلام في المنهاج^(٢)؛ فإن أهل السنة أيضاً لا يقولون بتفويض القدرية ولا بالجبر وفوق المفهوم الجهمي، غير أن أولئك توقّفوا في إطلاق اللفظ^(٣). والتحقيق أن ليس للرافضة في المسألة سوى قولين^(٤)؛ قول بالجبر الجهمي، وآخر بالتفويض القدري المعتزلي.

إذ إن حقيقة قول الواقفة منهم هو إنكار خلق أفعال العباد لرب العباد، فينسحب عليهم هنا حكم أئمة السنة على الواقفة^(٥) في مسألة خلق القرآن؛ حيث أحقّوهم بالجهمية القائلين بخلق القرآن، بل اعتبرهم بعضهم -رحمهم الله- شرّاً من الجهمية^(٦).

(١) راجع في ذلك من كتب الرافضة: أصول الكافي ١/١٥٤ - ١٦٠، وأوائل المقالات ص ٦٠ - ٦٣، وبحار الأنوار ٧/٥، و ١٧ و ١٨ - ٢٥، و ٢٢٧/١٠، والصراط المستقيم للبيضاوي ١/٢٨ - ٣٢، ومن كتب المعاصرين: أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص ١٥٣ - ١٥٥، والشيعة في عقائدهم.. للقرظيني ص ٣٢ - ٣٤.

وراجع كذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١١٤ - ١١٥)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/١٢٩ - ١٣٠، ٤٥٦، ٤٦٥)، (٢/٢٩٩ - ٣٠١)، (٣/٩)، (٦/٣٩٦).

(٢) (٣٠١/٢).

(٣) قال المفيد في أوائل المقالات ص ٦١: «أقول: إن الخلق يفعلون ويُحدثون ويخترعون.. ولا أطلق القول عليهم بأنهم يخلقون ولا لهم خالقون».

(٤) وقد وجدت ذلك منصوصاً عليه في مواضع من «منهاج السنة» لابن تيمية منها: (١/١٣١، ١/٤٦٥).

(٥) أي الذين يقولون في القرآن: «لا نقول مخلوق هو، ولا غير مخلوق». انظر: السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/١٧٩).

(٦) راجع في هذا: السنة لـ عبد الله ابن الإمام أحمد (١/١٧٩)، والشريعة للأجري، ص: ٨٧ - ٨٨، و «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ١٨٦ - ١٨٧، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣٥٧ - ٣٦٣).



فقد روى عبد الله^(١) ابن الإمام أحمد - رحمهما الله - عن أبيه أنه سئل عن اللفظية والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي. وقال مرة أخرى: «هم شرٌّ من الجهمية»^(٢).

وأما بالنسبة لموقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من قول الرافضة بنفي القدر، فهو في الحقيقة موقفهم من عامة القدرية، وقد تقدّمت طائفة من ذلك أثناء عرض أقوال الأئمة - رحمهم الله - في أبواب الاعتقاد المختلفة؛ لذا ولكون البحث في موقفهم من الرافضة على وجه خاص، سوف أقتصر هنا على المآثور عنهم في هذا المجال فقط.

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾^(٣)، قال أبو عبد الله القرطبي المالكي: «في هذه الآية ردّ على القدرية والمعتزلة والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصيةً، لأن الإنسان عندهم خالقٌ لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سأله الهداية إلى الصراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم لما سأله الهداية، ولا كَرَّرُوا السُّؤال في كل صلاة»^(٤).

وقال - رحمه الله - في تفسير قوله الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ

(١) هو: الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كان إماماً في الحديث مقدماً فيه، وكان من أروى الناس عن أبيه، وسمع أيضاً من صغار شيوخ والده، ت: ٢٩٠هـ - (شذرات الذهب: ٢/٢٠٣).

(٢) السنة لـ عبد الله ابن الإمام أحمد (١٧٩/١)، وانظر أيضاً: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٢٠٥.

(٣) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.

(٤) تفسير القرطبي (١٤٩/١).



أَفَلَا تَذَكَّرُونَ»^(١): «وهذه الآية تردّ على القدرية والإمامية ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد؛ إذ هي مصرّحة بمنعهم من الهداية»^(٢).

وأما في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣)، فيقول -رحمه الله-: «أي بل على قلوب أقفال أقفلها الله عز وجل عليهم، فهم لا يعقلون. وهذا يردّ على القدرية والإمامية مذهبهم»^(٤).

ونفاة القدر من الروافض قد وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي بجامعي أصول البدع^(٥)، ولذلك قال في معرض ردوده القوية على الرافض وأهله في مسألة القدر: «وفي الجملة، فالقوم لا يثبتون لله مشيئة عامة، ولا قدرة تامة، ولا خلقاً متناولاً لكل حادث، وهذا القول أخذوه عن المعتزلة، هم أئمتهم فيه»^(٦).

وقال أيضاً: «ليس في طوائف المسلمين من يقول: إن الله تعالى يفعل قبيحاً أو يخل بواجب، ولكن المعتزلة ونحوهم ومن وافقهم من الشيعة النافين للقدر، يوجبون على الله من جنس ما يوجبون على العباد، ويجرمون عليه ما يجرمونه على العباد، ويضعون له شريعةً بقياسه على خلقه، فهم مشبهة الأفعال»^(٧).

ويقول جلال الدين الدواني الشافعي^(٨): «إن القرآن مملوء من الآيات الدالة على أنّ

(١) سورة الجاثية: ٢٣.

(٢) تفسير القرطبي (١٦٩/١٦).

(٣) سورة محمد: ٢٤.

(٤) تفسير القرطبي (٢٤٦/١٦)، وانظر نحوه أيضاً في (٣١٤/١٦).

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (٩/٣).

(٦) المصدر نفسه: (١٣٠/١)، وانظر أيضاً: (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٧) منهاج السنة النبوية (٤٤٧/١).

(٨) هو: محمد بن أسعد، جلال الدين الصديقي، الشافعي، فقيه، مفسر، العلامة في المنقول والمعقول، ولد بدوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز، وولي قضاء فارس، ت: ٩٢٨هـ، (الشذرات: ١٦٠/٨)، ومعجم المؤلفين (٤٧/٩).



الأشياء من خيرٍ وشرٍّ واقعة بإرادته [تعالى]، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾^(١)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾^(٢).. وأمثال ذلك فوق مائة آية، بل حَصْرُهُ مُشَقٌّ من كثرته، فكيف أهملوه^(٣) الرافضة وتمسكوا بشبهة لفظ واحد في آية واحدة^(٤)، وفسروه على قدر هواهم، وقد بينا فسادهم، وهلا تمسكوا بالكثير المقطوع الدلالة، وأولوا هذه الشبهة القليلة المظنونة الدلالة؟! وما هذا إلا انتقام من الله تعالى لهم، أضلهم عن الهدى^(٥).

وقال محمد البرزنجي الشافعي: «ومن أعظم هفواتهم، وأقبح زللاتهم: القول بالقدر، بمعنى نفيهم قَدَرَ الله في الكائنات، وأنَّ الله لم يُقَدِّرْ شيئاً في الأزل، وأنَّ الله تعالى لم يُرِدْ شيئاً ولا يريد»^(٦).

وجاء نحو هذا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وأضاف: «.. والله بكل شيء عليم، وما قَدَرَ الله يكون، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وثبت ذلك ببداهة العقل وتواتر النقل، وعلم يقيناً، فمن أنكر هذا البديهي^(٧) والمتواتر، فإن لم يَصِرْ كافرًا فلا أقل من أن يصير فاسقًا»^(٨)، والعياذ بالله تعالى.

* * *

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٣) هكذا، ولعله خطأ مطبعي، وإن لم يكن فيحمل على أنه جاء على لغة «أكلوني البراغيث».

(٤) يقصد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [سورة النساء/٧٩]؛ حيث يستدل قدرية الرافضة بها على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، (انظر: الصراط المستقيم للبيضاوي ٢٤/١)، وتعالى الله عما يقول الظالمون.

(٥) الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، لجلال الدين الدواني الصديقي، تحقيق: د. عبد الله حاج علي منيب، ص: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٦) النوافذ للروافض للبرزنجي، ص: ٥٨٥.

(٧) هكذا، ولعله من الناسخ، إذ الصواب أن يقال: «البدهي»، والله أعلم.

(٨) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٤٣.



المبحث الرابع

موقفهم من عقيدة الرافضة في الصحابة

رضي الله عنهم

لعل أبرز المعالم وأوضح المعايير للتمييز بين أهل السنة والروافض عمومًا، الموقف من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، فأهل السنة يحبونهم، ويجلونهم، ويقدرّون لهم تلك الفضيلة العظيمة، ألا وهي صحبة خير خلق الله محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «كان السلف يعلمون أولادهم حبّ أبي بكر وعمر، كما يعلمون السورة من القرآن»^(١).

وكيف لا! وهم يلتزمون قلبًا وقالبًا بكتاب ربهم عزّ وجلّ، القائل: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

وبسنة نبيهم ﷺ، الذي قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣).

وأئمة السنة، ومنهم الأئمة الأربعة، ومن تبعهم حق الاتباع - رحمة الله عليهم - لا يفرّقون في هذا التعظيم والإجلال بين أحدٍ منهم، مع اعتقادهم تفاضلهم، فكلهم أهل الخير والفضل.

ولهذا قال الإمام الطحاوي الحنفي: «ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنسٍ، وذريّاتهم المقدّسين من كل رجسٍ، فقد برئ من

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (١٣١٣/٧).

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح (٣/٧)، والنووي على مسلم ٨٧/١٦ - والنص منه.



النفاق»^(١).

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني^(٢) المالكي: «لا يُذكَرُ أَحَدٌ من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذَكَرٍ، وإِلمسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بينهم، وأنَّهُم أَحَقُّ الناسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمُ أَحْسَنُ المَخارجِ، وَيُظَنُّ بِهِمُ أَحْسَنُ المذاهبِ»^(٣).

أما الرَّافضة، فهم على نقيضٍ من ذلك كُلِّه، حيث كَفَرُوا جَلَّ الصَّحابة وانتَهكوا حرماهم، وطعنوا في سيرهم وأحوالهم، بل في إيمانهم، واستباحوا أعراضهم، ونعتوهم بأقبح الأوصاف وأرذئها، فما أدقَّ وصف الإمام الشعبي لحالتهم تلك إذ يقول -رحمه الله-: «فُضِّلَتِ اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين؛ سُئِلَتِ اليهودُ: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسُئِلَتِ النصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حوارى عيسى، وسُئِلَتِ الرافضةُ: مَنْ شرُّ أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ، أمروا بالاستغفار لهم فسبَّوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة»^(٤).

وقال القاضي ابن العربي^(٥) المالكي: «ما رضيت النصارى واليهود في أصحاب موسى وعيسى ما رضيت الروافض في أصحاب محمد ﷺ حين حكموا عليهم بأنهم قد

(١) شرح الطحاوية، ص: ٥٠١، وانظر: السير: (١٤٠/١).

(٢) هو: أبو محمد، عبدُ الله بن أبي زيد النَّفزي القيرواني، قال الذهبي: «الإمام العلامة، القدوة الفقيه.. كان أحد من برز في العلم والعمل» ت: ٣٨٦هـ، وكان يقال له: مالك الصغير، (السير: ١٠/١٧)، (معجم المؤلفين: ٧٣/٦).

(٣) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، ص: ٨٠.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٣٣/١٨)، وابن تيمية في منهاج السنة (٢٧/١)، والنص منه - و (٣٣/١ - ٣٤)، وذكره ابن أبي العز الحنفي - من غير عزوه إلى أحدٍ - في شرح الطحاوية، ص: ٤٧٩.

(٥) هو: أبو بكر؛ محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، قال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ»، من تصانيفه: عارضة الأحوذى، وقانون التأويل، وأحكام القرآن، ت: ٥٤٣هـ (السير: ١٩٧/٢٠ - ٢٠٣)، (معجم المؤلفين: ٢٤٢/١٠).



اتفقوا على الكفر والباطل»^(١).

لكن ماذا عسى أن يكون لانتقاص شرار الأمة خيارها من أثر! وهل ضرّ الكرام قطّ انتقاصهم من قبل اللئام!؟

فإن صنيعهم هذا على أنفسهم لَشِينٌ، ولصحابة رسول الله ﷺ -والله- لَزِينٌ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- «ما ساق الله هؤلاء الذين يتقولون في علي، وفي أبي بكر وعمر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، إلا ليجري الله لهم الحسنات وهم أموات»^(٢). وروى الحافظ ابن عساكر^(٣) بسنده إلى عبد الرحمن المخاري^(٤) قال: «حَضَرْتُ رجلاً الوفاة، فقليل له: قل: لا إله إلا الله، قال: لا أقدر، كنتُ أصحب قوماً يأمروني بشتم أبي بكر وعمر»^(٥).

هذا وقد قسّمت الحديث عن مواقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من الروافض في هذا الباب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

١ - موقفهم من موقف الرفضة^(٦) من عموم

(١) العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي، ص: ١٨٥.

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني (١١٤/٩)، ونحوه عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٥١).

(٣) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، قال ابن السبكي: «إمام أهل الحديث في زمانه، وختام الجهابذة الحفاظ»، ت: ٥٧١هـ، (طبقات ابن السبكي: ٢١٥/٧ - ٢٢٣)، و (شذرات الذهب: ٢٣٩/٤).

(٤) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد المخاري؛ قال الذهبي: «الحافظ الثقة»، حدّث عن الليث بن سعد وطبقته، وروى عنه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وغيرهم، ت: ١٩٥هـ (السير: ١٣٦/٩ - ١٣٨).

(٥) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر: (٤٠٣/٣٠)، وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في النهي عن سبّ الأصحاب، ص: ٩٠.

(٦) حيث يكفّرهم الرفضة إلا نفرًا يسيرًا جدًّا منهم، ومما جاء في هذا من رواياتهم الخبيثة الشنيعة عن أبي جعفر أنه قال: «كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة» فقلت [أي الراوي عنه]: من الثلاثة؟، فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي» (بحار الأنوار ٢٣٦/٢٨)، وانظر أيضاً: أصول الكافي



الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله -: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فأتهمه على الإسلام»^(١).

ويقول ابن الجوزي - موضحاً ضرورة سلامة الصدر تجاه الصحابة - رضي الله عنهم - كافةً من غير استثناء - «ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضهم لحدث كان منه، أو ذكر مساويه، كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً»^(٢).

وعندما تحدّث الحافظ ابن كثير الشافعي عما حرّمه الله سبحانه وتعالى من إيذاء المؤمن أو المؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾^(٣)، قال - رحمه الله -: «أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه.. ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ﷺ، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّاهم الله منه ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم.. فهم في الحقيقة منكسو القلوب؛ يذمّون الممدوحين ويمدحون المذمومين»^(٤).

(٢/٢٤٤)، وراجع أيضاً: رجال الكشي ص ٧ - ٨، وتفسير العياشي (١/١٩٩ - ٢٠٠)، والصراط المستقيم

للبياضي ٢/٢٥٢، ٢٧٩ - ٣٠٥، و ٣/٣ - ٥٢، و ١٧٠.

ومن كتب المعاصرين: ثورة الحسين لـ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٢ و ٦٦ و ٨٧، وفي ظلال التشيع لـ محمد علي الحسيني ص ١١٢ - ١١٣، والشيعة والحاكمون لـ محمد جواد مغنّية ص ٣٩ و ٤٢ والشيعة في التاريخ لـ محمد حسين الزين ص ١٣ - ١٥.

واقراً كتاب: أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب، للمؤلف السني أبي محمد الحسيني، للوقوف على تفاصيل أقوالهم الشنيعة في قوم مشهود لهم بالخيرية، والله المستعان.

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٠٩/٥٩)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٢٠٩.

(٢) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢١٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٥١٧ - ٥١٨.



كما استدللّ شيخ الإسلام ابن تيمية بالآية ذاتها على تحريم سب الصحابة -رضي الله عنهم- فقال: «وهم صدور المؤمنين؛ فإنهم هم المواجّهون بالخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حيث ذكرت، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضًى مُطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)؛ فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان.. والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن -رضي الله عنه- لم يسخط عليه أبداً»^(٢).

بل إن مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم في سب الصحابة -رضي الله عنهم- أنه فاسقٌ فسقاً قد يؤدي به إلى الكفر إذا كان مستحلاً لذلك، ولم يختلفوا في تكفير مَنْ يكفّرهم أو يطعن في دينهم -والعياذ بالله تعالى -.

ومن نصّ على هذا: القاضي أبو يعلى^(٣) الحنبلي، والقاضي عياض المالكي^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحم الله الجميع.

وبلغ اشمزاز أعلام المذاهب الأربعة من أقاويل الرافضة السخيفة في أهل خير القرون، حدّاً جاء التعبير عنه من الخطيب البغدادي في ترجمته للرافضي عيسى بن مهران^(٦)، فقال:

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٥٧٢.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي -ابن الفراء- قال الذهبي: «الإمام لعامة، شيخ الحنابلة.. صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب»، ت: ٤٥٨هـ، (السير: ١٨/٨٩ - ٩١).

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، (٣٠٨/٢)، وترتيب المدارك - له أيضاً (٤٦/٢) (طبعة الأوقاف المغربية).

(٥) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٥٦٩، و ٥٨٠، و ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٦) المعروف بالمستعطف، قال الذهبي: رافضي، كذاب. (الميزان: ٣/٣٢٤، واللسان: ٤/٤٠٦)، وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص ٢٩٧: «له عدة كتب منها كتاب مقتل عثمان، وكتاب الفرق بين الآل والأمة..».



«كان عيسى بن مهران المستعطف من شياطين الرافضة ومردتهم، وقع إليّ كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة، وتضليلهم، وإكفارهم، وتفسيقهم، فوالله لقد قفّ شعري^(١) عند نظري فيه، وعظم تعجبي مما أودع ذلك الكتاب من الأحاديث الموضوعة، والأقاصيص المختلقة، والأنباء المفتعلة»^(٢).

نعم، وربّ الكعبة، من كان له مثل تجربة الخطيب - رحمه الله - أدرك حقيقة ما أشار إليه ههنا، حيث لم يُبق هؤلاء الشرار الساقطون شيئاً من أصناف الطعن وأضراب التُّهم إلا رمواً به أصحاب الرسول ﷺ، إلى حدّ زعمهم - وبئس هو من زعم - أنه ﷺ لم يمت إلا بسمّ سقته إياه زوجته عائشة وحفصة!^(٣) - رضي الله عنهما وأرضاهما - وأن كل ما في القرآن من ذكر للشيطان فهو في الفاروق عمر - رضي الله عنه -^(٤) وأنه والصدّيق - رضي الله عنهما - فرعون وهامان^(٥)، واللات والعزى^(٦)، وصنما قريش وجبتها، ويجعلون لعنهما وابنتيهما - رضي الله عنهما - من أفضل الأعمال وأجل القربات! كما نصّوا على هذا في ما سموه دعاء صنمي قريش أنّه: «رفيع الشأن عظيم المترلة.. الداعي به كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحدٍ وحين بألف ألف سهم»^(٧)!

ومما جاء في هذا الدعاء الرافضي: «اللهم العن صنمي قريش وجبتها وطاغوتيها وإفكيها وابنتيهما اللذين خالفاً أمرك وأنكرا وحيك وجحداً **إنعامك**.. اللهم العنهما وأنصارهما؛ فقد أحربا بيت النبوة، وردما بابه، ونقضا سقفه.. وأخليا منبره من وصيّه

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس، ص: ١٠٩٣: «قفّ شعْرُهُ: قام فزَعًا».

(٢) تاريخ بغداد (١٦٨/١١).

(٣) انظر: تفسير العياشي ١/٢٠٠.

(٤) انظر: البرهان للبحراني ٣/٣١٠.

(٥) المصدر نفسه ٤/٢٢٠.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٥٢/٢٨٤.

(٧) بحار الأنوار ٨٥/٢٦٠، وقد ذكر حسين الموسوي أن الحميني كان يدعو بهذا الدعاء بعد صلاة صبح كل يوم!

(انظر: الله ثم للتاريخ لحسين الموسوي ص ٨٧، وقد كان المؤلف من أخص تلاميذ الحميني في حياته).



ووارثه، ووحدا نبوته، وأشركا برّبهما فعظم ذنبهما، وخلدّهما في سقر، وما أدراك ما سقر، لا تبقي ولا تذر..»^(١).

والعياذ بالله من الكفر وكل ما يقرب إليه من قول أو عمل.

فقد قال بعض أهل العلم لرجلٍ كان مجوسياً فأسلم وسلك سبيل الرفضة: «انتقلت من زاوية في النار إلى زاويةٍ أخرى في النار؛ كنت مجوسياً فأسلمت، فصرت تسبّ الصحابة؟!»^(٢).

وقال الإمام أحمد: «فمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحداً منهم، أو تنقصه، أو طعن عليه، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحداً منهم، فهو مبتدعٌ رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٣).

على أن أخطر ما أشار إليه الأئمة الأربعة وأتباعهم فيما يتصل بموقف الرفضة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم بطعنهم في الصحابة فإنهم في الحقيقة إنما يطعنون في رسول الله ﷺ، بل في شريعته، ويؤذونه أشد الإيذاء، فكما يقال:

عن المرء لا تسئل وسلّ عن قرينه	فإن القرينَ بالمقارن مقتدي ^(٤)
--------------------------------	---

وقال بعضهم:

انظر إلى قرناء المرء تعرفه	بهم وإن أنت لم تكشفه عن خبر ^(٥)
----------------------------	--

قال الإمام مالك: «إنما هؤلاء أقوامٌ أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك،

(١) المصدر نفسه ٢٦٠/٨٥، وانظر أيضاً ١٣٣/٢٠، و ٢٣٥/٨٥.

(٢) نقله ابن كثير في البداية والنهاية ٤١/١٢، وفي ترجمة مهيار بن مرزويه الديلمي أبي الحسين الكاتب الفارسي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، فقد كان مجوسياً ثم أسلم، والقائل هو: أبو القاسم ابن برهان.

(٣) طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ٣٠/١.

(٤) من شعر: عدّي بن زيد، وقد أورده البحري في الحماسة ص ٣٣٦ (الباب الخامس والعشرون والمائة؛ فيما قيل في معرفة الرجال بالقرناء والأصحاب).

(٥) من شعر: عبد الله بن معاوية؛ انظر: الحماسة للبحري، ص: ٣٣٧.



فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين»^(١).

وقال الإمام البرهاري الحنبلي: «مَنْ تناول أحداً من أصحاب محمد ﷺ؛ فاعلم أنه إنما أراد محمداً ﷺ، وقد آذاه في قبره»^(٢).

ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل^(٣) الحنبلي قوله: «الظاهر أن من وضع مذهب الرافضة قصد الطعن في أصل الدين^(٤) والنبوة، وذلك أن الذي جاء به رسول الله ﷺ أمر غائب عنا، وإنما نثق في ذلك بنقل السلف وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم.. فإذا كان هذا محصول ما حصل لهم بعد موته ﷺ خبنا في المنقول وزالت ثقتنا فيما عوّلنا عليه من اتباع ذوي العفول^(٥).. فهذا من أعظم المحن على الشريعة»^(٦).

فليعلم العاقل الغيور على دينه أن الرافضة إنما طعنوا في النقلة بهدف إبطال المنقول، فلذلك عمدوا إلى وضع رواية أخرى تنسب كالعادة إلى جعفر الصادق -رحمه الله- أنه قال: «ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة»^(٧).

وعلق المجلسي عقب إيراده لها فقال: «يعني عائشة»، فماذا يبقى من السنة إذا طرحت أحاديث هؤلاء طرْحاً - كما تودّ الروافض - وهم من أكثر المكثرين للرواية عن

(١) حكاه عنه ابن تيمية في الصارم المسلول، ص: ٥٨٠، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٤/٢٩٩

(٢) شرح السنة للبرهاري، ص: ١٢٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن عقيل البغدادي -أبو الوفاء- قال الذهبي: الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة «ت: ٥١٣، هـ (طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، والسير: ٤٤٣/١٩).

(٤) وانظر: ما جاء في تاريخ بغداد: (٣٠٨/٤)، من اعتراف رافضي بهذا أمام الخليفة العباسي هارون الرشيد.

(٥) العفل: الخط بين الدبر والذكر، والعاقل: من يلبس الثياب القصار فوق الطوال (القاموس، ص: ١٣٣٦)، وفي طبعة دار الكتب العلمية، ص: ١١٤: «ذوي العقول» بدل «العقول»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٦) تلبس إبليس، لابن الجوزي، ص: ١٢٠.

(٧) بحار الأنوار للمجلسي ٢/٢١٧.



المصطفى ﷺ! جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

وفي ردٍّ لشبهة يتمسك بها هؤلاء في دعواهم ارتداد الصحابة بعد النبي ﷺ - والعياذ بالله - قال عبد القاهر البغدادي الشافعي: «أجمع أهل السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كفرت بتركها بيعة عليٍّ.. وأجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي من كندة^(١) وحنيفة^(٢).. لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين قبل فتح مكة، وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة»^(٣)، قلت: فلهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في الموضوع نفسه: «وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم الأقوال بهتانًا؛ فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو شهوة.

ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه؟!»^(٥)، وقال أيضًا: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم [يعني الصحابة رضي الله عنهم] ارتدوا بعد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن

(١) كنده: قبيلة مشهورة من اليمن، تفرقت في البلاد، فكان منها جماعة من المشهورين في كل فن، (الأنساب للسمعاني ١٠٤/٥، والبداية والنهاية لابن كثير - بتحقيق التركي - ٣٤٩/٤).

(٢) بنو حنيفة: قوم نزل أكثرهم اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب ثم أسلموا في عهد أبي بكر الصديق ومنهم والده محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (محمد بن الحنفية) وقد كانت من سبي بني حنيفة، فأعطى أبو بكر عليًّا رضي الله عنهما إياها فأعتقها وتزوج بها (انظر: الأنساب للسمعاني ٢٨٠/٢ - ٢٨١).

(٣) الفرق بين الفرق ص: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤) متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح ٣٧/٦، والنووي على مسلم ١٢٣/٩ و ٨/١٣.

(٥) منهاج السنة النبوية ٤٧٧/٧.



كفره متعین»^(١).

والرافضة في الواقع مخالفون لأمر الله ورسوله ﷺ في الصحابة - رضي الله عنهم - قال الخطيب البغدادي الشافعي: «إن الله تعالى اختار لنبية أعواناً جعلهم أفضل الخلق وأقواهم إيماناً وشدّ بهم أزر الدين وأظهر بهم كلمة المؤمنين وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل.

فخالفت الرافضة أمر الله فيهم، وعمدت لحو مآثرهم ومسايعهم، وأظهرت البراءة منهم، وتديّنت بالسبّ لهم، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، كما رام ذلك المتقدمون من أشباههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»^(٢).

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب: «والقرآن مشحون من مدح الصحابة - رضي الله عنهم - فمن سبّهم فقد خالف ما أمر الله^(٣) من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أحرر من كمالهم وفضائلهم، ومكذّبه كافر»^(٤).

بقي أن أضيف هنا، أن السلف عموماً وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم خصوصاً، ينكرون أشد الإنكار كتابة أو إشاعة الأحاديث المكذوبة التي فيها طعن على صحابة رسول الله ﷺ. فقد بلغ الإمام أحمد عن بعض تلاميذه أنه نقل عنه عدم الإنكار فغضب غضباً شديداً، وقال: «باطل معاذ الله، أنا لا أنكر هذا! لو كان هذا في أفناء^(٥) الناس

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١١٧/٢).

(٣) لعل كلمة «به» سقطت هنا.

(٤) رسالة في الردّ على الرافضة، ص: ١٧، وانظر أيضاً: ص: ١٤، ١٨ - ١٩، ٢٦ - ٢٧.

(٥) أفناء جمع فناء - بفتح النون وسكونها؛ أما بالفتح فمعناه: الكثرة، وأما بالسكون، فيعني الجماعة، (القاموس

المحيط، ص: ٦١، ولسان العرب: (٣٣١/١٠).



لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ... يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة
الرجم»^(١).

إلا ما كان في نقله ردُّ على الرفضة وبيان سوء معتقدتهم في الصحابة -رضي الله
عنهم- كما هو الحال فيما نحن فيه ههنا، فتلك ضرورة، أو حاجة تتزلّ متزلة الضرورة،
ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، شريطة أن تقدّر بقدرها، لحتمية دوران الحكم
مع علته وجوداً وعدمًا، وقد يكون هذا القدر الضروري له حكم الوجوب، إذا نظرنا
إليه من زاوية أخرى، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قرّره أهل العلم،
خاصةً في فن أصول الفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «السنة» للخلال: (٥٠١/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».



٢ - موقفهم من موقف الرافضة^(١) من الخلفاء

الثلاثة (أبي بكر وعمرو عثمان)

رضي الله عنهم^(٢)

للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - مكانة مرموقة عند أئمة المذاهب الأربعة وأتباعها، فهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، تقدّم هؤلاء الثلاثة كما تقدّم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك»^(٣)، وذلك في إشارة واضحة إلى أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - قال: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»^(٤).

(١) وهو موقف التكفير والقدح كما هو مسطرّ في العديد من كتبهم، ومن ذلك ما جاء في تفسير العياشي ١١٦/٢: عن أبي جعفر أنه سئل: «من أعداء الله أصلحك الله؟» قال: الأوثان الأربعة، قلتُ [الراوي]: من هم؟ قال: أبو الفصيل، ورمع، ونعتل، ومعاوية، ومن دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله»، والمراد بأبي الفصيل عندهم: أبو بكر، وبـ «رمع» عمر، وبـ «نعتل» عثمان رضوان الله تعالى عليهم، وقاتل الله أعداءهم، وراجع أيضًا: بحار الأنوار ٢٣٢/٦، و٢٣٦/٢٨، و٨٥/٢٨ - ١٧٤، والبرهان في تفسير القرآن للبحراني ٣١٠/٣، و٢٢٠/٤، والصراط المستقيم للبيضاوي ٧٨/٣ - ٨٣، و٨٨ - «١١٩»، و١٢٩ - «١٤٠»، و١٤٩، و١٥٥، بالإضافة إلى المصادر السالفة الذكر في فقرة (أ) (ص ١٠٧)، بل عقد المجلسي في بحاره أبوابًا مثل: باب «غصب الخلافة» (٨٥/٢٨ - ١٧٤)، وباب «كفر الثلاثة» - انظر الإشارة إليه، في: ٢٣٢/٦ (حيث إنهم قد قاموا بحذف الباب بكامله في الطبقات الحديثة التي حذفوا منها المجلدات الـ ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ١٠٦).

(٢) أما موقفهم من الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو الغلو والإطراء - فسيأتي في المبحث اللاحق إن شاء الله.

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص: ٢١٠، وانظر أيضًا: الصارم المسلول، ص: ٥٦٨، وفيه: «وعليّ بعد عثمان».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥٢/٣) - واللفظ له - وابن حبان أيضًا في الصحيح (٢٣٧/١٦).



أما الرافضة، منكسو القلوب؛ فرأيهم في هؤلاء مختلفٌ، إذ يكفروهم ويجعلونهم ألدّ أعداء الله - كما تقدّم -^(١) - والعياذ بالله، فكان لحماة السنة من الأئمة وأتباعهم المواقف الآتية من تلکم الاتهامات الباطلة.

قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم؛ أعني الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة - رضي الله عنه - فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويغضونهم، ويسبّونهم، عيادًا بالله من ذلك، وهذا يدلّ على أنّ عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبّون من - رضي الله عنهم!»^(٢).

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: «ومن خصّ بعضهم بالسبّ، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله؛ كالخلفاء، فإن اعتقد حقيقة سبّه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ ومكذّبه كافرٌ.. وقد حكم بعض فيمن سبّ الشيخين بالكفر مطلقاً» إلى أن قال - رحمه الله -: «وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبّون الصحابة - لا سيما الخلفاء - يعتقدون حقيقة سبهم أو إباحته، بل وجوبه»^(٣).

ومما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في ردّ اتهامات الرافضة الواهية للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ما قاله القاضي ابن العربي المالكي، في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(٤)، قال - رحمه الله -: «قالت الإمامية قبّحها الله: حُزِنُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ مَعَ كَوْنِهِ مَعَ النَّبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِهِ

(١) انظر: ص: ٢٢٢، هامش «١».

(٢) تفسير ابن كثير: (٣٨٤/٢).

(٣) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ١٩.

(٤) سورة التوبة: ٤٠.



ونقصه وضعف قلبه وحيروته^(١).

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة^(٢).

ثم أورد - رحمه الله - الأجوبة الثلاثة، أذكر منها هنا الجواب الثاني والذي جاء فيه: «أن الصديق لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾^(٣)، ولم ينقص موسى قوله [تعالى] عنه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾^(٤)»^(٥).

ويقول شيخ الإسلام: «إن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٦)، أو ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾^(٧)، فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قط»^(٨).

ثم نقول لهم: هب أنه نُهي - رضي الله عنه - عن حزنٍ وقع منه حقيقةً، فتلك منقبةٌ أخرى عن مناقب الصديق - رضي الله عنه - إذ حزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته، ومحبته، ونصحته له، وشدة الحرص على دفع الأذى عنه ﷺ، فحزنه - رضي الله عنه - لم يكن على نفسه بل على الرسول ﷺ؛ ولهذا لم يقل له «لا تخف» وإنما قال: «لا

(١) فمن ذكر هذه الفرية: ابن المطهر الحلي - العلامة عندهم - انظر: منهاج السنة لابن تيمية: (٤٤٩/٨)، وانظر أيضاً من كتبهم: تفسير العياشي ٨٩/٢، وتفسير شير ١٩٣/١ وتقريب القرآن لمحمد الحسيني الشيرازي ٨٩/١٠.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: (٥١٥/٢).

(٣) سورة هود: ٧٠.

(٤) سورة طه: ٦٧.

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٥١٥/٢)، ونقله عنه القرطبي في تفسيره: (١٤٦/٨).

(٦) سورة القصص: ٨٨.

(٧) سورة الإسراء: ٢٢.

(٨) منهاج السنة النبوية: ٤٥٧/٨.



تخزن»؛ لأن «الخوف» على النفس، وأما «الحزن» فعلى الغير^(١). بل متى أصبح مجرد النهي عن الحزن دليلاً على النقص، وقد نهى الله رسوله ﷺ، وعمامة المؤمنين عن الحزن في غير ما موضع من كتابه؟! قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)،^(٤). أما عن طعن الرافضة^(٥) في صديق الأمة - رضي الله عنه - بقوله إثر البيعة له بالخلافة: «وإن زغت فقوموني»^(٦)، فيقول الإمام مالك - رحمه الله - : «لا يكون أحدٌ إماماً أبداً إلا على هذا الشرط»^(٧).

فالرافضة قومٌ حيارى، وقد عوقبوا بانعكاس العقل وانطماس البصيرة، حتى أضحوا يرون المدح ذماً والذم مدحاً.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لكن الله أشقاهم فخذلهم بالتكلم في أنصار الدين؛ كل ميسر لما خلق له»^(٨)، وإلا فكل من نور الله بصره وبصيرته أدرك أن هذا القول المنسوب إلى خليفة رسول الله ﷺ، لو لم يكن فيه سوى ما دل عليه من اعتراف

(١) أشار إلى هذه النكتة اللغوية العلامة الشافعي جلال الدين الدواني في الحجج الباهرة ص: ٢١٠ (طبعة مكتبة الإمام البخاري).

(٢) سورة النحل: ١٢٧، وانظر أيضاً: سورة الحجر: ٨٨، وسورة لقمان: ٢٣ وسورة يس: ٧٦، وسورة فاطر: ٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٩.

(٤) بتصرف من: منهاج السنة النبوية (٤٥١/٨، و ٤٥٩).

(٥) انظر: بحار الأنوار ٤١١/١٠، و ١٤٩/٤٠.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧١/٩، وضعفه كل من البزار في مسنده (١٨٠/١)، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٧) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٣٧/١.

(٨) رسالة في الرد على الرفض للشيخ، ص: ٨ - ٩.



العبد بعجزه أمام معبوده عَزَّ وَجَلَّ، والتسليم لأمره، والتواضع، والبعد عن تركية النفس، لكفى منقبةً عظيمةً لهذا الصحابي الجليل، رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين، ولكن القوم - كما يقول ابن تيمية - : «قوم بُهت، يحددون المعلوم بثبوتته بالاضطرار ويدعون ثبوت ما يُعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقلات»^(١).
ولله دَرُّ القائل:

وأهل الرفض قومٌ كالنصارى	حيارى ما لحيرتهم دوء ^(٢)
--------------------------	-------------------------------------

ولو فرض أن الخلفاء - رضي الله عنهم - أخطؤوا في شيء، فذلك لا يستوجب الطعن فيهم فضلاً عن تكفيرهم، إذ المعصوم هو النبي ﷺ ولا عصمة لأحد بعده كائناً من كان.

فهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في حق الخليفين الراشدين عثمان وعلي - رضي الله عنهما -: «فكل ما يُنقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وعثمان رضي الله عنه - قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة؛ منها: سابقته، وإيمانه، وجهاده، وغير ذلك من طاعته.. وكذلك علي - رضي الله عنه - ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة؛ منها: سابقته، وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته...» إلى أن قال: «فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك.. وما يمكن أحد أن قول: إن عثمان أو علياً أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم، فهذه حجة على الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلياً، وعلى الشيعة الذين يقصدون في عثمان وغيره»^(٣).^(١)

(١) منهاج السنّة النبوية: (٤٣٤/٨).

(٢) قاله عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق، ص: ٢٩.

(٣) منهاج السنة النبوية: (١٩٧/٦ - ١٩٨).



وأما بخصوص تفضيل الرافضة علياً على الثلاثة - رضي الله عن الجميع - فيقول الإمام أحمد - رحمه الله - : «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُمَرَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عُمَرَ وَعَلَى أَهْلِ الشُّورَى وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٢).
وفي رواية أخرى عند ابن الجوزي في المناقب^(٣): «وَلَا أَحْسَبُ يَصْلِحُ لَهُ عَمَلٌ».

* * *

٣ - موقفهم من موقف الرافضة^(٤) من أزواج

الرسول ﷺ - أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

أزواج النبي ﷺ وإن كنَّ داخلاتٍ في عموم الصحابة وأهل البيت - رضي الله عنهم - إلا أن أهل العلم - نظراً لمزلتهم الرفيعة، ومكانتهنَّ العالية، وصيانة حرمة النبي ﷺ، قد خصَّوا مسألة الطعن فيهنَّ أو سبهنَّ من قبل أعداء الله ورسوله، بالبحث والإفتاء، أذكر فيما يلي ما للأئمة الأربعة أو أتباعهم من ذلك.

إن القسط الأكبر من انتقادات الأئمة الأربعة وأتباعهم لموقف الرافضة من أزواج

(١) وللزيد من رد اتهامات الرافضة للخلفاء المهديين رضي الله عنهم، راجع: «منهاج السنة النبوية» (٥/٤٩٣ - ٤٩٤، ١٩/٦ - ٢٠، ٣١ - ٣٧، ٤١ - ٤٢، ١٥٠ - ٢٦٥ - ٢٦٩، ٢٩٠ - ٢٩٨، ٣١٧ - ٣٢٤، و ٢٩٤/٨ - ٣١٧، ٣٢٧ - ٣٢٨، ٤٣٣ - ٤٦٧، ٤٦٩ - ٤٧٣، ٤٨٦ - ٤٩٣).

(٢) «السنة» للخلال (٢/٣٧٤).

(٣) ص ٢١١.

(٤) ومن أمثلة هذه المواقف السيئة: ما جاء في تفسير العياشي ١/٢٠٠ في حق أمي المؤمنين عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - : «عن أبي عبد الله أنه قال: تدرّون مات النبي ﷺ أو قُتل؟ إن الله يقول: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، فسم قبل الموت؛ إتهما سقتاه قبل الموت، فقلنا: إتهما وأبوهما شر من خلق الله». وراجع كذلك: تفسير القمي ٢/٣٧٧، وتفسير نور الثقلين ٥/٣٧٥، وتفسير الصافي للفيض الكاشاني ٥/١٩٨، والبرهان للبحراني ٣/٣٨٣، و ٥/٣٥٨، وتفسير عبد الله شير ص ٥٦١، وبحار الأنوار ٢٨/١٥٠، والصراف المستقيم للبياض الرافضي ٣/١٣٥، و ١٦١ - ١٦٩، بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الفقرة (أ).



النبي ﷺ يَنْصَبُ على مواقفهم الممقوتة من أحب الناس إلى النبي ﷺ، وابنة أحب الرجال إليه؛ الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنهما- وذلك لأمرين؛ أولهما شرفها الذي لا غبار عليه، والثاني: كون الروافض -أحزاهم الله- قد عَادَوْهَا أكثر من غيرها من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنّ.

واسمع لأحد معاصريهم يقول -ويئس ما يقول-: «وأما نساء النبي فهن أمهات المؤمنين كما جاء التنصيص عليه في القرآن؛ فَمَنْ استحلَّ منهنَّ ما حرّم الله فليس بمسلم ولا مؤمنٍ إطلاقاً»^(١).

فهكذا تجد الرافضة يكذبون الله تعالى؛ حيث برأ عائشة مما رُميت به، وتوَعَّدَ من يعود لمثله بالعذاب^(٢).

قال الإمام أبو حنيفة: «وعائشة، بعد خديجة الكبرى -رضي الله عنهما- أفضل نساء العالمين، وهي أم المؤمنين، بريئة من الذنب، طاهرة من الزنا، فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا»^(٣)^(٤).

وقال الإمام مالك: «مَنْ سَبَّ عائشةَ قُتِلَ، قيل له: لِمَ يُقْتَلُ في عائشة؟، قال: لأنَّ الله تعالى يقول في عائشة -رضي الله عنها: ﴿يُعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾»^(٥)، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِلَ»^(٦).

(١) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم للقزويني ص ٨٣.

(٢) انظر: سورة النور: ١١ - ٢٥.

(٣) لعل الإمام رحمه الله يقصد هنا إلزام هؤلاء بموجب دعواهم الخبيثة، فإن ادعوا أنهم مؤمنون مع شهادتهم عليها بالزنا -وهي أم المؤمنين- فكأنهم قد شهدوا على أنفسهم بأنهم أولاد زنا.

(٤) رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي، ص: ٣١٣.

(٥) سورة النور: ١٧.

(٦) أخرجه الإمام ابن حزم بسنده في «المحلى» (٤١٥/١١)، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٣٠٩/٢)،

والقرطبي في تفسيره (٢٠٥/١٢)، وانظر كذلك: مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الخطّاب

(٢٨٦/٦).



وقال أبو بكر الدميّاطي^(١) الشافعي: «قاذف عائشة - رضي الله عنها - كافر فلا تُقبل شهادته؛ لأنه كذّب الله تعالى في أنها محصنة»^(٢).

بل إن هذا الموقف - أعني تكفير قاذف عائشة - رضي الله عنها - محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة، وحكى غير واحد منهم الإجماع عليه^(٣).

فهكذا يثبت كساد بضاعة أخرى من أهم بضائع الروافض، فعائشة - رغم أنوفهم - أم المؤمنين، وأحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ وأبوها أحبّ الرجال إليه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح^(٤).

قال الذهبي: «وما كان - عليه السلام - ليحبّ إلا طيباً.. فمن أبغض حبيي رسول الله ﷺ فهو حريٌّ أن يكون بغيضاً إلى الله ورسوله»^(٥).

وأما ما يتعلق به الرافضة من خروج عائشة - رضي الله عنها - في حرب الجمل^(٦)، فلا حجة لهم في ذلك إطلاقاً، لكنهم قوم في قلوبهم زيغ ومرض فأساءوا

(١) هو: أبو بكر بن محمد شطا البكري، الدميّاطي، الشافعي، نزيل مكة، (ت: ١٣١٠هـ) (معجم المؤلفين ٧٣/٣).

(٢) إعانة الطالبين للدميّاطي (٢٩٠/٤).

(٣) انظر: شرح لمعة الاعتقاد للموفق ابن قدامة المقدسي (الشرح للشيخ العثيمين) ص: ١٠٦، وشرح النووي على مسلم (١١٧/١٧)، والصارم المسلول، ص: ٥٦٦، وزاد المعاد لابن القيم (١٠٦/١)، وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣).

(٤) أعني حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها».. الحديث متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح (١٨/٧)، والنووي على مسلم (١٥٣/١٥)، ومسنّد الإمام أحمد (٢٠٣/٤).

(٥) «السير للذهبي» (١٤٢/٢).

(٦) وقعة الجمل كانت عام ٣٦هـ، وكان ممن خرج مع عائشة من كبار الصحابة: طلحة، والزبير - رضي الله عن الجميع - (راجع: البداية والنهاية: ٤٣١/١٠ - ٤٩٠).

(٧) ومن ذكر هذه الشبهة: علامة الرافضة ابن المطهر الحليّ (انظر: منهاج السنة النبوية: ٣٠٨/٤ - ٣٠٩)، وانظر من كتبهم: تفسير نور الثقلين ٢٦٨/٤ - ٢٦٩، والبرهان للبحراني ٣٠٨/٤، وتفسير الصافي ١٨٧/٤.



الظنَّ بخيار الناس واستفرغوا وسعهم بحثاً عن أي شبهة حقيقية كانت أو خيالية.

قال القاضي ابن العربي المالكي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١): «تعلق الرافضة -لعنهم الله- بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إذ قالوا: إنها خالفت أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وخرجت تقود الجيوش، وتباشر الحروب.. وقال علماءنا -رحمة الله عليهم-: وما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صار إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس^(٢)، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتديةً بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣)، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٤) والأمر بالإصلاح مخاطبٌ به جميع الناس من ذكر أو أنثى»^(٥).

ولما قيل لأبي حنيفة: إن فلاناً يقول: سافرت عائشة مع غير ذي محرم -يعني في وقعة الجمل^(٦)- أجب -رحمه الله-: «كانت عائشة أم المؤمنين كلهم؛ فكانت من كل الناس ذات محرم»^(٧).

قلت: والعلم عند الله -فعل الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- قد استنبط هذا من قوله

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) هرج الناس، يهرجون: وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، (القاموس المحيط، ص: ٢٦٨).

(٣) سورة النساء: ١١٤.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٦٩ - ٥٧٠)، وحكاة القرطبي عنه في تفسيره (١٤/١٨١)، وانظر نحواً من هذا في «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/٣١٧ - ٣٢٢).

(٦) وقد قال بهذا أيضاً: علامة الرافضة؛ ابن المطهر الحلي (انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤/٣٤٤).

(٧) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص: ١٥٧.



تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١). وعائشة -رضي الله عنها- إنما خرجت بعد النبي ﷺ وهي حينذاك حرام على أي مؤمن بموجب الآية الكريمة، قال الحافظ ابن كثير: «أجمع العلماء قاطبةً على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، وأمّهات المؤمنين»^(٢).

بيد أن الذي عليه جماهير أهل العلم أن أمومة عائشة وغيرها من أزواجه ﷺ للمؤمنين إنما في التوقير والاحترام والإجلال، وفيما نصّت عليه الآية الكريمة من تحريم نكاحهن على المؤمنين، ولا تقتضي الحرمة، أو جواز الخلوة بهن^(٣).

ولا أدلّ على هذا من قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤)، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فهنّ أمّهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمّهات المؤمنين في الحرمة، فلا يجوز لغير أقاربهنّ الخلوة بهنّ، ولا السفر بهنّ كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.. ولهذا أمرنّ بالحجاب»^(٥).

لذا، فالجواب الأنسب لهذا الافتراء الرافضي الذي لا يستند إلى نقل ولا عقل، شأنه شأن غيره مما يخلقونه طعنًا في أعراض الصفوة من هذه الأمة، قاتلهم الله: أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- لم تسافر مع غير ذي محرم كما يفترى هذا الجاهل

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٦/٣)، وانظر كذلك: «تفسير السعدي»، ص: ٦٧٠ - ٦٧١.

(٣) راجع: الأم للإمام الشافعي (١٤١/٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١٩٠/٦)، ومنهاج السنة (٣٦٩/٤) -

(٣٧٠)، وتفسير ابن كثير (٤٦٨/٣)، وتفسير السعدي، ص: ٦٥٩، وتأملات في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ

أُمَّهَاتُهُمْ﴾ للأستاذ الدكتور: عبد الرزاق البدر، ص: ٢١ - ٢٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٥) منهاج السنة النبوية: (٣٦٩/٤).



بالحقيقة والتاريخ، وإنما كان معها أخوها عبد الرحمن^(١)، وابن أختها عبد الله بن الزبير^(٢) -رضي الله عنهم- الذي كان يصلّي بالناس بأمرها حين خرجوا من مكّة قاصدين البصرة^(٣).

على أننا نقول - كما أسلفت - : ما الغرابة في كون عائشة -رضي الله عنها- أو غيرها، أصابت في بعض اجتهاداتها وأخطأت في بعض، إذ لا عصمة لأحد بعد الرسول ﷺ! وقد ثبت لها أجر الاجتهاد في كلتا الحالتين، وليرجع من يبغضها من الروافض بخفي حنين، بل بالخيبة والخسران.

أما بقية أزواجه ﷺ فللعلماء عموماً -من فيهم أصحاب المذاهب الأربعة- في حكم سبهن أو قذفهن -رضي الله عنهن- قولان: أحدهما: أن سابهن كساب غيرهن من الصحابة -رضي الله عنهم- على ما تقدّم في ذلك من تفصيل^(٤).

والثاني: أن من سبهن أو قذفهن، فحكمه حكم ساب عائشة وقاذفها،^(٥) كما مضى قبل قليل، والذي عليه أكثرهم بل نصوا على رجحانه هو القول الثاني^(٦)، وذلك - كما يقول شيخ الإسلام - «لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولقبه: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وكان أسن أولاد أبي بكر، وشقيق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ت: ٥٣هـ (الاستيعاب: ٨٢٤/٢ - ٨٢٥).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، وقيل: أبو بكر، وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، هاجرت من مكة وهي حامل به، وكان أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، بويع له بالخلافة عام ٦٤ أو ٦٥هـ، وقُتل رضي الله عنه سنة ٧٣هـ، (الاستيعاب ٩٠٥/٣ - ٩٠٧).

(٣) راجع: الاستيعاب (٨٢٥/٢)، والبداية والنهاية (٤٣٣/١٠ و ٤٣٨).

(٤) انظر: ص: ٢١٢.

(٥) انظر: «الشفاع» للقاضي عياض (٣١١/٢)، و «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧، و «مواهب الجليل» للحطّاب (٢٨٦/٦).

(٦) انظر: «الشفاع» (٣١١/٢)، وشرح لمعة الاعتقاد، ص: ١٠٦، و «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧، و «تفسير ابن كثير» (٢٧٦/٣).



من أذاه بنكاحهن بعده»^(١).

ولأنه جاء عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾^(٢) أن المعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال^(٣)، فمن طعن في زوجاته فكأنما طعن فيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧.

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) انظر: زاد المسير (٣٧٤/٥)، وتفسير ابن كثير (٢٧٨/٣)، وتفسير السعدي، ص: ٥٦٥ «الطبعة الجديدة».



المبحث الخامس

موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة

لقد سبق الحديث عن معتقد الرافضة في الإمامة وفي أئمتهم، ويُقصد بهم -على الترتيب- علي بن أبي طالب، وولده الحسن والحسين -رضي الله عنهم- ثم باقي الاثني عشر كلهم.

ممن ولد الحسين^(١)، وآن الأوان للشروع في بيان موقف أئمة السنة الأربعة وأتباعهم من مذهب الرافضة في الإمامة، وما وصفوا به أئمتهم من أوصاف بالغوا فيها أشد المبالغة، وتجاوزوا بها كل حدود الشرع والعقل.

المطلب الأول

موقفهم من مذهب الرافضة في الإمامة وجعلها

أجل المطالب في الدين

ذهب الروافض إلى أن نصب الإمام إنما يجب بالعقل لا بالشرع، وأنَّ وجوبه على الله -تعالى عما يقول الظالمون- لا على الأمة^(٢)، وقد تصدَّى أعلام المذاهب الأربعة لرد هذا القول وبيان زيغ قلوب القائلين به.

قال أبو المعالي الجويني الشافعي -إمام الحرمين-: «فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول، وذهبت

(١) وهم: علي بن الحسين زين العابدين، ثم ابنه محمد بن علي الباقر، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق، ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم، ثم ابنه علي بن موسى الرضا، ثم ابنه محمد بن علي الجواد، ثم ابنه علي بن محمد الهادي، ثم ابنه الحسن بن علي العسكري، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الغائب المنتظر الموهوم.

(٢) انظر: الصراط المستقيم للبيضاوي ٦٣/١ و ٧٠ و: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لـ عبد الله

الدميحي، ص: ٦٧.



شردمة^(١) من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام^(٢).
وتطرق أيضاً إلى قول الروافض بوجوب نصب الإمام على الله -تعالى عن قول
الظالمين - فقابله بالنقد المستحق إذ يقول: «والفتنة المخالفة في هذا لباب أخذت مذهبها،
وتلقت مطلبها من مصيرها، إلا أن الله -تعالى جدّه- يجب عليه استصلاح عباده،
وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام.. وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية، وذهول عن سرّ
الربوبية، ومن وفق للرشاد، واستدّ في منهج السداد، واستقرّ في نظره على اتقاد^(٣) -علم
أن من ضرورة تحقق الوجوب: تعرّض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب..
والقديم^(٤) تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع؛ فاعتقاد الوجوب عليه زلّ،
فهو الموجب بأمره فلا يجب عليه شيء من جهة غيره»^(٥).

فمن غاية إساءة الأدب مع الله، القول بوجوب شيء عليه عزّ وجلّ إلا ما أوجب
على نفسه سبحانه وتعالى بمحض إرادته وإحسانه، لا بفرض من أحد من خلقه ولا
استحقاق، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٦).

ويقول الإمام القرطبي المالكي: «وقالت الرافضة يجب نصبه عقلاً، وأنّ السمع إنما
ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإنّ ذلك مدرك من جهة السمع

(١) الشردمة: جماعة منقطعة، أو القليل من الناس وهو من قولهم: ثوبٌ شرادم أي متقطع، (المفردات في غريب
القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٨، والقاموس المحيط، ص: ١٤٥٤).

(٢) الغيائي للجويني، ص: ٢٤.

(٣) التيد أو الاتقاد: الرفق، (القاموس، ص: ٣٤٤).

(٤) إطلاق «القديم» اسمًا لله عز وجل غير سديد، إذ لم يرد به نص عن المعصوم، وأسماءه تعالى توقيفية.

(٥) الغيائي، ص: ٢٥.

(٦) سورة الأنعام: ١٢.



دون العقل، وهذا فاسد؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبّح ولا يحسّن،^(١) وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح»^(٢).
وبنحوه قال أيضاً القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية^(٣).

أما أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، فقد توسّع في الردّ على الرفضة في هذه المسألة توسعاً مفيداً، أذكر منها - إن شاء الله - ما يفي بالغرض، مع الإشارة إلى المواطن الأخرى في كتابه القيم: منهاج السنة النبوية، لمن أراد التوسّع^(٤)، فقد ردّ - رحمه الله - قول الرافضة بأن مسألة الإمامة أجلُّ المطالب في الدين بل وأهم أركانه^(٥) بقوله: «فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا

^(١) قول الإمام القرطبي - عفا الله عنا وعنه - هنا إنما هو تقرير لمذهب الأشاعرة في نفي التحسين والتقيح العقليين، والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في ذاتها حسنة وقيحة، ونافعة وضارة، غير أن الثواب أو العقاب إنما يترتب عليها بالأمر أو النهي الشرعي خلافاً للمعتزلة القائلين بتكليف الإنسان بما دلّ عليه العقل قبل ورود الشرع، وأن للفعل ثواباً وعقاباً بقطع النظر عن الشرع، فالسلف - رحمه الله - وسط في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة، راجع: «مجموع الفتاوى» (٤٣١/٨ - ٤٣٦)، و «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١٤/٢ - ٦٢)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي، ص: ٧٤ - ٨٣، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي، ص: ٧٨ - ١٠٥.

^(٢) تفسير القرطبي: (٢٦٥/١).

^(٣) ص: ١٩.

^(٤) ومنها: (٩٨/١ - ١٠٠)، و ١٠٦ - ١٢١، و ٥٥٣، ٥٥٥، و ٣٢/٤ - ٣٣، ٥٠ - ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٨ - ٦٩، ١١٤، ١٢٦ - ١٢٧ - ١٦٨ - ١٧٠، ٣٤٢، ٥٣٥ - ٥٣٦، و ١٣/٥ - ١٧، ٢٢ - ٢٣، و ٢٣/٦ - ٢٦، ٣١٥ - ٣١٨، ٣٢٤ - ٣٤٣، ٣٨٨، ٤٥٧ - ٤٦٥، و ٤٧/٧ - ٥١، ٨٥ - ٨٨، ١٠٧ - ١٠٨، ٣٥٣ - ٣٥٨، ٣٩٦، ٥٣٤، و (١١/٨ - ١٥٧، ١٦٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٣٥٥ - ٣٥٦، ٣٦٠ - ٣٦٢).

وراجع: موقف شيخ الإسلام من الرفضة في كتابه: «منهاج السنة النبوية، للدكتور عبد الله الشمسان، (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

^(٥) راجع: ما تقدم في الباب التمهيدي (الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرفضة؛ الإمامة وعصمة الأئمة).



هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفارَ أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»^(١). بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقاً، ولا معيناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟!^(٢).

وقال أيضاً على طريق التسليم الجدلي: «إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرفض؛ فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين.. ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفاً في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم.

فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يرى له عين ولا أثر، ولا يُسمع له حس ولا خير، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء^(٣).

* * *

(١) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا للفظ، أعني: ذكر الشهادتين. انظر: «البخاري مع الفتح» (٧٥/١)، و «صحيح مسلم» (٥٣/١).

(٢) منهاج السنة النبوية: (٧٥/١ - ٧٧)، وانظر أيضاً: (١٠٩/١).

(٣) المصدر نفسه (١٠٠/١)، وانظر أيضاً: (١٢١/١).



المطلب الثاني

موقفهم من غلو الرافضة في أئمتهم الاثني عشر

١ - موقفهم من دعوى انحصار الخلافة في

علي - رضي الله عنه - وذريته (من ولد الحسين) دون غيرهم

ومن ذلك: ما قاله القاضي ابن العربي المالكي في قول النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «أما ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون من موسى»^(١)، وزعم الرافضة أن ذلك من أوضح الأدلة على استخلافه^(٢) - رضي الله عنه.

فبين - رحمه الله - أن لا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ «إنما استخلفه في حياته على المدينة كما استخلف موسى هارون في حياته - عند سفره للمناجاة - على بني إسرائيل. وقد اتفق الكل من إخوانهم^(٣) اليهود على أن موسى مات بعد هارون، فأين الخلافة؟»^(٤).

وقريب من هذا ما قاله القاضي عياض المالكي - بعد أن ذكر تمسك جميع فرق الشيعة وبعض المعتزلة بهذا الحديث في الاحتجاج على أحقية علي بالخلافة -: «وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه من فضائل علي ومترته ما لا يحط من مترلة غيره.

وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده؛ لأنه إنما قاله له حين استخلفه على

(١) الحديث متفق عليه، من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر: البخاري مع الفتح: (٧١/٧)، والنووي على مسلم (١٧٥/١٥).

(٢) انظر: الإرشاد للمفيد ١/١٥٦، ومناقب آل أبي طالب لـ محمد بن علي المازندراني ٣/١٥.

(٣) يعني بالضمير هنا: الرافضة، فهم إخوان اليهود وشركاؤهم، وقرأ إن شئت كتاب: بذل المجهود في إثبات مشاهة الرافضة لليهود لـ عبد الله الجميلي.

(٤) العواصم من القواصم، ص: ١٩٢.



المدينة في غزوة تبوك^(١)، فقال له ذلك لا لاستخلافه بعده بدليل أن هارون الذي يُستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى، وإنما مات في حياته، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنة^(٢).

ويقول أبو عبد الله القرطبي المالكي في السياق نفسه: «فاستدل بهذا الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة على أن النبي ﷺ استخلف علياً على جميع الأمة، حتى كفر الصحابة الإمامية - قبحهم الله - لأنهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف عليّ واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم، ومنهم من كفر علياً إذ لم يقيم بطلب حقه، وهؤلاء لا شك في كفرهم، وكُفّر من تبعهم على مقاتلتهم. ولم يعلموا أن هذا استخلاف في حياة كالكوالة التي تنقضي بعزل الموكل أو بموته، ولا يقتضي أنه متماد بعد وفاة؛ فينحلّ على هذا ما تعلق به الإمامية وغيرهم، وقد استخلف النبي ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم^(٣) وغيره، ولم يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق، على أنه قد كان هارون شريك مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة، والله الموفق للهداية»^(٤).

ومما يدل على بطلان زعم الرفض: ما قام به الخليفان الراشدان المهديان، أبو بكر؛ إذ جعل الأمر من بعده لعمر - رضي الله عنهما - والذي جعل الأمر من بعده شورى بين

(١) غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (البداية والنهاية - بتحقيق التركي - ١٤٤/٧)، وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، على أربع مراحل من الحجر، نحو نصف طريق الشام (معجم البلدان ١٤/٢)، وهو اليوم: المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة تبوك، إحدى مناطق المملكة العربية السعودية، وتعتبر البوابة البرية للبلاد، حيث تربط بين المدينة المنورة وبين الأردن ولبنان وسوريا. (الموسوعة العالمية ٨٣/٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤١١/٧ - ٤١٢)، ونقله النووي في شرح مسلم (١٧٤/١٥).

(٣) هو: عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، صحابي جليل، كان ضريباً ومؤذناً للرسول ﷺ، وكان يستخلفه على المدينة، توفي بعد معركة القادسية، عام ١٥هـ، (طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤، والسير: ٣٦٠/١ - ٣٦٥).

(٤) تفسير القرطبي (٢٧٧/٧).



سنة أشخاص توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راضٍ، وتمَّ ذلك كُلُّه برضى جميع الصحابة وموافقتهم، لذا قال الحافظ ابن حجر الشافعي: «ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم: إن النبي ﷺ نصَّ على أنَّ الإمامة في أشخاص بأعيانهم؛ إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمرَ في جعلها شورى، ولقال قائلٌ منهم: ما وجه التشاور في أمر كُفيناها ببيان الله لنا على لسان رسوله؟»

ففي رضى الجميع بما أمرهم به دليلٌ على أنَّ الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصافٌ؛ من وُجدت فيه استحقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد»^(١).

بل ما ظنُّ هؤلاء الروافض بعليِّ بن أبي طالب نفسه -رضي الله عنه؟ فهل سكت على باطلٍ -وفق زعمهم- أم أحرَّ البيان عن وقت الحاجة؟ وكلا الأمرين معيب، وتبرئُ ساحة أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عنهما، يُبدَأُ الرافضة قوم يجهلون المنقول، ويححدون المعقول.

فرحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب إذ يقول متعجباً: «ما أقبح ملة قوم يرمون إمامهم بالجبن، والخور»^(٢)، والضعف في الدين مع أنه من أشجع الناس، وأقواهم»^(٣).

وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن نصر الله بن الحسن الربيعي الشافعي^(٤): «أنه سمع بعض الرافضة يذكر أن النبي ﷺ نصَّ على عليِّ بالخلافة يوم غدِير خُم^(٥)، وأنَّ

(١) «فتح الباري» (١٣/١٩٨).

(٢) الخور يعني أيضاً: الضعف (القاموس، ص: ٤٩٧).

(٣) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٧.

(٤) هو: نصر الله بن الحسن بن علوان أبو نصر الربيعي الهبتي الشاعر - لم أقف على ترجمته.

(٥) غدِير خُم: اسم موضع على ثلاثة أميال بالبحفة، بين مكة والمدينة، وقد نزل فيه النبي ﷺ عند عودته من مكة في حجة الوداع، ويُعرف هذا اليوم في التاريخ أيضاً بيوم الحففة (معجم البلدان ٣٨٩/٢، والبداية والنهاية - بتحقيق التركي - ٦٦٩/٧ - ٦٧٧، والقاموس المحيط).



الصحابة لم ينفذوا ذلك بعد النبي ﷺ، فقال له: العجب! إن أبا بكر الصديق لما نصّ عليّ عمر بن الخطّاب ثم.... (١) لم يختلف فيه اثنان، والنبي ﷺ لما نصّ عليّ لم يُقبَلْ نصّه؟ أفكان أمر أبي بكر أنفدَ من أمر رسول الله ﷺ؟ فأفحمه» (٢).

هذا وقد سلك ابن تيمية مسلكاً آخر جديلاً في الرد على الرفضة في دعواه النص على عليّ -رضي الله عنه- أو غيره من ذريته، فقال: «فلو قدّر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يؤثّوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولّوا غيره، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولّى دون ذلك المنوع المقهور، نعم ذلك يستحق أن يولّى، لكن ما وُلّي، فالإثم على من ضيّع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيّع حقه ولم يعتد» (٣).

ويقول في موضع آخر: «وإن أراد (٤) أنه كان لهم علمٌ ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماماً.. والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل، لا خلف من ينبغي أن يكون إماماً.. وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر وإن كان يستحق أن يؤمّر» (٥).

على أن الحق الذي ما سواه باطل هو أن الخلفاء الراشدين الثلاثة هم الأوّل والأجدر بالإمامة، قبل رابعهم؛ الإمام عليّ -رضي الله عنهم جميعاً- قال شيخ الإسلام: «وكل أحد يعلم أن أهل الدين والجمهور ليس لهم غرض مع عليّ، ولا لأحد منهم غرض في تكذيب الرسول، وأنّهم لو علموا أن الرسول جعله إماماً كانوا أسبق الناس إلى التصديق

(١) هكذا، وقال المحقق: «بياض في الأصل».

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٨/٦٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/٥٥٣).

(٤) يعني الرفضية: ابن المطهر الحلي المعروف بالعلامة عند الرفضة.

(٥) منهاج السنة النبوية (٤/١٠٥).



بذلك»^(١).

فالوصية المزعومة بالخلافة لعلي - رضي الله عنه - ومن بعده أولاده؛ أمرٌ لا وجود له إلا في مخيلات الروافض. قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - عقب ذكره للعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة - رضي الله عنهم -: «فأبعد الله الرافضة ما أغواهم وأشد هواهم، كيف اعترفوا بفضل واحد منهم، وبخسوا التسعة حقهم؟! وافتروا عليهم بأنهم كتموا النص في عليّ أنه الخليفة، فوالله ما جرى من ذلك شيء»^(٢).

ومن أقوى ما استدل به أتباع الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على بطلان دعوى الاستخلاف، ما جرى بين عم الرسول ﷺ؛ العباس، وابن عمه علي - رضي الله عنهما - وذلك في مرض موته عليه الصلاة والسلام، إذ طلب العباس من عليّ أن ينطلق معه إلى النبي ﷺ ليسأله «فيمن يكون هذا الأمر بعده»؟ معللاً سبب طلبه بقوله: «فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا»، فما كان جواب عليّ إلا أن قال: «إنا والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمَنَعناها لا يُعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله»^(٣).

قال ابن العربي المالكي: «وهذا يُبطل قول مدعي الإشارة باستخلاف عليّ، فكيف أن يُدعى فيه نص»^(٤)!

ووجه آخر لنقض دعوى الاستخلاف هذه، ومن خلال هذا الخبر نفسه: أنه لو كانت هناك وصية قبل هذا الموقف لقال عليّ للعباس - رضي الله عنهما -: كيف أسأله شيئاً قد أوصى به إليّ أصلاً؟ لكنه لم يعلل امتناعه عن السؤال بهذا وإنما علله بشيء آخر كما رأينا.

(١) منهاج السنة النبوية (٤١٠/٧).

(٢) السير: (١٤٠/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣/١ و ٣٢٥، والبحاري، انظر: «الفتح» (١٤٢/٨)، رقم «٤٤٤٧».

(٤) «العواصم من القواصم»، ص: (١٨٧).



ثم إنَّ هذا الحادث المذكور في الخبر إنّما وقع صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فلا يمكن ادعاء الوصية بعده.

وفي شرح حديث آخر، هو قوله ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. [قال الراوي]»^(١): ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خَفَيْتُ عَلَيَّ فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش»^(٢).

قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم.. وليس المراد هؤلاء الخلفاء الاثني عشر، الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية^(٣) من الروافض لجهلهم، وقلة عقولهم»^(٤).

وقال أيضاً: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلاً، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإنَّ كثيراً من أولئك لم يكن لهم من الأمر شيء»^(٥).

فهذا أمر آخر يعتبر من أهم ما استدلل به أئمة السنة على نقض كلام الرافضة؛ إذ لم يتولَّ أمور المسلمين ولاية عامة من الاثني عشر -على ما في أكثرهم من الصلاح والعبادة رحمهم الله تعالى - سوى أمير المؤمنين عليّ -رضي الله عنه- والحديث قد دلَّ بنصه على أن هؤلاء الاثني عشر ولاة؛ «ما وليهم اثنا عشر رجلاً...».

(١) هو: جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنهما، انظر: البخاري مع الفتح (٢١١/١٣)، وصحيح مسلم (١٤٥٢/٣) -واللفظ له- وأخرجه أبو داود أيضاً في السنن (١٠٣/٤).

(٣) هكذا، ولعل الصواب: الاثنا عشرية.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٢/٢).

(٥) المصدر نفسه (٣٠١/٣).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما آباؤه^(١) فلم يكن لهم قدرة ولا سلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة؛ فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أولى بالإمامة أو لم يكونوا أولى. فبكل حال ما مكنوا ولا وُلوا.. ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة؛ من جهاد الأعداء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها - أو بعضهم - وإقامة الحدود»^(٢)، ثم قال - رحمه الله - في موضع آخر: «أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيراً من قول من يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة؟»^(٣).

ويقول محمد البرزنجي الشافعي: «ومن هفواتهم العظيمة: دعواهم انحصار الخلفاء في اثني عشر، وأتهم كلهم بالنص والإيمان ممن قبله»^(٤).
أما لمجدد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي فيقول في رسالته الشهيرة في «الرد على الرفض»: «ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر.. وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب، فبطلانها أظهر من أن يبين»^(٥).

وقد استدل ابن تيمية على بطلان هذا الحصر بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦).

ثم قال - رحمه الله -: «وكذلك النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقت

(١) يعني: مهديهم المنتظر وإمامهم الثاني عشر.

(٢) منهاج السنة النبوية (١/٥٤٩).

(٣) المصدر نفسه (١/٥٥٢).

(٤) النوافذ للروافض، للبرزنجي، ص: ٣٢٥.

(٥) رسالة في الرد على الرفض، ص: ٢٧.

(٦) سورة النساء: ٥٩.



ولاة الأمور في عدد معيّن»^(١).

* * *

(١) منهاج السنة النبوية: (٣/٣٨١).



٢ - موقفهم من دعوى العصمة للأئمة الاثني عشر

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم، بل وجميع أهل السنة، والسواد الأعظم من المسلمين^(١) على بطلان القول بعصمة أحد من هؤلاء الأئمة الاثني عشر، أو حتى اشتراط العصمة في الإمامة مطلقاً، وحكمهم في ذلك واضح لا لبس فيه.

قال سيف الدين الآمدي^(٢) الشافعي: «وقد زادت الشيعة شروطاً آخر، وهي أن يكون من بني هاشم، معصوماً، عالماً بالغيب؛ لأننا نأمنُ بمبايعتهم من النيران و غضب الرحمن، وهذه الشروط مما لم يدل عليه عقل ولا نقل.. ولو اشترطت العصمة في الإمام لأمن متببعه لوجب اشتراطها في حق القضاة والولاة أيضاً؛ فإنه ليس يلي بيعته أشياء أكثر مما يلي خلفاؤه وأولياؤه»^(٣).

ويقول الإمام النووي الشافعي في مسألة قتال أهل الردة زمن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: «.. فإن المجتهد لا يقلد المجتهد، وقد زعمت الرفضة أن عمر -رضي الله عنه- إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبَنُوهُ على مذاهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم»^(٤).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي جعفر الباقر -رحمه الله-: «وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم ومعرفتهم جميع الدين، فلا عصمة إلا للملائكة^(٥)، والنبين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، سوى النبي

(١) قال شيخ الإسلام: إن ادعاء العصمة للأئمة «خاصة الرفضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد -لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين- إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية» منهاج السنة النبوية (٤٥٢/٢).

(٢) هو: العلامة المصنف علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، من تصانيفه: «الإحكام» في أصول الفقه، و «الأبكار» في أصول الدين، ت: ٦٣١هـ (السير: ٣٦٤/٢٢، وطبقات السبكي ٣٠٦/٨).

(٣) غاية المرام في علم الكلام لـ علي الآمدي، ص: ٣٨٤.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/١).

(٥) عصمة المرسلين من الملائكة لا خلاف فيها بين أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في غير المرسلين منهم، وقد رجح القاضي عياض القول بعصمة جميعهم، راجع «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (١٧٤/٢ - ١٧٧).



ﷺ، فإنه معصومٌ، مؤيّد بالوحي» (١). (٢).

أما من أعلام المذهب الحنفي فقد قال العلامة ابن أبي العز (٣) عن الرافضة: «وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصوماً اشتراطاً من غير دليل، بل في صحيح مسلم (٤): عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبّوهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يداً من طاعته».. ولم يقل: إن الإمام يجب أن يكون معصوماً، والرافضة أحسر الناس صفةً في هذه المسألة؛ لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم، الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا!!» (٥).

وأوضح صاحب النوافض، الإمام البرزنجي الشافعي أن دعوى العصمة للأئمة عارية عن أي مسوغ نقلي أو عقلي، حيث قال رحمه الله: «ثم إن أهل البيت عامٌّ في الأزواج وفي الذرية إلى يوم القيامة، ودعوى العصمة للجميع باطل بالحس، وتخصيص بعضهم بذلك بالعقل تحكّم، وترجيح بلا مرجح، فظهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكاذيبهم

(١) «السير» (٤/٤٠٢).

(٢) قد يُظن أن كلام الذهبي ههنا يعارض أوله آخره؛ إذ أثبت العصمة للملائكة والأنبياء أولاً، ثم لم يستثن من الخطأ إلا النبي ﷺ.

فالجواب -والعلم عند الله تعالى- أنه إنما قصد من أفراد هذه الأمة الحمديّة، ومعلوم أن الملائكة لم يبعث منهم نبيٌّ إلى البشر، وبقية الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إنما أرسلوا إلى أقوامهم خاصّة.

(٣) هو: القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، الحنفي، من تصانيفه: «شرح العقيدة الطحاوية»، «والتنبيه على مشكلات الهداية»، ت: ٧٩٢هـ (الشذرات: ٦/٣٢٦، ومعجم المؤلفين: ١٥٦/٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣/٤٨٢).

(٥) شرح الطحاوية، ص: ٣٨١.



وافترءاتهم، لم يردّ به دليلٌ لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من العقل، قاتلهم الله أتى يُؤفكون»^(١).

بل ليست هناك من مصلحة حقيقية كانت أم إضافية في وجود معصوم بعد النبي ﷺ إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من المفسدة ما لا يزول إلا بعده، ويكفي ما قد أوجبه اعتقاد وجوده من الفساد، فكيف ما لو تحقق وجوده؟! على أن اشتراط العصمة في الأئمة - كما يقول شيخ الإسلام - شرطٌ خارج عن المستطاع فضلاً عن كونه غير مأمور به شرعاً^(٢).

ومما يدل على فساد القول بعصمة الأئمة، ما في ذلك من مساواتهم بالأنبياء - عليهم السلام - وبطلان هذا، أمرٌ يُعلم من الدين بالضرورة، وإن خالف الروافض في ذلك عناداً ومكابرةً، فإن الضروريات لا تعارض بالاستدلالات^(٣).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة؛ فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالف في شيء، وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم .. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبيٍّ، ومن كفرَ بنبي واحدٍ فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء، وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سُمّوا أولياء، أو أئمة، أو حكماء، أو علماء، أو غير ذلك، فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها»^(٤)، وقال أيضاً: «وأيضاً فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد، والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة،

(١) النوافض للروافض، ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) بتصرف من: منهاج السنة النبوية: (٣/٣٩٩)، و (٦/٤٧٤).

(٣) انظر: تقرير هذه القاعدة في: منهاج السنة النبوية (٦/٤٧٢).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/١٨٧ - ١٨٨)، وانظر: نحوه في (٦/٤٧١)، ورسالة في الرد على الرفض للشيخ،



قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢).

فدل القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر^(٣).

٣ - موقفهم من المظاهر الأخرى لغلو الرافضة في أئمتهم^(٤)

إن إجلال أئمة أهل السنة عموماً لأهل بيت الرسول ﷺ أمر لا يسوغ إنكاره، سواء من الموافق أو المخالف، فمؤلفاتهم المخطوطة منها والمطبوعة أكبر شاهد على ذلك، ولكنهم مع ما يُكثون لأهل البيت من المحبة والاحترام، قد وُفقوا للقول الحق فيهم، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ورسوله ﷺ من غير إفراط ولا تفريط، ووقفوا من كل من بالغ في حبهم أو تجاوز الحد في مدحهم موقف الناقد الناصح، سوف أتناول هنا بإذن الله تعالى ما يخص أئمة المذاهب الأربعة أو أعلامها من ذلك.

فعن وصف الروافض أئمتهم بأوصاف الربوبية ونحوهما مما لا يجوز أن يوصف به أحد من الخلق، قال أبو الحسن الأشعري الشافعي: «وقد شدَّ شاذُّون من الروافض عن جملة المسلمين فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) سورة الجن: ٢٣.

(٣) منهاج السنة النبوية (١٩٠/٦).

(٤) ومن ذلك: زعمهم أن بمؤلاء الأئمة تستقيم أحوال الناس لمعاشهم ومعادهم، وأن الرجل بدعائهم عليه ينقلب أنثى، وأهم يحيون الموتى، وأن اسم علي رضي الله عنه مكتوب مع الشهادتين على العرش، وعلى اللوح، وعلى جناحي جبريل، وأنه السواد الذي يرى في القمر، وأنه لولا علي ومواقفه ما احضر للإسلام عود، ولما قام له عمود! وغير ذلك من الأكاذيب والغلو. انظر: الصراط المستقيم للبيضاوي ٧٣/٢ - ١٠٣، و ١٨٠ - ٢١٤، و ١٤٤/٣، وأصل الشيعة وأصولها ص ٨١ - ٨٢، والشيعة في التاريخ ص ٤١ - ٤٢، بالإضافة إلى ما تقدم في الباب التمهيدي؛ الإمامة وعصمة الأئمة.



وتبديله»^(١).

ويقول أبو الفتح الشهرستاني - وهو أيضاً من أعلام الشافعية -: «الشيعة في هذه الشريعة وقعوا في غلو وتقصير؛ أما الغلو فتشبيه بعض أئمتهم بالإله تعالى وتقدس، وأما التقصير فتشبيه الإله بواحد من الخلق»^(٢)، وقال أيضاً: «والروافض غلوا في النبوة والإمامة حتى وصلوا إلى الحلول»^(٣).

وعن زعم الرافضة أفضلية علي والأئمة على الأنبياء أو مساواتهم لهم، كما يقول شيخهم المجلسي: «وأخبارنا مستفيضة في أن أئمتنا أفضل من غير نبينا من الأنبياء»^(٤). قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساوياً لهم، فقد كفر، وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحد»^(٥) من العلماء، فأئ خبير في قوم اعتقادهم يوجب كفرهم؟!»^(٦).

أما بخصوص ما يدعونه من وجود أشياء من الشريعة الإسلامية قد خصَّ النبي ﷺ علياً وأهل بيته بها، فيقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وفي الحديث^(٧) ردُّ لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرّاً، تشتمل على كثير من قواعد الدين، وأمور الإمارة»^(٨).

(١) مقالات الإسلاميين (٢/٢٧٩).

(٢) الملل والنحل (١/٨٠).

(٣) المصدر نفسه: (١/١٠).

(٤) بحار الأنوار ٢٥٩/١٠٠، وانظر كذلك: الصراط المستقيم للبياضى ١٠٠/١ - ١٠٣، و ٢١٠ - ٢١٥، وما تقدم في الباب التمهيدي - أهم عقائد الرفض - الإمامة وعصمة الأئمة.

(٥) ومنهم العلامة ابن جزى المالكي في: القوانين الفقهية، ص: ٣٥٠ - الباب العاشر في المرتد والزندق... وانظر كذلك: النوافذ للروافض، ص: ٣٦٥.

(٦) رسالة في الرد على الرفض، ص: ٢٩.

(٧) أي حديث الصحيفة، وقد تقدّم في ص: ١٧٣.

(٨) «فتح الباري» (٤/٨٦)، ونحوه أيضاً في (١/٢٠٤).



ويكفي في ردّ هذه الأكذوبة الرافضية النفي القاطع من علي - رضي الله عنه - نفسه لأي شيء من هذا القبيل كما في هذا الأثر، وفي أقوال غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - لا سيما من تُسلّم الرافضة بإيمانهم وفضلهم، كأبي ذر الغفاري^(١).

فقد قال - رضي الله عنه - : «لقد تركنا محمد ﷺ وما يجرّك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً»^(٢)، وسلمان الفارسي - رضي الله عنه - لما قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل، لقد نمّنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.. الحديث»^(٣).

ولهذا قال الإمام النووي الشافعي: «هذا تصريح من عليّ - رضي الله عنه - بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعون من قولهم: إن عليّاً - رضي الله عنه - أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ - رضي الله عنه - هذا»^(٤).

(١) اسمه: جندب بن جنادة - على الأصح - أبو ذر الغفاري، كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم، قدم الإسلام، قيل: إنه أسلم بعد أربعة، توفي عام ٢٤هـ بالربذة، (طبقات ابن سعد: ٢١٩/٤ - ٢٣٦)، و(الاستيعاب: ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/٥)، وابن سعد في الطبقات (٣٥٤/٢)، عن منذر الثوري عن أبي ذر رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع لأن الثوري لم يدرك أبا ذر كما صرح بذلك البزار في مسنده (٣٤١/٩)، والدارقطني في العلل (٢٩٠/٦).

وروي بطريق آخر عن أبي الطفيل عن أبي ذر - رضي الله عنهما - أخرجه البزار في مسنده (٣٤١/٩)، والطبراني في الكبير (١٥٥/٢ - ١٥٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٨ - ٢٦٤)، «رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢٣/١) رقم (٢٦٢)، والخراءة: التخلّي والقعود للحاجة، (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٧/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤٣/٩).



أما فيما يتعلق بتفضيلهم علياً على سائر الصحابة^(١) - رضي الله عنهم - وفي مقدمتهم أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، فقد ورد عن الإمام أحمد، قوله: «وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إنَّ عليَّ بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأنَّ إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر.

فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد ردّ الكتاب والسنة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(٢)، فقدّم الله أبا بكر بعد النبي ﷺ^(٣)، وقال النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً؛ ولا نبيَّ بعدي»^(٤).

فمن زعم أن إسلام علي أقدم من إسلام أبي بكر فقد كذب؛ لأن أول من أسلم عبد الله بن عثمان عتيق ابن أبي قحافة^(٥). وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، وعلي ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود»^(٦).

وأما ما ابتدعه الرافضة من الصلاة والسلام على أئمتهم في الصلاة، وكلما ذكرت أسمائهم شفاهاً أو كتابةً، فقد بين أعلام المذاهب الأربعة بطلانه. ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «فهذا من أعظم ضلالهم،

(١) انظر: الصراط المستقيم للبياضى ٦٨/٢ - ٧١.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) هذا بناءً على ما جاء عن الحسن البصري أنه قال: «والذين معه»: أبو بكر، وأما قول الجمهور فهو: أن المراد بهم جميع الصحابة رضي الله عنهم، انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢١٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري، انظر: «الفتح» (١٢/٧ و ٢٣)، ومسلم: (١٨٥٥/٤)، من غير لفظ: «ولا نبي بعدي».

(٥) اسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر بن صخر بن كعب التيمي» (البداية والنهاية - بتحقيق التركي ٦٤٤/٩).

(٦) طبقات الحنابلة (٣٤٣/١)، وذكره ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢١٩، وابن بدران في المدخل، ص: ٥٨ - ٥٩، (طبعة جامعة الإمام).



وخروجهم عن شريعة محمد ﷺ؛ فإننا نحن، وهم نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يُصَلُّوا على الاثني عشر، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئاً من ذلك على عهده، ولا نَقَلَ هذا أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخذ أحداً من الاثني عشر إماماً، فَضْلاً عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة، وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع»^(١).

إلى أن قال - رحمه الله -: «ولم يأمر الله بالصلاة على معيّن غير النبي ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعض، كالصلاة على ولد العباس دون عليّ أو بالعكس لكان مخالفاً للشريعة، فكيف إذا صلّى على قوم معينين دون غيرهم؟!»^(٢).

وقال تلميذه ابن القيم - بعد أن قرر جواز الصلاة على آل النبي ﷺ سواء مع الصلاة عليه ﷺ أو مفردة^(٣) -: «وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة، كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي - رضي الله عنه - فإنه حيث ذكروه قالوا: «عليه الصلاة والسلام» ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع، لا سيما إذا اتُخذ شعاراً لا يخلّ به، فَتَرَكُهُ حينئذٍ متعين»^(٤).

وأما علّة المنع فهي كون ذلك من شعار أهل البدع، كما قرره غير واحد من أهل العلم، وقد نُهينا عن مجاراتهم فيما يتدعون من شرائع أو شعائر، وإلا فجاز الصلاة على

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٥٩١).

(٢) المصدر نفسه (٤/٥٩٥).

(٣) وراجع هذه المسألة، ومسألة الصلاة على غير الأنبياء عموماً في: الأذكار للنووي، ص: ١٥٣ - ١٥٤، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، ص: ٢٥٤ - ٢٧١، وفتح الباري: (١١/١٧٠ - ١٧١).

(٤) جلاء الأفهام، ص: ٢٧١، ونحوه في ص: ٢٦١.



غير النبي ﷺ مسألة خلافية، قد قال به بعض أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم^(١)، أما ما ابتدئته الرافضة لأئمتهم خاصة من ذلك، فقد ردُّوا جميعاً جملةً وتفصيلاً.

قال القاضي عياض المالكي: «فهو أمر لم يكن معروفًا في الصدر الأول.. وإنما أحدثه الرافضة والمتشيعَة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك، وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منهيٌّ عنه؛ فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك»^(٢).

وقال الإمام النووي الشافعي: «والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: «عَزَّ وَجَلَّ»، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: «محمد عَزَّ وَجَلَّ» - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال: أبو بكر أو علي ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً.. وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني^(٣) من أصحابنا: هو في معنى الصلاة؛ فلا يستعمل في الغائب، فلا يُفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: «علي عليه السلام»، وسواء في هذا الأحياء والأموات»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالذي قالته الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلُّون إلا على عليٍّ دون الصحابة، فإذا صلَّى على عليٍّ ظنَّ أنه منهم، فيكره لتلا يظنُّ به أنه رافضي»^(٥).

(١) راجع: منهاج السنة النبوية (٤/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٨٣).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، الشافعي، المفسر الفقيه الأصولي، والد إمام الحرمين. قال عنه الإمام الصابوني: «لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به» ت: ٤٣٨ هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٧٣ - ٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٠٩ - ٢١١).

(٤) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للإمام محي الدين النووي، ص: ١٥٤.

(٥) منهاج السنة النبوية (٤/١٥٤).



وفي الجملة، فإن الرافضة قد تجاوزوا حدود الشرع والعقل والعرف فيما ينعنون به أئمتهم، وهم عنه برآء، بل في ذلك إيذاء بالغ لهؤلاء الأئمة أنفسهم، ولهذا قال القاضي ابن العربي المالكي في شأن عليّ - رضي الله عنه -: «وما يُعلم أحدٌ عاداه إلا الرافضة، فإنهم أنزلوه في غير منزلته، ونسبوا إليه ما لا يليق بدرجته، والزيادة في الحد نقصان من المحدود»^(١).

وقال الحافظ الذهبي عن إمامهم السابع: «وقد كان عليّ الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة، ولكن كذبت عليه، وفيه الرافضة، وأطروه بما لا يجوز، وادّعوا فيه العصمة، وغلت فيه، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا»^(٢).

وقد سبق تناول موقف أعلام المذاهب الأربعة - رحمهم الله - من وضع الرافضة للأحاديث في إطراء أئمتهم، لا سيما عليّ - رضي الله عنه - فليراجع هناك^(٣). هذا وقد كان أكثر من يكذب عليه الرافضة في أئمتهم - بعد عليّ رضي الله عنه - جعفر بن محمد الصادق - رحمه الله - قال الحافظ ابن عبد البر المالكي عنه: «وكان ثقةً، مأموناً، عاقلاً، حكيماً، ورعاً، فاضلاً، وإليه تنسب الجعفرية، وتدّعيه من الشيعة الإمامية، وتكذب عليه الشيعة كثيراً»^(٤).

أما إطلاقهم «الجعفرية» على مذهبهم في الفروع، زاعمين أنه ناشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية^(٥)، فلازم هذا أمران لا ثالث لهما؛ إما أن يقال إنه ابتدع هذه المعارف والعقائد، وإما أن يكون من سبقه من الأئمة - أو حتى النبي ﷺ - والعياذ بالله، قد قصّروا في نشرها وإبلاغها، وكلا الأمرين باطل بإجماع المسلمين سيّهم

(١) العواصم من القواصم، ص: ١٩٢.

(٢) السير: (٣٩٢/٩).

(٣) انظر: ص: ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) التمهيد (٦٦/٢).

(٥) كما قال الحلبي في منهاج الكرامة ص ٩٦، انظر: منهاج السنة النبوية (١٢/٤).



وشيعيَّهم.

قال العلامة ابن تيمية الحنبلي: «وهذا يقتضي القدح إما فيه وإما فيهم، بل كُذِبَ على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله، فالآفة وقعت من الكذابين عليه لا منه. ولهذا نُسب إليه أنواع من الأكاذيب، مثل كتاب «البطاقة» و «الجفر»^(١) و «الهفت»^(٢) والكلام في النجوم، وفي مقدمة المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج^(٣) الأعضاء وغير ذلك.. وحتى أن كل من أراد أن ينفق أكاذيبه نسبها إلى جعفر»^(٤).

وقبل طي صفحات هذا المبحث المهم، أرى من المستحسن الإشارة إلى أن موقف الروافض من أئمتهم مع كل ما اتسم به من الغلو والإطراء بما لا يرضي الله ورسوله ولا هؤلاء الأئمة أنفسهم، نجدهم أشدَّ الناس مخالفة لهؤلاء الأئمة في أصول الدين وفروعه. فيا لهم من حيارى! وما أشدَّهم تناقضًا وتعارضًا!^(٥).

* * *

(١) معنى الجفر عندهم: كما جاء في الكافي ٢٣٩/١: «وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل».

(٢) الهفت: الشيء المطمئن من الأرض، ومطر يُسرِعَ انهلاله، والحُمُقُ الوافر. (القاموس ص: ٢٠٨).

(٣) اختلاج الأعضاء، أي اضطرابها وتحركها (القاموس ص ٢٣٩).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥٤/٤)، ونحوه في (٤٦٤/٢ - ٤٦٥)، و (٥٣٤/٧، ١١/٨).

(٥) ومن أراد الوقوف على نماذج من ذلك، فله أن يراجع: طبقات ابن سعد (٣٢١/٥)، والإبانة الصغرى، ص: ١٦٦ - ١٧٠، و حلية الأولياء (١٨٥/٣)، وتاريخ دمشق: (٦٩/١٣ - ٧١)، و (٣٩٣ - ٣٩٠/٤١)، و (٣٨٧/٤٤)، و (٢٨٤/٥٤، ٢٩٠)، و منهاج السنة النبوية (٣٦٨/٢ - ٣٦٩، ٢٤٣ - ٢٤٥)، (٩/٣)، (١٦٩)، و (١٦/٤ - ١٧)، و (٣٣٦/٦)، و (٦/٨)، و تهذيب الكمال (٩٤/٦)، و (٢٤٥/١٣)، والسير (٢٦٣/٣)، و (٣٩٦/٤ و ٤٠٦، ٤٨٦)، و (٢٥٥/٦).



المبحث السادس

موقفهم من عقيدة المهدي المنتظر عند الرافضة

عقيدة المهدي الذي يأتي في آخر الزمان ثابتة عند أهل السنة، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة. كيف لا، وقد جاءت بذلك أحاديث عن النبي ﷺ، ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنها بلغت حدَّ التواتر^(١)، ومنها قوله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً منِّي، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^(٢). بيد أن للرافضة مهدياً آخر ينتظرونه، تختلف صفاته كل الاختلاف عن صفات المهدي عند أهل السنة. فمهدي أهل السنة لم يُعرف قط، أما مهدي الرافضة الموهوم، فهو إنما غاب عن الأنظار منذ قرون.

ومهدي أهل السنة اسمه: محمد بن عبد الله، أما مهدي الرافضة، فمحمد بن الحسن العسكري، وهو من ولد الحسين، بينما مهدي أهل السنة من ولد الحسن^(٣) - رضي الله عنهما - كما ورد ذلك في أثر عليٍّ - رضي الله عنه - أنه «نظر إلى ابنه الحسن، فقال: إنَّ ابني هذا سيّد، كما سمّاه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجلٌ يُسمّى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلقِ ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً»^(٤). (١).

(١) راجع: عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر، للشيخ عبد المحسن العباد، ص: ١٧١ - ١٧٥، وأشراط الساعة ليوسف الوابل، ص: ٢٥٩ - ٢٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٩/٥)، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، وقال: «إسناده صحيح»، وأبو داود - واللفظ له - (١٠٤/٤).

(٣) راجع: منهاج السنة النبوية (٢٥٨/٨)، والفتن والملاحم (النهاية) لابن كثير (٣٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦/٤)، وقد ضعف الشيخ الألباني رحمه الله إسناده كما في «ضعيف سنن أبي داود»، ص: ٤٢٥، وفي تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٥٠٣/٣)، وانظر أيضاً: الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، ص: ٣٤٧ - ٣٤٩.



فماذا كان موقف أعلام المذاهب الأربعة على وجه التحديد من هذه العقيدة الرافضية؟

في معرض ردّه مزاعم الرافضة من عصمة أئمتهم، ومنهم هذا المهدي المنتظر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزاً مقهوراً؟ فكيف إذا كان مفقوداً غائباً لا يمكنه مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدوماً لا حقيقة له؟!»^(٢).

ويقول أيضاً: «فكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنياً على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجوداً معصوماً، فهم معترفون بأنهم لا يقدرّون أن يعرفوا أمره ونهيّه، كما كانوا يعرفون أمر آبائهم ونهيهم»^(٣).

فكل هذا مما يؤكد خروج الرافضة عن حدود النقل والعقل والعرف فيما ادّعوه من معصومٍ مفقود، بل ومعدوم.

ويقول العلامة ابن تيمية في موضع آخر، مخاطباً هؤلاء الروافض: «فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، فأبي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القيل والقال، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدلّه على أمر الله ونهيّه، ويعرفه ما يقربّه إلى الله تعالى؟! ثم إنه لما علم

(١) وراجع أوجه مقارنة أخرى بين المهديين في: الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، للشيخ عبد المحسن العباد، ص: ٨ - ٩، وبذل الجهود في إثبات مشاهة الرافضة لليهود، للحميلي (١/٢٥٥ - ٢٥٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٤٠٢)، وانظر كذلك (٣/٣٧٨).

(٣) المصدر نفسه (١/٩٠).



اسم ذلك الإمام ونسبه، لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه بشيء من تعليمه وإرشاده ولا أمره ولا نهيته، ولا حصل له من جهته منفعة ولا مصلحة أصلاً، فكيف وعقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأنّ الحسن العسكري لم ينسل ولم يُعقب.. والمرأة إذا غاب عنها وليها، زوّجها الحاكم، أو الولي الحاضر^(١) لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدة، مع هذا الإمام المفقود؟!»^(٢).

وما أشار إليه شيخ الإسلام هنا من عدم وجود ولد للحسن العسكري، ثابت في كتب القوم أنفسهم، وأن تَرَكَتُهُ إنما قسمت بين أخيه وأمه، بل وقد أدّى هذا إلى افتراق الرافضة إلى أربع عشرة فرقة بعد وفاة الحسن؛ منها فرقة تقول بأنه نفسه هو المهدي الغائب، معترفةً بعدم وجود نسل له، وفرقة أخرى ترى أن وفاته من غير أن يعقب دليل على بطلان دعواه الإمامة في المقام الأول^(٣).

ويؤكد ابن تيمية أن ادعاء الرافضة وجود مهدي محتفٍ إنما فيه ضرر محض لا نفع فيه على الإطلاق، فقال: «بل إن قدر وجوده فهو ضررٌ على أهل الأرض بلا نفعٍ أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به؟ ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذّبون به يعدّون عندهم على تكذيبهم به، فهو شرٌّ محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل، وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم، قيل: أولًا: كان الظلم موجودًا في زمن آبائه ولم يحتجبوا...»^(٤).

(١) راجع المسألة في: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٤٣٠/١)، والمغني، لابن قدامة - بتحقيق التركي - (٣٨٥/٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٢١/١ - ١٢٣)، وانظر أيضاً: (١٠٤/٤).

(٣) راجع: أصول الكافي ٥٠٥/١، والإرشاد، للمفيد (ص ٣٣٨ - ٣٣٩)، وفرق الشيعة للنوبختي ص ٩٦ - ١١٢.

(٤) منهاج السنة النبوية (٩٠/٤).



وقال أيضاً: «وهذا الذي تدعيه الرافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء، وعلى التقديرين فلا منفعة لأحد به، لا في دين ولا في دنيا»^(١).

ومن بينوا بطلان عقيدة الرافضة في المهدي، الحافظ شمس الدين الذهبي الذي قال عن مهدي الرافضة، ابن الحسن العسكري: «ومحمد هذا هو الذي يزعمون أنه الخلف الحجة، وأنه صاحب الزمان.. وهم في انتظاره من أربعمئة وسبعين سنة، ومن أحالك على غائب لم ينصفك، فكيف بمن أحالك على مستحيل؟! والإنصاف عزيز، فنعوذ بالله من الجهل والهوى»^(٢). وقال أيضاً: معلقاً على زعمهم دخول هذا المهدي سرداب سامراء منذ القرن الهجري الثالث، وأنه لم يخرج منه حتى الساعة: «نعوذ بالله من زوال العقل، فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر، فمن الذي رآه؟، ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته؟ أعادنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب، أو ردّ الحق الصحيح كما هو ديدن الإمامية»^(٣).

أما الإمام ابن القيم الحنبلي، فقد أبان كذلك عن موقفه بوضوح من اعتقاد الرافضة وجود مهدي محتف منتظر، فيقول - رحمه الله -: «ومسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول^(٤) عيسى ابن مريم، فهذا منتظر المسلمين، لا منتظر المغضوب عليهم والضالين، ولا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين»^(٥).

وقال أيضاً: «فكل هذه الفرق^(٦) تدعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم

(١) المصدر نفسه: (٢٦٢/٨)، وانظر كذلك (٥٤٨/١).

(٢) السير: (١٢٠/١٣).

(٣) نفسه: (١٢٢/١٣).

(٤) البتول: المنقطة عن الرجال، (القاموس، ص: ١٢٤٦).

(٥) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، ص: ١٣١ - ١٣٢.

(٦) يعني: القرامطة الباطنية، والرافضة الاثني عشرية، وغيرهم ممن يدعون مهدياً خاصاً بهم.



أنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم الذي بشر به النبي ﷺ وأخبر بخروجه، وهي تنتظره كما تنتظر اليهود القائم الذي يخرج في آخر الزمان»^(١).

فمما يستفاد من هذين النقلين أن انتظار الرافضة لمهديهم الموهوم الغائب يعدّ وجهًا من أوجه الشبه الكثيرة بينهم وبين المغضوب عليهم، اليهود لعنهم الله^(٢): ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوفُونَ﴾^(٣).

وعندما تحدّث ابن القيم أيضًا عن مقالات الناس في المهدي، قال - رحمه الله -: «وأما الرافضة الإمامية فلهم قول رابع^(٤) وهو: أن المهدي هو: محمد بن الحسن العسكري المنتظر، من ولد الحسين بن عليّ، لا من ولد الحسن، الحاضر في الأمصار، الغائب عن الأبصار، ولقد أحسن من قال:

ما آن للسرداب أن يلد الذي

كلمتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم

ثلثتم العنقاء والغيلانا

[ثم قال - رحمه الله -:] ولقد أصبح هؤلاء عارًا على بني آدم، وضحكة يسخر منها كل عاقل^(٥).

(١) المنار المنيف، ص: ١٥٤.

(٢) وقرأ في هذا الموضوع - إن شئت -: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، لعبد الله الحميلي.

(٣) أما الأقوال الثلاثة الأخرى كما أوردها ابن القيم، فهي: الأول: أن المهدي هو المسيح ابن مريم، والثاني: أنه الذي ولي من بني العباس وقد ولى زمنه، والثالث: وهو قول جماهير أهل السنة - أنه رجل من أهل بيت النبي

ﷺ من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما، يخرج في آخر الزمان، انظر: المنار المنيف، ص: ١٤٨ - ١٥١.

(٤) العنقاء: الداهية، وطائر معروف الاسم مجهول الجسم، وأما الغيلان فجمع «الغول» وهو أيضًا: الداهية، وساحرة الجنّ، وشيطان يأكل الناس، أو دابة رأها العرب وعرفتها، وقتلها تأبّط شرًا. (القاموس ١١٧٨، و ١٣٤٤).

(٥) «المنار المنيف»، ص: ١٥٢ - ١٥٣.



وفي حديثه عن الاثني عشر خليفة قرشيًا جاء التبشير بهم في الحديث الصحيح^(١)، قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «والظاهر أن منهم المهدي المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه، فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً.

وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس^(٢) العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة»^(٣).

وقال في كتابه «الفتن والملاحم»^(٤) - فصل في ذكر المهدي -: «وهو أحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، وليس هو بالمنتظر الذي تزعمه الرافضة، وترتجي ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ما لا حقيقة له، ولا عين، ولا أثر، ويزعمون أنه محمد بن الحسن العسكري»، ويصف صنيعهم هذا في موضع آخر بأنه: «نوع من الهديان، وقسط كبير من الخذلان؛ شديد من الشيطان، إذ لا دليل على ذلك ولا برهان، لا من كتاب، ولا سنة، ولا معقول صحيح، ولا استحسان»^(٥)»^(٦).

ومن أظهر ما يدل على كذب الرافضة، وعدم صحة احتجاجهم بالأحاديث المبشرة بالمهدي الحق، ما جاء فيها من موافقة اسم أبيه لاسم أبي النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) الهوس: طرف من الجنون (القاموس، ص: ٧٥١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٢/٢).

(٤) (٢٧/١).

(٥) الاستحسان عند الأصوليين هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من كتاب أو سنة» أو أنه:

«ترك الطريقة المطردة لطريقة غير مطردة لأمر يختص بذلك الحكم». انظر: إحكام الفصول للباحي، ص:

٦٨٧، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (١٠٢/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ١٦٧.

(٦) الفتن والملاحم «النهاية» (٣١/١).



وفي هذا يقول العلامة ابن حجر الهيتمي^(١) الشافعي: «ومما يردّ عليهم: ما صحّ أن اسم أبي المهدي يوافق اسم أبي النبي ﷺ، واسم أبي محمد الحجّة لا يوافق ذلك»^(٢)؛ إذ هو -على فرض ولادته- محمد بن الحسن، لا محمد بن عبد الله!

أما عن أصل أكذوبة المهديّة والغيبة وكيف نشأت في عقول الرافضة، فيقول محمد بن رسول البرزنجي الشافعي: «ولما لزمهم إشكالٌ على أصلهم الفاسد وهو أن نصب الإمام واجبٌ على الله تعالى ولا يجوز على الله أن يخلي الزمان من الإمام، ويحرم عليه -تعالى الله عما يقول الظالمون- ورأوا أن الاثني عشر الذين عيّنهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة^(٣)، والدنيا لم تنقرض، ولزمهم أن الله تعالى قد ترك ما هو واجب عليه، التجهتوا إلى كذب عظيم، وقالوا: إن الإمام الثاني عشر طال عمره إلى آخر الدهر، فقليل لهم: أين هو حتى يأمر الأمة؟ فإنه يجب عليه أن يقوم بما أقامه فيه، فالتجهتوا إلى كذبٍ آخر وقالوا: إنه اختفى بسرّادب بسرٍّ من رأى، فقليل لهم: وأي فائدة في إمامٍ محتفٍ عاجزٍ لا يقدر على دفع الظلم، مع أن زمان الأئمة الذين قبله كان أقرب إلى النبي ﷺ وقد ظهر، فهذا الزمان أحوج إلى ظهور الإمام فيه لبعده عن عصر النبوة، وزيادة الجور فيه»^(٤)!

* * *

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، الشافعي شهاب الدين أبو العباس، ولد بمصر وتوفي بمكة عام ٩٧٣هـ، من مؤلفاته: تحفة المحتاج، والصواعق المحرقة، وشرح المشكاة، والإحكام في قواطع الإسلام، (الشذرات ٨/٣٧٠ - ٣٧١، ومعجم المؤلفين ١٥٢/٢).

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٤٨١/٢).

(٣) أي من الهجرة، فإن آخرهم محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر قد غاب عن الأنظار منذ سنة ٢٦٠ أو ٢٦١ هـ.

(٤) النوافذ للروافض، ص: ٣٢٦ - ٣٢٧.



المبحث السابع

موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرفض

لا خلاف بين أعلام المذاهب الأربعة ولا غيرهم من طوائف المسلمين - ما عدا الروافض على اختلاف فرقها - في أن من مات فقد انقطعت صلته بالدنيا وبأهلها، وأن لا رجعة إليها البتة لأي غرض من الأغراض^(١)، وهذا ما دلت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وآثار سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى.

فمن أدلة القرآن: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٢)، فالآية صريحة في وجود برزخ، أي حاجز بين الميت والرجوع إلى الدنيا، بل بين الموت والبعث - أيًا كان - إلى يوم القيامة^(٣)، فلا رجعة حينئذٍ لأحدٍ قبله، والآيات في هذا المعنى كثيرة^(٤).

ومن أدلة السنة: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله استشهد أبي يوم أحد وترك عيالاً ودينًا، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟»، قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلمه

(١) وانظر: اعتراف مفيد الرفضة بخرقهم لإجماع الأمة في هذه المسألة في كتابه: أوائل المقالات ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤١/١٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٥٦/٥)، وتفسير السعدي، ص: ٥٥٩.

(٤) راجعها في تفسير ابن كثير (٢٥٥/٣).



كفاحاً^(١)، فقال: يا عبدي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قال: يا ربّ تحييي فأقتل فيك ثانية، قال الربّ عَزَّ وَجَلَّ: إنه قد سبق مَنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ^(٢).

وحديث عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إنَّ القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه.. الحديث»^(٣)، فكون القبر أول منازل الآخرة - كما هو منطوق الحديث - دالاً بمفهومه على أنه آخر منازل الدنيا، وأنَّ الآخرة ليست من الدنيا، وإنما شيء مغاير لها، وهي التي تعقبها، ولذلك سمّيت بالآخرة؛ فمن دخل منزلاً من منازلها، فذلك إيذان بانتهاء آخر منزل من منازل الدنيا وانقطاع صلته بها كلياً فلا رجعة، والله أعلم.

وأما من هدي السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- فقول الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، وهو من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة- لما قيل له: إن الشيعة تزعم أن علياً مبعوث قبل يوم القيامة، قال -رضي الله عنه-: «كَذَّبُوا، ليس أولئك شيعته، أولئك أعداؤه، لو علمنا ذلك ما قَسَمْنَا ميراثه، ولا أنكحنا نساءه»^(٤).

(١) أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب ولا رسول، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١٤/٥)، رقم «٣٠١٠»، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبان في صحيحه ٤٩٠/١٥، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥/٣).

(٣) أخرجه كلٌّ من ابن ماجه في «السنن» (١٤٢٦/٢)، رقم: (٤٢٦٧)، والترمذي في «الجامع» (٤٧٩/٤) - ٨٠، رقم: (٢٣٠٨)، وقال: «حسن غريب»، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٠/٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٦٧/٢).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٩/٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٨/١) - ط المكتب الإسلامي، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٦٠/١٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢/١٠): إسناده جيد، وصحح الشيخ أحمد شاکر إسناده كما في تحقيقه للمسند (٣١٢/٢).

وجاء نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «تاريخ دمشق» (٢٥٥/٢٢).



كما أن عددًا من السلف، منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- وأبو جعفر الباقر - من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة أيضًا- وقتادة قد صرَّحوا في تفسير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١) بأن المعنى: أن أهل كل قرية أهلكوا، واجب عليهم، أو قد قدر أنهم لا يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة^(٢).

هذا، وقد ورد كذلك عن بعض أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها رحمهم الله، ما يدل على إنكارهم على الروافض القول بالرجعة، ومن ذلك ما جاء عن الإمام أحمد أنه - رحمه الله - كان يُبطل القول بالرجعة، بل ويُكفر القائلين بها، مستدلًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾^(٣)؛ إذ لم يذكر الحق تبارك وتعالى أي رجعة بين الموت والبعث يوم القيامة^(٤).

ويقول الإمام أبو محمد البرهاري، شيخ الحنابلة في وقته - رحمه الله -: «وبدعة ظهرت هي كفرٌ بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافرٌ بالله لا شك فيه؛ من يؤمن بالرجعة، ويقول: علي بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر^(٥)، ويتكلمون في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم فإنهم كفارٌ بالله العظيم»^(٦).

(١) سورة الأنبياء: ٩٥.

(٢) حكاة ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٥/٥)، وابن كثير في التفسير (١٩٤/٣).

(٣) سورة المؤمنون: ١٥، ١٦.

(٤) انظر: مقدّمة أبي محمد التيمي في عقيدة الإمام أحمد (مطبوعة في آخر طبقات ابن أبي يعلى) (٢٧٥/٢).

(٥) هو: موسى بن جعفر الكاظم، أبو الحسن العلوي المدني، نزيل بغداد، أحد الأئمة الاثني عشر عند الرافضة،

وكان عابداً صالحاً، قال الذهبي: «الإمام القدوة» توفي في رجب عام ١٨٣هـ (السير: ٢٧٠/٦ - ٢٧٤).

(٦) «شرح السنة للبرهاري»، ص: ١٣٣، وانظر: النص في «طبقات ابن أبي يعلى» (٤٠/٢).



وجاء في الفتاوى البزازية^(١): «ويجبُ إكْفارُ الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وبنسخ الأرواح.». «.

وقال الإمام النووي الشافعي عن قول الرافضة بالرجعة: «وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم، اللاتقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية»^(٢). وفي هذا بيان واضح بأن الرافضة قوم مُفلسُونَ، وإفلاسهم ليس في النقلات فحسب، وإنما في العقلات أيضاً.

والقول بالرجعة من أهم مظاهر ذلك؛ ولهذا نجد أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي عقب إيراد أقوال بعض أعيانهم في هذه العقيدة، علّق قائلاً: «فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء، يخلتقون ما يردّه بديهة العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعاً في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا؛ فاجادلة مع هؤلاء الحُمُرِ تضيّع الوقت، لو كان لهم عقلٌ لما تكلموا»^(٣) أي شيء يجعلهم مسخرة للصبيان، ويمح كلامهم أسماء أهل الإيقان، لكن الله سلب عقولهم وخذلهم في الواقعة في خُلص أوليائه، لشقاوة سبقت لهم»^(٤).

وقد اورد عليهم العلامة شاه عبد العزيز الدهلوي^(٥) إلزاعات عقلية عدّة - يظهر منها فساد القول بالرجعة وبطلانه - يمكن تخليصها في النقاط الآتية:

(١) (٣١٨/٣)، لحافظ الدين محمد بن محمد الشهير بابن البراز الكردي الحنفي، وهو بهامش الفتاوى الهندية (المجلد السادس)، ونقله ابن عابدين في مجموعة الرسائل (٣٥٩/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/١).

(٣) هكذا، ولعله «تكلموا».

(٤) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٣٢.

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري الفاروقي، الملقب: سراج الهند، مفسر ومحدث، من مؤلفاته:

بستان المحدثين، والتحفة الاثنا عشرية ت: ١٢٣٩هـ (الأعلام لخير الدين الزركلي ١٤/٤ - ١٥).



أ- أن تعذيب من يعتقد الرفض رجعتهم من أعداء أئمتهم ثم إعادة العذاب عليهم في الآخرة - وفق زعمهم الباطل - يلزم منه الظلم الصريح، والله عزَّ وجلَّ متَّزَّه عن الظلم، فلا بد أن يكونوا معففين من العذاب في الآخرة بعد أن عذبوا في الدنيا.

مع العلم بأنه - أي عذاب الآخرة - هو الأشد كما قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (١) فهذا أمرٌ ينافي عظم الجرم وغلظ الجنابة.

ب- أن ما ارتكبه هؤلاء الخلفاء - رضي الله عنهم - سواء كان كفرًا أو فسقًا، على فرض التسليم الجدلي بقول الرفض، فلا شيء في الكفر أو الفسق يوجب الرجعة، وإلا لزم أن يعتقدوا رجعة الكفار والفسقة من سائر الأمم، لا سيما من كان كفرهم وفسقهم أكبر؛ كقتلة الأنبياء، والمشركين ونحوهم.

ج- أنه لو كان المقصود من التعذيب إيذاءهم وإيلاهم، فإن ذلك يمكن حصوله في قبورهم من غير حاجة إلى الرجعة، فإن قيل: المقصود هو إظهار جنائهم للناس، يقال: ليس الأولى أن يتم ذلك في حياة الأئمة المظلومين أنفسهم وأتباعهم في زمانهم، حتى لا تضل بقية الأمة من ذلك الحين إلى أن يمضي أكثرهم ثم تحصل الرجعة والإظهار؟!!

د - أنه حين يبعث هؤلاء وهؤلاء عند الرجعة - كما تزعمون - فسوف لن يكون من الموجودين في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر أو عمر أو معاوية. . إلخ، وهب أن قول مهديكم وبقية الأئمة: إن فلانًا أبو بكر وفلانًا عمر.. إلخ يكفي، فلم لا يُكتفى بقولهم في بطلان خلافة هؤلاء وكونهم يعذبون في البرزخ، فلا حاجة أبدًا إلى إحيائهم؟

هـ- أن رجعة هؤلاء المذنبين - في زعم الرفض - إلى الدنيا فرصة كبيرة لهم لمعرفة أنهم كانوا على باطل فيتوبون إلى الله، والتوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة، فلم، وعلامَ يعذبون بعد ذلك؟!!

(١) سورة طه: ١٢٧.



و - أنه يلزم من القول برجعة الأئمة أنهم سيذوقون موتاً آخر زائداً على ما يذوقه سائر الناس، للزوم تعاقبه للحياة الدنيا، والظاهر أن الموت أشد آلام الدنيا، فعلام يجوز الله سبحانه وتعالى إيلاهم أوليائه عبثاً؟!، وهو جل شأنه متره كل التزيه عن العبث.

ز - أن من لوازم قول الرافضة بالرجعة وما يحصل فيها، إهانة أئمتهم -المزعمين- لا سيما عليّ وولديه -رضي الله عنهم- الذين تركوا لمن يظلمهم، ولم ينصرهم الله - وفق زعم الرافضة الباطل - ولم ينتقم لهم من أعدائهم كل هذه المدّة الطويلة، حتى يأتي المهدي فيغيثهم بواسطته، وهم أفضل منه في اعتقاد الرافضة^(١).

وأما العلامة محمد البرزنجي الشافعي فقد وصف قول الرافضة بالرجعة بأنه هفوة عظيمة وزلة جسيمة^(٢)، ثم ذكر أوجهها في الرد على الرافضة في مقولة الرجعة هذه، منها:

١ - أن القول مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة من أنه لا حشر قبل يوم القيامة، وأن الحساب والثواب والعقاب كذلك. فالله سبحانه وتعالى كلما توعد كافراً أو مذنباً إنما يتوعدّه بيوم القيامة.

٢ - أنه مخالف كذلك للآيات والأحاديث^(٣) الدالة على ألا رجوع لأحد مات إلى الدنيا، وأن الأموات يقيمون في قبورهم إلى يوم يبعثون.

٣ - أن الجرائم التي يجب فيها القتل حداً معلومة ومحصورة في الشريعة، ولم يرتكب الخلفاء الثلاثة -رضي الله عنهم- شيئاً منها، فما وجه القول بقتلهم حداً بعد الرجعة؟!.

٤ - أنه بناءً على زعمهم الباطل، فإن الخلفاء الثلاثة في قبورهم في ضيقٍ وعذابٍ في حين أن أئمتهم في نعيمٍ مقيم. فردّهم إلى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب أولئك، ومن

(١) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية، لعمود شكري الألويسي، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣ بتصرف.

(٢) انظر: النوافذ للروافض، للبرزنجي، ص: ٤٣٣.

(٣) وقد تقدّم شيء منها، في ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.



المعلوم أنّ انقطاع النعيم أشد من انقطاع العذاب، بل لا مجال للمفاضلة أصلاً؛ لأنّ انقطاع النعيم عذابٌ، وانقطاع العذاب نعيمٌ^(١).

* * *

(١) انظر: النوافذ للروافض، لمحمد بن رسول البرزنجي، ص: ٤٣٥ - ٤٤٣، بتصرف.



المبحث الثامن

موقفهم من عقيدة البداء عند الرافضة

مضى في الباب التمهيدي إثبات كون عقيدة البداء من معتقدات الروافض الشنيعة، وإن حاول بعض معاصريهم إنكارها ولو تقيّةً.

وفي هذا المبحث أتطرق إلى بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه المقولة ومن القائلين بها، وهو موقف الردّ والنقض، إنكاراً للمنكر وإحقاقاً للحق.

قال أبو الحسن الأشعري الشافعي في آخر كتاب المقالات - مبيّنًا جوانب من رداءة القول بالبداء، ومدى مساس ذلك بالاعتقاد السليم تجاه الخالق عزّ وجلّ -: «وقد شدّ شاذّون من الروافض عن جملة المسلمين؛ فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله، وأوجب على الناس القبول منهم. وهؤلاء الذين ذكرنا قولهم طبقتان؛ منهم من يزعم أن ذلك ليس على معنى أن الله يبدو له البدوات.

وقالت الفرقة الأخرى منهم: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون؛ فينسخ عند علمه بما يحدث من خلقه وفيهم مما لم يكن يعلمه ما يشاء من حكمه قبل ذلك.. تعالى الله عما قالوه علواً كبيراً»^(١).

ويقول أبو إسحاق الشيرازي^(٢) الشافعي: «وأما البداء فلا يجوز على الله عزّ وجلّ؛ وهو أن يظهر له ما كان خفياً عنه، وذهبت طائفة من الرافضة إلى جواز البداء على الله عزّ وجلّ.. وزعم بعضهم أنه يجوز عليه البداء في ما لم يُطلِعنا عليه.

وهذا كله خطأ لأنهم إن أردوا بالبداء ما ذكرناه من ظهور الشيء بعد خفائه فهذا

(١) مقالات الإسلاميين (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) هو: الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، من آثاره: «التنبيه»، و«المهدّب»، في الفقه، و«اللمع» وشرحه، و«التبصرة» في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، ت: ٤٧٦هـ - طبقات ابن السبكي ٤/٢١٥ - ٢٢٩، وطبقات ابن شهبه (٢/٢٣٨ - ٢٤٠).



تصريح بالكفر»^(١).

وقال أبو المظفر السمعاني^(٢): «وقد قال بعض الرافضة: يجوز البداء على الله تعالى، وهذا باطل»^(٣).

ومن بينوا بطلان مذهب الرافضة في القول بالبداء، الإمام الآمدي الشافعي: حيث قال في حديثه عن الفرق بين النسخ والبداء: «ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء عليه؛ لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء.. فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية على استحالة ذلك في حقه، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء»^(٤).

وجاء في كتاب المسودة لآل تيمية - رحمهم الله -: «لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافة، ويحكى عن زرارة بن أعين^(٥) والروافض جوازه، وكذبوا على الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً»^(٦).

إذاً، فالقول بنسبة البداء إلى الله تعالى من أقبح الأقوال وأكفرها، ولم يُقُلْ به من

(١) شرح اللمع للشيرازي (٤٨٥/١).

(٢) هو: العلامة منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي - أبو المظفر - من مصنفاته: منهج أهل السنة، وقواطع الأدلة في أصول الفقه. ت: ٤٨٩هـ (شذرات الذهب ٣/٣٩٣)، ومعجم المؤلفين ٢٠/١٣.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (٨٢/٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١١٠/٣).

(٥) هو: زرارة بن أعين الكوفي، الرافضي، روى عن أبي جعفر الباقر، وقيل بل لم يره ولكنه كان يتبع حديثه، وذكر الحافظ قصة في رجوعه عن التشيع. توفي عام ١٥٠هـ (الميزان ٦٩ - ٧٠، واللسان ٤٧٣/٢ - ٤٧٤، ومعجم المؤلفين ٤/١٨١)، ومما قيل عنه في كتب الرافضة، أن جعفر الصادق رحمه الله قال: «لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي ستذهب»، (أمل الآمل للحر العاملي ٥/١).

(٦) المسودة لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، ص: ٢٠٥.



الفرق الإسلامية إلا الروافض^(١).

ومن غرائب أمر الرفض: كونهم يصفون أئمتهم بأنهم عندهم علم الغيب، وعلم ما كان وما يكون في أمور الدنيا والآخرة، وغير ذلك من مظهر الغلو والإطراء، ثم يقولون في حق الباري عزَّ وَجَلَّ أمورًا شنيعة كنسبة البداء إليه سبحانه وتعالى!

وهذا ما نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «فكثير من شيوخ الرفض من يصف الله تعالى بالنقائص كما تقدم حكاية بعض ذلك، فزُرارة بن أعين وأمثاله يقولون: يجوز البداء عليه وأنه يحكم بالشيء ثم يتبين له ما لم يكن علمه فينتقض حكمه لما ظهر له من خطئه، فإذا قال مثل هؤلاء بأن الأنبياء والأئمة لا يجوز أن يخفى عليهم عاقبة فعلهم، فقد نزهوا البشر عن الخطأ مع تجويزهم الخطأ على الله»^(٢).

وهذا من أبين الضلال وأشدَّ السفه.

* * *

(١) وانظر: إقرار المفيد بذلك في أوال المقالات، ص: ٤٩.

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/٣٩٤ - ٣٩٥).



المبحث التاسع

موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة

النفاق من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وما كان منه في جانب الاعتقاد يُخرج صاحبه عن دائرة الإسلام ومأواه في الآخرة أسفل دركات النار والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١)

ولما كان دين الرافضة يركز على ركيزة النفاق وهو ما أسموه «تقية» زوراً وتمويهاً، إذ هي مخالفة - شكلاً وموضوعاً - للتقية الشرعية التي أباحها الله عز وجل في حالات نادرة وضرورية، كما تقدم كل ذلك في موضعه^(٢)، كان لحماة السنة وحملة الشريعة، لا سيما من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة مواقف واضحة وصریحة في بيان بطلان هذا المسلك الرافضي، نصيحةً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣): «وفيه الدلالة على بطلان قول الرافضة في دعواهم أن النبي ﷺ كتم بعض المبعوثين إليهم على سبيل الخوف والتقية؛ لأنه تعالى أمره بالتبليغ وأخبر أنه ليس عليه تقية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾»^(٤).

وقال الإمام القرطبي في السياق نفسه: «فدلّت الآية على ردّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقيةً، وعلى بطلانه، وهم الرافضة. ودلّت على أنه ﷺ لم يُسرّ إلى أحد شيئاً من أمر الدين، لأنّ المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً»^(٥)، وفي تفسير

(١) سورة النساء: ١٤٥.

(٢) انظر: ص: ١٠٧ - ١١٣.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (١٠٦/٤).

(٥) تفسير القرطبي (٢٤٢/٦).



قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاعُونَ﴾^(١)، قال القرطبي أيضاً: «أي يري الناس أنه يصلي طاعةً وهو يصلي تقيّةً، كالفاسق يُري أنه يصلي عبادةً، وهو يصلي ليقال إنّه يصلي»^(٢).

وقد توعدّ الله من كان هذا شأنه بالويل، وهو العذاب الشديد. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاعُونَ﴾^(٣). ويقول الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي^(٤) - رحمه الله -: «ولكن الروافض قوم بهت لا يجترزون عن الكذب، بل بناء مذاهبهم على الكذب»^(٥).

وقريبٌ من هذا قول الإمام ابن تيمية: «وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثير فيهم، وهم يُقرّون بذلك حيث يقولون: ديننا التقيّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق»^(٦).

وفي حديثٍ آخر للإمام ابن تيمية قال: «والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكلّ منهم من شعبةٍ نفاقٍ.. والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقيّة، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت.. وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقيّة»^(٧).

ويوضّح الإمام السرخسي خطورة القول بالتقيّة فيما له تعلقٌ بأصل الدين، خاصةً في

(١) سورة الماعون: ٦.

(٢) تفسير القرطبي: (٢١٢/٢٠).

(٣) سورة الماعون: ٤ - ٦.

(٤) هو: الإمام العلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، له من المؤلفات: الشرح الكبير، والمبسوط، وغيرهما، توفي في حدود: ٤٩٠هـ، (معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ - ٢٦٨).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٨).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٦٨/١).

(٧) المصدر نفسه (٤٦/٢)، وانظر أيضاً: (٣٧٥/٣)، و (٤٢٧/٦)، و (١٥١/٧، ١٥٣).



حق من يُعتمد على أقوالهم في معرفة أحكام الله وشريعته كالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام - أو الأئمة عند الرافضة - فيقول: «وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله - ولكن تجويز ذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقيّة، والقول بهذا محال»^(١).

وبنحو هذا قال العلامة البرزنجي الشافعي، حيث قال: «وهذا لا يثمر إلا عدم الوثوق بأقوال الأئمة والأنبياء؛ إذ على ذلك يجوز إن ابتلاههم الله تعالى بالخوف أن يفتروا على الله - حاشا الله من ذلك وحامهم»^(٢).

وقال أيضاً: «إن التقيّة بالمعنى الذي يريدونها^(٣) هؤلاء إنما هي النفاق، أعادنا الله تعالى منه»^(٤).

وأما عن توسّع الرافضة في استخدام النفاق باسم التقيّة، مخالفين في ذلك مراد الله ورسوله ﷺ في التقيّة الشرعية التي هي رخصة، ولا يُطرق باهما إلا لضرورة، فيقول العلامة ابن تيمية: «وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذي في قلبه دينٌ فاسدٌ، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالاً^(٥) ولا يترك شراً يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق، وفي لحن القول، ولهذا تَجِدُهُ يُنَافِقُ ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه»^(٦).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤٥/٢٤).

(٢) النوافض للروافض، ص: ١٦٩.

(٣) قلت: إنما يستقيم هذا على لغة «أكلوني البراغيث»، وهي صحيحة عند علماء العربية، أو يكون خطأ الناسخ أو الطابع، والله تعالى أعلم.

(٤) النوافض، ص: ١٦٩ - ١٧٠.

(٥) الخبال: الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً كالجنون والمرض المؤثر في العقل والفكر «المفردات»، ص:

١٤٢.

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٤٢٥/٦).



ويقول - رحمه الله - عن استدلال الرافضة^(١) بأية آل عمران^(٢): «وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية حوطب بها أولاً مَنْ كان مع النبي ﷺ من المؤمنين.. وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء، ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحدٌ منهم يكتُم إيمانه، ولا يظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.. [إلى أن قال]: والتقية ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.. وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يوحه الله قطُّ إلا لمن أكرهه، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرَّق بين المنافق والمكْره، والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكْره»^(٣).

ويقول أيضاً عن وصف الرافضة بعض تصرفات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كمبايعته للخلفاء قبله بأنها من التقية: «وهؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم: يجعلون علياً أكمل الناس قدرةً وشجاعةً، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأن الرسول كان محتاجاً إليه، ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه شريكاً لله في إقامة دين محمد، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور الإسلام وقوته، ودخول الناس فيه أفواجا»^(٤).

وجاء في هذا المعنى أيضاً قول العلامة ابن حجر الهيتمي: «ومما يلزم من المفاسد والمساوئ والقبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة علي إلى التقية أنه كان جباناً ذليلاً مقهوراً، أعاده الله من ذلك، وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة إليه، ومباشرته ذلك بنفسه، ومبارزته للألوف، من الأمور المستفيضة التي تقطع بكذب ما نسبته إليه أولئك

(١) انظر: الصراط المستقيم للبياضى ٧١/٣، والشيعة في عقائدهم للقزويني، ص: ٣٤٦.

(٢) أعني قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً..﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٦/٤٢٢ - ٤٢٤).

(٤) المصدر نفسه: (٧/٢٠٧).



الحمقى والغلاة»^(١).

وقال بنحو هذا أيضاً الإمام محمد بن عبد الوهاب، ثم ختم قوله متعجباً: «ما أشنع قول قوم يلزم منه نقص أئمتهم المبرّين عن ذلك!»^(٢).

أما الحافظ الذهبي الشافعي فقد علّق على قول جعفر الصادق: «برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر» بقوله: «قلت: هذا القول متواتر عن جعفر الصادق وأشهد بالله إنه لبارئ في قوله غير منافق لأحد فقبح الله الرافضة»^(٣).

كما أورد العلامة البرزنجي الشافعي ما يقصم ظهور الرافضة من الردود العقلية لما يُنسب إلى جعفر الصادق أو غيره من أئمتهم من التقية^(٤)، فكان مما سلكه - رحمه الله - مسلك القلب^(٥) حيث يقال: «يُفرض تسليم أن جعفر صدر منه التقية، فيقال: إذ جاز أن يتقي رجلاً واحداً جاز أن يتقي الأكثر من واحد بالأولى، وكانت الشيعة كثيرين، وكانوا يبغضون الصحابة، وفي اعتقادهم أنه يجب قتل من لا يتبرأ من الصحابة، فجاز أن جعفرًا ظن أنه لو أظهر لهم حب الصحابة لقتلوه فلم لا يجوز أن يكون اتقى شر الشيعة وغدرهم، فتكون التقية فيما فعل أو قال موافقاً لهم والحق في مخالفتهم؟»^(٦).

* * *

(١) «الصواعق المحرقة»، للهيتمي (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢١.

(٣) «السير» (٢٦٠/٦).

(٤) انظر: مثلاً: الصراط المستقيم للبياضي ٧١/٣ - ٧٣.

(٥) قلب الدليل في علمي الأصول والجدل: أن يثبت المعارض نقيض حكم المستدل بغير دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له، وهو من القوادح أو الأسئلة الواردة على القياس إذ فيه إيقاف الاستدلال بالعلّة وإفسادها.

(انظر: إحكام الفصول للباحي، ص: ٦٦٣، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٠١).

(٦) النوافض، ص: ١٧١.



المبحث العاشر

موقفهم من موالاته الرافضة للكفار ومعادتهم لأهل السنة^(١)

من لوازم الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة: الولاء والبراء، أي: الحب والبغض لهما، وفيهما.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاته في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله»^(٣).

وواضح أن الحب في الله يقتضي حبَّ رسوله ﷺ، وحبَّ كلِّ ما يُحبُّ، والبغض كذلك؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤).

وحقيقة الولاء هي: النصره والمحبة والإكرام والوقوف مع المحبوب ظاهراً وباطناً، وأما البراءة فهو البُعدُ والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار^(٥).

وقد لخصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء بقوله: «وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون

(١) راجع: الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٢/٣٠٦، ٣٠٨، ٣٧٩)، و(أصول مذهب الشيعة ٢/٧٤٠، ٧٤٤، ٧٤٨)، و (جاء دور الجوس للدكتور عبد الله محمد الغريب (الفصل الثالث).

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٣٤٣ رقم: ٢٥٣٦).

(٤) [سورة النساء، آية: ٨٠].

(٥) انظر: الولاء والبراء في الإسلام، ل محمد بن سعيد القحطاني، ص: ٩٠.



الدين كله لله، فيكون الحبّ لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه»^(١).
هذا هو مذهب أهل الحق؛ أهل السنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها.

بخلاف الرافضة أهل الزيغ والضلال الذين يُكِنُّونَ أشدَّ العداوات لمن آمن بالله ورسوله، وَيَقِفُونَ صَفًا واحدًا مع أعداء الله ورسوله للنيل من الإسلام وأهله. ولذلك شواهد كثيرة حتى من كُتِبِهِمْ أنفسهم، ومنها ما رَوَّه عن أبي عبد الله الصادق - زورًا وبهتانًا - أنه سُئِلَ: ما تقول في قتل الناصب^(٢)؟ قال: «حلال الدم، لكنني أتقي عليك؛ فإن قدرت أن تقلب عليه حائطًا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل»^(٣).

وجاء في تهذيب الأحكام للطوسي - شيخ الطائفة عندهم - عن الصادق - افتراءً عليه أيضًا - أنه قال: «خُذْ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٤).
وليس ببعيد عن كل هذا ما ذكره نعمة الله الجزائري - وهو من علمائهم المتأخرين^(٥) - حيث قال: «وفي الروايات أن علي بن يقطين - وهو وزير الرشيد - قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين^(٦)، وكان من خواص الشيعة، فأمر غلماناه وهدموا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٢٨).

(٢) أي أهل السنة - حسب زعمهم - وقرأ ما قاله نعمة الله الجزائري الرافضي عن تعريف الناصبي من أنه «الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت وتظاهر بالوقوع فيهم»، ثم قال: إن ذلك هو حال «أكثر المخالفين لهم في هذه الأعصار وفي كلِّ الأمصار». (الأنوار النعمانية ٣٠٦/٢).

(٣) بحار الأنوار (٢٣١/٢٧)، والأنوار النعمانية ٣٠٧/٢.

(٤) تهذيب الأحكام للطوسي ١٢٢/٤، ونُقل عن الحميني أنه قال الشيء نفسه في بعض دروسه الخاصة (انظر: كتاب: «الله.. ثم للتاريخ»، لحسين الموسوي، ص: ٨٩).

(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٣١.

(٦) هذا من ألقاب أهل السنة عندهم.



سقف الحبس على المحبوسين فماتوا كلهم، وكانوا خمسمائة رجل تقريباً، فأراد الخلاص من تبعات دمائهم، فأرسل إلى الإمام مولانا الكاظم فكتب إليه جواب كتابه بأنك لو كنت تقدمت إليّ قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم، وحيث إنك لم تتقدم إليّ فكفّر عن كلّ رجلٍ قتلته منهم بتيس، والتيس خير منه»^(١)، ثم علّق الجزائري نفسه قائلاً: «فانظر إلى هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية أخيهم الأصغر وهو كلب الصيد؛ فإنّ ديته عشرون درهماً، ولا دية أخيهم الأكبر وهو اليهودي أو الجوسي فإنها ثمانمائة درهم، وحالهم في الآخرة أحسن وأنجس»^(٢).

وقال في موضع آخر في السني (وهو الناصبي في مصطلحهم كما أسلفت): «ورد في الأخبار أنه نجس، وأنه شرٌّ من اليهودي والنصراني والجوسي، وأنه كافر نجسٌ بإجماع علماء الإمامية»^(٣).

وفي إحدى الجلسات الخاصة لإمام دولتهم الحديثة^(٤)، بُعيد تسلّمه زمام الأمور هناك، قال ما نصّه: «آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، نقتل أبناءهم، ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحداً منهم يُفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصةً لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض؛ لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدّسة، قبلة للناس في الصلاة، وسنحقّق بذلك حلم الأئمة -عليهم السلام- لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنواتٍ طويلة من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ»^(٥).

هذا هو الوجه الحقيقي للرافضة بالأمس واليوم، فما هو موقف أعلام المذاهب الأربعة

(١) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ٣٠٨/٢.

(٢) الأنوار النعمانية ٣٠٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٣٠٦/٢.

(٤) أعني بذلك: الحميني، وانظر: ترجمته في ص: ٤٦٣.

(٥) «الله.. ثم للتاريخ»؛ لحسين الموسوي، ص: ٩١ - ٩٢.



—رحمهم الله— من هذا؟

قال العلامة الشافعي، عبد القاهر البغدادي -رحمه الله-: «وأما الكفرة الذين ظهرُوا في دولة الإسلام واستتروا بظاهر الإسلام واغتالوا المسلمين في السرِّ؛ كالغلاة من الرافضة السبئية.. فإن حُكْم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدِّين عن الدِّين»^(١).

فهذا حكم صريح من هذا العَلم الشافعي بإلحاق الرّافضة بأعوانهم من الكفرة بالله ورسوله فلا يَنخَدِعُ أيُّ مسلم بادّعائهم الإسلام وهم من ألدّ أعدائه.

أما الإمام ابن تيمية الحنبلي، فقد كانت له صولات وجولات في الرد على هؤلاء الروافض، وهتَكَ أَسْتارهم، وكشف ما يُخَبِّئونه للسنة وأهلها من الحقد والبغض والضغينة، فكان أكثر ما وقفتُ عليه في بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من الرّافضة في هذه المسألة من أقواله، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

فمما قاله عن الرّافضة في هذا المجال: «وأكثرهم يُكْفَرُ من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردةٍ أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين وعلى معاداتهم ومحاربتهم، كما عُرِفَ من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين»^(٢).

وقال أيضاً -مبيّناً أنّ الرّافضة أخطر الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، عليه-: «ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونةً للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضّالة الغاوية، فإنهم شرُّ من الخوارج المارقين»^(٣)، وأولئك قال فيهم النبي ﷺ:

(١) «الفرق بين الفرق»، ص: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥٦).

(٣) وقد زاد شيخ الإسلام هذه الموازنة بين الرافضة والخوارج إيضاحاً بقوله رحمه الله في «الفتاوى» أيضاً (٤٨٤/٢٨): «الخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم



«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١)، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمتة المؤمنين.. وشراً هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام»^(٢).

وقال في «المنهاج»^(٣): «وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين؛ على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم، والخوارج ما عملت من هذا شيئاً، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين».

ويحكي ابن تيمية نفسه - عليه رحمة الله - شيئاً من الأحداث الواقعية التي تدل على مدى موالاة الرافضة لأعداء الإسلام ومحاربتهم لأهلها، فيقول: «ولهذا لما قدم التتار^(٤) إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يُحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص^(٥) فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين

للعهد»، وانظر «منهاج السنة النبوية» (١٥٤/٥).

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح (٤١٥/١٣، رقم: ٧٤٣٢)، وصحيح مسلم (٧٤١/٢)، رقم: ١٠٦٤.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/٢٥)، وانظر كذلك: (٤٧٢ - ٤٧١/٤).

(٣) ١٥٦/٥.

(٤) التتار: هم الذين دخلوا بغداد مقر خلافة الدولة العباسية عام ٦٥٦هـ، وقتلوا أكثر أهلها بمن فيهم الخليفة: المستعصم بالله، آخر خلفاء بني العباس بالعراق، (راجع: البداية والنهاية بتحقيق د. التركي ٣٥٦/١٧ - ٣٦٥).

(٥) قبرص: جزيرة شبيهة بثلث طولها ١٥٠ ميلاً في شرقي البحر المتوسط، وبها قرى وجبال وزروع، غزاها معاوية رضي الله عنه مرتين، وأما قبرص حالياً فاسم لدولتين متجاورتين بالجزيرة، تعرف إحداهما بالقبرص اليونانية (وهي الأصل) والثانية بقبرص تركيا (وقد انشقت في عام ١٩٨٣م)، معجم البلدان ٣٤٦/٤، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، ص: ٤٥٣ - ٤٥٤ ودائرة المعارف البريطانية

(D. C)



وسلاحهم وأسراهم ما لا يُحصي عدده إلا الله، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار.. ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصر العظمى عند قدوم السلطان^(١)، كان بينهم شبيه بالعزاء، كل هذا وأعظم منه، عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان^(٢) إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكوا^(٣) على بغداد، وفي قدومه إلى حلب^(٤)، وفي نهب الصالحية^(٥)، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله^(٦). وتطرق أيضاً إلى بعض أسباب التقارب بين الرافضة وهؤلاء الكفار والملاحدة، فقال: «.. إن المنافقين حقيقة، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرافضة، والرافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف، وقد قال ﷺ: «الأرواح جنود مجنّدة؛ ما تعارف منها

(١) هو: الملك المظفر قطز سيف الدين، صاحب الديار المصرية، وهو الذي يسّر الله تعالى على يديه كسرة التتار في وقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، راجع: البداية والنهاية بتحقيق التركي (٣٨٨/١٧ - ٤٠٥).

(٢) جنكزخان: واسمه تمرجين، ملك التتار وسلطانهم الأول الذي حرب البلاد وأفنى العباد واستولى على الممالك وليس للتتار ذكر قبله، ولم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره، هلك في رمضان سنة ٦٢٤هـ (السير ٢٤٣/٢٢).

(٣) هو: هولاكوفان بن ثوليقان بن جنكزخان: ملك التتار، كان ملكاً جباراً عنيداً، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله، هلك في ٦٦٤هـ أو ٦٦٣هـ (البداية والنهاية بتحقيق التركي ٤٦٨/١٧).

(٤) مدينة حلب: إحدى مدن سوريا الحديثة، كانت مساحتها ٢٥٠ هكتاراً أوائل العهد العثماني وهي الآن أكثر من ألفي هكتار، وتعتبر ملتقى مواصلات برية بين الأناضول وسائر أقطار الشرق الأوسط. (الموسوعة العربية العالمية ٤٧٧/٩).

(٥) الصالحية: عُرف أكثر من مكان وقرية بهذا الاسم، ولعل المقصودة هنا: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع بقرب من دمشق، قال الحموي: «وأكثر أهلها على مذهب أحمد بن حنبل» (معجم البلدان ٣/٣٩٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٨ - ٤٠١)، وانظر أيضاً: (٤٨٤/٢٨)، و ٥٢٧ - ٥٢٨ و ٦٣٧، و «منهاج السنة النبوية» (٢٠/١ - ٢١)، و (٣٧٧/٣ - ٣٧٨)، و (٥٩٢/٤)، و (١٥٥/٥ - ١٥٦).



اختلف، وما تناكر منها اختلف»^(١).

فَعَلِمَ أَنَّ بَيْنَ أَرْوَاحِ الرَّافِضَةِ وَأَرْوَاحِ الْمُنَافِقِينَ اتِّفَاقًا مَحْضًا؛ قَدْرًا مَشْتَرَكًا وَتَشَابُهًا، وَهَذَا لَمَّا فِي الرَّافِضَةِ مِنَ النِّفَاقِ، فَإِنَّ النِّفَاقَ شُعْبٌ^(٢).

وأقواله - رحمه الله - في هذا كثيرة جدًا، ولا يسعني إلا الاكتفاء بهذا القدر، وعذري في ذلك كما قال هو عن نفسه عن هؤلاء: «ولو ذكرت بعض ما عرفته منهم بالمباشرة، ونقل الثقات، وما رأيته في كتبهم، لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير»^(٣).

ومن أبانوا عن موقفهم تجاه الرافضة في الولاء والبراء: العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب الذي قال في بعض مواطن رده على الرافضة: «ومنها: شدة عدوانهم للمسلمين وأخبر الله عن اليهود: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾^(٤)، وكذلك هؤلاء أشد الناس عداوة لأهل السنة والجماعة حتى إنهم يعدونهم أنجاسًا؛ فقد شابهوا اليهود في ذلك، ومن خالطهم لا يُنكر وجود ذلك فيهم»^(٥).

ومن صور عداوة الرافضة لأهل السنة وصفهم بأوصاف العيب والقدح كما نبه عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في قوله: «وأما الرافضة فإنهم يُسمون أهل السنة: الناصبة، وكذبت الرافضة بل هم أولى بهذا؛ لانتصاهم لأصحاب رسول الله ﷺ بالسب والشتم، وقالوا فيهم بغير الحق، ونسبوهم إلى غير العدل كفرًا وظلمًا»^(٦).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام أيضًا: «كذلك يُسمي أهل البدع لمن أتبع سبيله - الذي

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح (٣٦٩/٦ رقم ٣٣٣٦) - من حديث عائشة، وصحيح مسلم (٢٠٣١/٤، رقم: ٢٦٣٨، من حديث أبي هريرة، وانظر كذلك: «سنن أبي داود» (٢٦١/٤)، رقم: ٤٨٣٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤٢٦/٦)، وانظر أيضًا: (٤٥٠/٣).

(٣) المصدر نفسه: (٤١٦/٧).

(٤) سورة المائدة: ٨٢.

(٥) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٤٤.

(٦) من رواية أبي العباس الاصطخري عن الإمام، كما في طبقات ابن أبي يعلى (٣٦/١).



قال فيهم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) - بأسماء باطلة؛ كتسميتهم الرافضة لهم «ناصبية» مع محبتهم أهل البيت وموالاتهم، تشبيهاً لهم بمن يبغضهم ويعاديهم»^(٢).

فالرافضة من قديم الزمان، يعادون أصحاب الجنان، ويوالون أهل النيران، ومعاصروهم لم يجيدوا قيد أنملة عن هذا لنهج المتأصل فيهم وفي نحلتهن المقوت، وكثير هو ما يصدّق ذلك من أحداث اليوم أو أخبار الأمس القريب.

* * *

(١) سورة يوسف: ١٠٨.

(٢) بيان تلبس الجهمية (١٣٥/٢)، وانظر كذلك لسان الميزان ٥/٢٦٨ - ٢٦٩، لابن حجر، في تعليقه على قول للنديم الرافضي.



المبحث الحادي عشر

موقفهم من عقيدة الرافضة في الجهاد

الجهاد في سبيل الله له موقع عظيم في الإسلام، بل هو ذروة سنامه كما ورد بذلك الحديث الشريف^(١)، وقد أمر الله تعالى به في غير ما آية في كتابه العزيز، ورُتّب عليه أجرًا عظيمًا، وتوعّد الذين ينبذونه وراء ظهورهم بالعذاب الشديد.

قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾^(٢)، وقال أيضًا سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «الروحة^(٤) والعدوة^(٥) في سبيل الله، أفضل من الدنيا وما فيها»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند (٢٣١/٥)، والترمذي في السنن (١٣/٥)، رقم: «٢٦١٦»، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/٣٢٨ - ٢٩).

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة التوبة: ٣٩.

(٤) الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، (القاموس، ص: ٢٨٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والروحة: المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها»، «الفتح» (١٤/٦).

(٥) الغدو: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وغدا عليه واغتندى بمعنى بكر، (القاموس، ص: ١٦٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١٤/٦): «والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه».

(٦) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح (١٤/٦)، رقم: ٢٧٩٤، والنووي على مسلم (٢٧/١٣).



ولهذا نجد نصوصاً متضاربة من أئمة السنة وأعلامها من أهل المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم تُصرِّحُ بوجوب الجهاد في سبيل الله وفضله، وبقائه واستمراره مع كل من ولّاه الله أمر المسلمين إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

حتى قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد»^(١).

وقال أبو زرعة^(٢) وأبو حاتم^(٣) الرازيان: «وَتُقِيمُ فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان.. وأن الجهاد ماضٍ مذ بعثَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيء»^(٤).

أما رافضة الحق والهدى، فيُقرُّون في نخلتهم أن لا جهاد بعد عهد النبي ﷺ إلا مع إمام عادل^(٥)، أي من أئمتهم الاثني عشر، ويُنصُّون على أن الجهاد مع غيرهم أيًّا كان حراماً^(٦)، كحرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير^(٧)، بل وعلى أن زيارة مرقد أئمتهم أفضل من الجهاد لإعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ!^(٨)

(١) «المغني» للموفق ابن قدامة المقدسي، بتحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو (١٠/١٣).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي مولاهم، أبو زرعة الرازي، قال في الشذرات: «الحافظ أحد الأئمة الأعلام»، توفي في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ (شذرات الذهب: ١٤٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٦).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، قال في الشذرات: «حافظ المشرق.. بارع الحفظ، واسع الرحلة، من أوعية العلم»، ت: ٢٧٧هـ، (شذرات الذهب: ١٧١/٢)، ومعجم المؤلفين (٣٥/٩).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (١٩٩/١).

(٥) انظر: كتاب الجهاد في فروع الكافي ٢٢/٥، والتهذيب للطوسي ١٣٤/٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢١٩/٢، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي، ١٤٦/١، ووسائل الشيعة ١١٨/١١، و ١٨/١٥، وبحار الأنوار ٢٢٦/١٠، و ٣٥٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤٥/١٥.

(٧) نص عليه الكليني في فروع الكافي ٢٣/٥.

(٨) قال الحر العاملي في الوسائل ٤٥٥/١٤: «باب استحباب اختيار زيارة الحسين على العتق والصدقة»



ومما يسّر الله الوقوف عليه من أقوال أعلام المذاهب الأربعة في بيان بطلان المذهب الرديء؛ قول الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله -: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما». قال شارحه: العلامة ابن أبي العزّ: «يشير الشيخ - رحمه الله - إلى الردّ على الرفض، حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: أتبعوه. وبطلان هذا القول أظهر من أن يُستدلّ عليه بدليل». وقال أيضاً: وقوله: «مع أولي الأمر برّهم وفاجرهم» لا الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس فيهما، ويقاوم فيها^(١) العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البرّ يحصل بالإمام الفاجر^(٢).

أما أبو عثمان الصابوني^(٣) فيلخص لنا كعاداته معتقد أهل السنة في المسألة بقوله: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورّة فجرّة^(٤)». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو يذكر مخالقات الرفض الكثيرة لأحكام الله ورسوله ﷺ -: «.. فإنّ الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة، والأمر

والجهاد!». و

(١) هكذا، ولعل الصواب «فيهما».

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٣) هو: شيخ الإسلام الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي الواعظ، سيف السنة وأفعى أهل البدعة، جلس للوعظ بعد مقتل والده وعمره تسع سنين، ت: ٤٤٩هـ (طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، وشذرات الذهب: ٢٨٢/٣).

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث لشيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ص: ١٠٦.



بالجهاد، وبطاعة أولي الأمر، ما هم خارجون عنه..»^(١).
وقد ذهبَ صاحب «الحجج الباهرة» إلى أبعد من ذلك كله؛ حيث اختار تكفيرهم بموجب قولهم هذا، فقال - رحمه الله -: «إنهم يكفرون بترك جهاد الكفار والغزو لهم الذي يزعمون أنه لا يجوز إلا بإمام معصوم وهو غائب، وإذا خرجت الكفار ودخلت بلاد المسلمين، أين يلقي هذا الغائب المفقود حتى يستنصر به؟ وهل ذلك إلا دمار الإسلام وبلاده؟! فانظر إلى رقاعتهم^(٢) وترجيح^(٣) كُفْرهم بمثل هذا الاعتقاد»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨٤/٢٨).

(٢) قال في القاموس، ص: ٩٣٣: الرقيع: الأحمق.

(٣) هكذا، ولعل الصواب «ترجَّح».

(٤) الحجج الباهرة لجلال الدين الدواني الشافعي، ص: ٣٧١.



الفصل الثاني

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة

في مسائل الفروع

المبحث الأول

موقفهم من قول الرافضة بحلّ نكاح المتعة^(١).^(٢)

لقد عرّف الناس في الجاهلية أنواعاً عدّة من النكاح^(٣)، وجاء الإسلام فأقرّ منها ما هو أصلح لهم، ويكفل لهم بإذن الله تعالى حفظ النسل أو النسب^(٤) الذي يُعدُّ واحداً من المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية الخالدة.

أما الرافضة، فقد أبوا إلا أن يخالفوا الحق والمنطق في هذه المسألة أيضاً، فذهبوا إلى حلّ نكاح المتعة، ويسودون صفحات تلو صفحات في الدفاع عن هذا القول الذي لم يُعدّ أحدٌ من أهل القبلة يشاركهم فيه، كما سوف يتبين إن شاء الله من خلال أقوال أعلام المذاهب الأربعة في تبيان موقفهم من الرافضة في هذا الأمر.

(١) نكاح المتعة: نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهرٍ معيّن، كأن يقول الرجل لامرأة: «خذي هذا الألف وأمتع بكِ مدة معلومة» فتقبل هي ذلك، وسميت بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وهو باطل في قول عامة أهل العلم. (انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٣٦/١، والمغني لابن قدامة ٤٦/١٠ (بتحقيق التركي)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص: ٢٥٤، والتعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٤٠٣)، وجاء في الكافي للكليبي ٤٥٥/٥: «لا تكون متعة إلا بأمرين؛ أجلٍ مسمّى، وأجرٍ مسمّى».

(٢) انظر: الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٩٧ - ٢٠٠، وأبواب المتعة من الكافي ٤٤٨/٥ - ٤٦٧، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٤٨٩، والصراط المستقيم للبيضاوي ١٩٠/٣، ٢٦٩ - ٢٧٨، وبحار الأنوار ٤٧ / ٤١١، و ٢٩١/٥٠، و ٢٦/٥٣ - ٣١، و ٣٠١/ ١٠٣.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت منكاحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة؛ منها نكاح الناس اليوم». (مجموع الفتاوى ١٧٤/٣٢).

(٤) وقد عبّر الأصوليون قديماً وحديثاً بالتعبيرين، راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ص: ٨١ و ٨٢ ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبي، ص: ٢٤٥ - ٢٥٦.



ولنبداً بذكر قول العلامة ابن المنذر الشافعي^(١)؛ حيث قال: «وممن أبطل نكاح المتعة: مالك، والثوري، والشافعي.. ولا أعلم أحداً يميز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة»^(٢).

ويقول القاضي عياض المالكي: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاقٍ، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض»^(٣).

وأشار الحافظ ابن كثير إلى أن مخالفة الرافضة في المسألة إنما بجهل وضلال، لا بمسند صحيح^(٤)، أما المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد أوضح أن نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع.

ثم ساق بعد ذلك عدة أحاديث دالة على تحريمه، وعقب قائلاً: «والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نُسخت وحُرِّمت تحريماً مؤبداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا»^(٥).

وسوف يأتي - بإذن الله تعالى - تفاصيل ما أجمله الشيخ وغيره ههنا في الباب الثاني؛ عند ذكر مآخذ الرافضة على الأئمة الأربعة وأتباعهم في الفروع.

* * *

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، من مؤلفاته: كتاب الإجماع، والإشراف في مسائل الخلاف، وغيرهما، ت: ٣١٨هـ (طبقات السبكي ١٠٢/٣ والشذرات ٢٨٠/٢).

(٢) الإشراف على مسائل العلماء لابن المنذر ٧٥/٤، ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٣/٩)، وانظر كذلك: السيل الجرار للشوكاني (٢٦٨/٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٣٧/٤)، ونقله النووي في شرح مسلم (١٨١/٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(٥) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٣٤ - ٣٥.



المبحث الثاني

موقفهم من زيادة الرَّافضة في الأذان والإقامة

ليس هناك خلاف بين طوائف المسلمين ما عدا الرافضة في أن الأذان الذي أقره النبي ﷺ، وعمل به المسلمون على اختلاف الأزمنة والبقاع، إنما يشتمل فقط على التكبير، والشهادتين، والحيعلتين^(١)، فالتكبير ثم كلمة الشهادة «لا إله إلا الله»، مع زيادة قول «قد قامت الصلاة» في الإقامة خاصة^(٢)، دون ما زاده الرَّافضة من ألفاظ لا أصل لها في شرع الله عزَّ وَجَلَّ، كقول «حيّ على خير العمل»، والشهادة لعلي - رضي الله عنه - بالولاية في كلِّ من الأذان والإقامة.

أما عن الأول^(٣) فيقول الإمام النووي الشافعي: «ويكره قوله "حي على خير العمل"»^(٤)، أي إذا أتى بهذه الزيادة بعد الحيعلتين، بخلاف ما لو ذكرها عوضاً عنهما، فذلك مبطلٌ للأذان أو الإقامة^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ ولا نَقَلَ أحدٌ أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان وهو قولهم: «حيّ على خير العمل».. ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يُؤذَّنُه بلال، وابن أم مكتوم في

(١) أي: «حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٤٧/١)، و«المدونة الكبرى» (٦١/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١٦٦/١ - ١٦٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٩٨/١ - ٢٠١)، و«المغني» (٥٦/٢ و ٥٨)، و«الروض المربع بشرح زاد المستنقع» للبهوتي، ص: ٤٣، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (١٣١/١ - ١٣٢).

(٣) أعني قولهم «حي على خير العمل»، انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي، ص ٦٨، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥٠/١، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص ١٢٤، والفقه على المذاهب الخمسة لـ محمد جواد مغنّية ١٠٣/١ و ١٠٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٠٩/١.

(٥) انظر: نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي (ص ٩٨).



مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة^(١) بمكة، وسعد القرظ^(٢) في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذاهم متواتر عند العامة والخاصة»^(٣).

وأشار - رحمه الله - في موضع آخر إلى أن ما يُروى في ذلك من ورود هذه الزيادة عن بعض الصحابة - رضي الله عنه - إنما فعله من فعله منهم أحياناً على سبيل التوكيد، وتحضيض الناس على الصلاة، موضحاً أن أكثر علماء الصحابة وغيرهم على كراهة هذه الزيادة، وفي كل الأحوال لا خلاف في أنها لم تكن من الأذان الراتب المنقول بالتواتر عن النبي ﷺ.^(٤)

أما العلامة المالكي محمد بن عبد الرحمن الحطّاب^(٥) فيقول عن هذه الحيلة الرافضية:

(١) هو: أوس بن معير بن لوزان الجمحي القرشي، وقيل اسمه سمرة، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة يؤذّن ولم يهاجر إلى أن توفي رضي الله عنه بما سنة ٥٩ هـ، وقيل: ٧٩ هـ، (طبقات ابن سعد ٥/٤٥٠، والاستيعاب: ١٢١/١، و ١٧٥١/٤).

(٢) هو: سعد بن عائد المؤدّن، مولى عمّار بن ياسر، قيل له: سعد القرظ لأنه كان يتجر في القرظ، وجعله النبي ﷺ مؤذّناً بقباء، ثم بعد وفاة النبي ﷺ وترك بلال الأذان نقله أبو بكر - وقيل عمر - إلى المسجد النبوي، فلم يزل يؤذّن فيه حتى مات وتوارث عنه بنوه الأذان رضي الله عنه، (الاستيعاب ٥٩٣/٢ - ٥٩٤)، والقرظ: ورق السّلم، أو ثمر السّنت، (النهاية لابن الأثير ٤/٤٣، والقاموس، ص: ٩٠١).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢٩٣/٦ - ٢٩٤).

(٤) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢٩٤/٦)، و «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢٣) بتصرف.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المكي، المعروف بالحطّاب الرعيني أبو عبد الله، ولد بمكة عام ٩٠٢ هـ، وتوفي بطرابلس الغرب عام ٩٥٤ هـ، استمد من شرحه على مختصر الخليل كل من شرحه بعده، (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد الحجوي الفاسي ٢/٢٧٠ ومعجم المؤلفين ١١/٢٣٠).



«كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة»^(١).

وأما عن زيادتهم «الشهادة لعليّ بالولاية» كما هو حالهم في جميع مساجدهم شرقاً وغرباً اليوم دون استثناء^(٢)، فليس لذلك أصلٌ حتى في المعتمد من كتبهم!

قال أبو جعفر الطوسي^(٣)، الملقب بشيخ الطائفة عندهم: «وأما ما رُوي في شواذ الأخبار من قول «أشهد أن عليّاً وليُّ الله، وآل محمد خير البرية» فمما لا يُعمل^(٤) عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً»^(٥).

فهذا التصريح من رجل مشهود له بالعلم والفقّه عندهم يردّ مزاعم المتأخرين منهم باستحباب^(٦) هذه الزيادة المخالفة لهدي الله ورسوله ﷺ.

وما قاله الطوسي ههنا تصريحاً، يدل عليه تلميحاً ما جاء في إحدى رواياتهم عن جعفر الصادق - رحمه الله - أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» فقال مصدقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وأكتفي بهما عن أبي وجحد وأعين بهما من أقرّ وشهد»، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف»^(٧).

فوجه الاستدلال هنا أنه لم يذكر من قول المؤذن سوى الشهادتين المعروفتين دون الثالثة المبتدعة، مؤكداً ذلك بقوله «وأكتفي بهما».

ويقول بعض علمائهم المعاصرين: «ومن الغريب في هذه الظاهرة أن فقهاءنا -

(١) «مواهب الجليل» لمحمد بن عبد الرحمن الخطّاب (٤٣٢/١).

(٢) انظر: الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٠٤.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، جاء في ترجمته في رجال النجاشي، ص ٤٠٣:

«حليل من أصحابنا، ثقة عين»، وفي رجال ابن داود ص ٣٠٦: «شيخ الطائفة وعمدتها».

(٤) هكذا ولعله «يعول».

(٥) النهاية في مجرد الفقّه والفتاوى للطوسي ص ٦٩.

(٦) انظر: الأنوار النعمانية ١/١٧٠، والآداب المعنوية للصلاة للخميني ص ٢٥٩.

(٧) فروع الكافي ٣/٣٠٧.



سأحهم الله - يجمعون إجماعاً مطلقاً وتاماً على أن هذه الشهادة أُدخلت في أذان الصلوات في وقت متأخر، وأنها لم تكن معروفةً حتى القرن الرابع الهجري، وأنهم يجمعون أيضاً على أن الإمام عليّاً إذا كان على قيد الحياة وسمع اسمه يُذكر في أذان الصلوات لكان يجري الحد الشرعي على من يقول ذلك»^(١).

وتساءل في موضع آخر متعجباً: «فما بالنا نحن نوّدي عملاً في سبيل عليٍّ وهو لا يرتضيه!»^(٢).

أما عن موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه البدعة الشنيعة، فقد أبان عنها العلامة البرزنجي الشافعي حيث قال: «ومن هفواهم البدعة^(٣) الشنيعة، زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين: «وأشهد أن عليّاً ولي الله»، وهذه بدعة قبيحة، وخزي وفضيحة، لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ولا القياس، ولا قول أحدٍ من أئمة أهل البيت.. وهذه الهفوة ردّها لا يُحتاج إليه، فإنه لم يقل بها أحدٌ من المسلمين غير هؤلاء الشاهية، فقاتلهم الله كيف غيروا شعائر الإسلام، ونادوا على المنابر ببدعتهم بين الخاص والعام، وأشركوا عليّاً - رضي الله عنه - مع الله ورسوله عليه الصلاة والسلام»^(٤).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي في تلخيصه لكلام البرزنجي السابق: «وهذه بدعة مخالفة للدين لم يرد بها كتاب ولا سنة، ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح، ومخالفة لأهل مذهبهم، فردّها لا يُحتاج إليه»^(٥).

(١) الكلام للدكتور موسى الموسوي في الشيعة والتصحيح ص ١٠٤.

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٦.

(٣) قال المحقق: «كذا في: أ و ب و ج، ولعل الصواب «البدعية».

(٤) «النوافض للروافض»، ص: ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٥) «رسالة في الرد على الرافضة»، ص: ٣٣.



* * *



المبحث الثالث

موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات

إن إقامة صلاتي الجمعة والجماعة وأداءهما خلف ولي أمر المسلمين أو من ولى لذلك، من أصول أهل السنة والجماعة، التي يبدع من خرج عنها أو يكفر.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى؛ جائزة تامة ركعتين، من أعادهما^(١) فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة؛ ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا: برّهم وفاجرهم»^(٢).

ويقول الإمام الأشعري الشافعي: «ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل برّ وفاجر، كما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يصلي خلف الحجاج^(٣)»^(٤).

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني الشافعي: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعديد وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم؛ برّاً كان أو فاجراً»^(٥).

أما مذهب الرافضة فهو اشتراط وجود إمام عادل^(٦) لوجوب صلاة الجمعة^(١)؛ فتبع

(١) وهذا من أفعال الرافضة؛ حيث يصلون الجمعة خلف مخالفيهم تقيّة بنية الظهر، فإذا سلّم الإمام قاموا وأضافوا ركعتين! انظر: الكافي ٣/٣٧٤ - ٧٥، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ١٠٦، والتهديب له أيضاً ٢٨/٣.

(٢) ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٨١).

(٣) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم أبو محمد الثقفي، سمع ابن عباس، وروى عن أنس، ولّاه عبد الملك الحجاز فقتل ابن الزبير رضي الله عنه، ثم عزله عنها وولّاه العراق، قال ابن كثير: «وكانت فيه شهامة عظيمة، وفي سيفه رهق، وكان كثير قتل النفوس التي حرّمها الله بأدنى شبهة» توفي سنة ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٦ هـ، (البداية والنهاية بتحقيق التركي (١٢/٥٠٧ - ٥٥٢).

(٤) «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري، ص: ٦١، وانظر: بيان تلبس الجهمية، لشيخ الإسلام (١/٤٢٥).

(٥) «عقيدة السلف» للصابوني، ص: ١٠٦.

(٦) ويقصدون بهذا أئمتهم المعصومين في زعمهم، وانظر: فقه الشيعة الإمامية للدكتور علي السّالوس، ص: ٢٠٢.



ذلك تعطيل جمهورهم إياها طيلة زمن غيبة إمامهم المفقود الموهوم^(٢)، أو التخيير بينها وبين الظهر عند بعضهم^(٣)، وهناك قلة من علمائهم أفتوا بوجوبها حتى في زمن الغيبة^(٤).
وأما عن صلاة الجماعة: فقد تخفى حقيقة موقفهم فيها على من لم يخبر مذهبهم ويسبر أغواره؛ إذ تجدهم يذكرون روايات تلو أخرى عن أئمتهم في فضل الصلاة في الجماعة، كما في أصح الكتب عندهم: «الكافي» الذي عقد فيه مؤلفه باباً أسماه «باب فضل الصلاة في الجماعة»، وأورد فيه تسع روايات في فضل صلاة الجماعة؛ منها عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له»^(٥)، فيظن المرء أن مذهبهم هو وجوب أداء الصلاة في الجماعة من المسلمين، فما وجه قول علماء السنة فيهم: إنهم يعطلون الجمع والجماعات!؟

والجواب أن نقول:

أولاً: قد جاء في كتبهم التصريح بأن الجماعة في الصلوات المفروضة كلها - ما عدا صلاة الجمعة - في درجة الاستحباب والندب، وأنها لا ترتقي أبداً إلى درجة الوجوب^(٦)؛

(١) انظر: التهذيب للطوسي ٢٣/٣، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى - له أيضاً - ص ١٠٣، وتفسير نور الثقلين ٣٢٥/٥ - ٣٢٦، وشرائع الإسلام للحلي ٥٨/١، والشيعة في عقائدهم للقريني ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) لا سيما في المناطق التي ليست فيها أغلبية أو سلطة رافضية، أما في التي بها أغليبتهم ودولتهم فتقام صلاة الجمعة باعتبارها جزءاً من سياسة الدولة الأساسية. (انظر الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٢٨، وفقه الشيعة الإمامية للدكتور علي أحمد السالوس، ص: ٢٠٣).

(٣) كالخميني حيث قال: «تجب صلاة الجمعة مخيراً بينه وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما!» (زبدة الأحكام للخميني ص ١١١)، وانظر أيضاً: الفقه على المذاهب الخمسة - مغنية ١/١٢٠، والشيعة في عقائدهم ص ١١٣، والشيعة والتصحيح ص ١٢٧.

(٤) انظر: الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٢٨، وفقه الشيعة للسالوس، ص: ٢٠٢.

(٥) فروع الكافي ٣/٣٧٢، وراجع الروايات الأخرى في ٣/٣٧١ - ٣٧٣.

(٦) انظر: فروع الكافي للكليبي ٣/٣٧٢، والنهاية للطوسي ص ١١١، والتهذيب - له أيضاً - ٣/٢١، ومن لا يحضره الفقيه، للصدوق ١/٤٠٩، وشرائع الإسلام للحلي ١/٧٠، وزبدة الأحكام للخميني ص ١٠٥.



ومن المعلوم فقهاً أن لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح^(١).

ثانياً: أن الجماعة التي نادوا باستحبابها وذكروا الروايات المختلفة على فضلها ليست الجماعة التي أمر الله تعالى أن تقام بين عموم المسلمين، وإنما يقصدون فقط جماعة رافضية أو على الأقل يكون الإمام فيها رافضياً، أما ما عداها فنصُّ علمائهم صريح في عدم جوازها ومنعها.

ومن ذلك ما جاء في الكافي عن زرارة بن أعين، قال: كنتُ جالساً عند أبي جعفر ذات يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جُعِلْتُ فداك إنني رجلٌ جارٌ مسجدٍ لقومي، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج قلت له: جعلتُ فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين^(٢)؟ قال: فضحك ثم قال ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة، فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتّم به؟ ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم^(٣).

وفي رواية أخرى في باب «الصلاة خلف من لا يُقتدى به» عن زرارة نفسه قال: «سألتُ أبا جعفرٍ عن الصلاة خلف المخالفين فقال: «ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر^(٤)»^(٥).

ويقول شيخ الطائفة -عندهم- أبو جعفر الطوسي: «ولا تصلّ إلا خلف من تثق

(١) قاعدة فقهية مشهورة، راجعها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو، ص: ١٣٩.

(٢) واضح من هذا أنهم يعتبرون غير الرفضة من المسلمين كفاراً.

(٣) فروع الكافي ٣/٣٧٢.

(٤) الجدر -بالفتح- هو: الحائط، وإن كان بالضم فهو جمع «جدر». (النهاية ١/٢٤٦، والقاموس، ص:

٤٦٢)، وعلّق محقق الكافي -وهو رافضي- على هذه الكلمة بقوله: «أي لا يعتد بصلاّتهم وقراءتهم».

(٥) فروع الكافي ٣/٣٧٣.



بدينه، فإن كان غير موثوق بدينه، أو كان مخالفاً لك في مذهبك، صليتَ لنفسك، ولم تقتد به»^(١).

فلنشرع الآن في ذكر ما يتيسر من أقوال أعلام المذاهب الفقهية السننية الأربعة، المتضمنة موقفهم الثابت من الرافضة في هذه المسألة المهمة.

قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي عن القوم: «في مسائل كثيرة يطول ذكرها خرَقوا فيها الإجماع وسوّل لهم إبليس وضعها على وجه لا يستندون فيه إلى أثر ولا قياس، بل إلى الواقعات، ومقابح الرافضة أكثر من أن تحصى، وقد حُرِّموا الصلاة لكونهم لا يغسلون أرجلهم في الوضوء»^(٢)، والجماعة لطلبهم إماماً معصوماً»^(٣).

ويقول أبو العباس ابن تيمية الحنبلي: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أنّهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعات كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم.. ولكن إذا ظهر من المصلّي بدعة أو فجور، وأمکن الصلاة خلف من يعلم أنّه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصحّون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأمّا إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلّي خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنّة بلا خلافٍ عندهم»^(٤).

ويقول -رحمه الله- في موضع آخر، موضّحاً مدى ما ينطوي عليه مذهب الرافضة

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ١١٢.

(٢) وسيأتي إن شاء الله في البحث الذي يلي هذا.

(٣) «تلبس إبليس»، ص: ١٢١.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠).



في هذه المسألة من الخطورة والضلالة: «وأقلُّ ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد، وحجّها، والإشراك بها، ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدّين؛ بل نهى الله عنه ورسوله عبادة المؤمنين. وأما المساجد التي أمر الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه فيُخربونها، فتارةً لا يُصلُّون جمعة ولا جماعة بناءً على ما أصَّلوه من شعب النفاق؛ وهو أنّ الصلاة لا تصح إلا خلف معصومٍ، ونحو ذلك من ضلالتهم.. فهؤلاء الضالون المفترون أتباع الزنادقة، المنافقون يعطّلون شعار الإسلام وقيام عموده، وأعظم سنن الهدى التي سنّها رسول الله ﷺ، بمثل هذا الإفك والبهتان، فلا يصلُّون جمعة ولا جماعة»^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -عليه رحمة الله- في معرض حديثه عن العصمة عند الرافضة: «ومنها: اشتراطهم كون الإمام معصوماً، وإيجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصومٍ، وحصر الإمام المعصومين في اثني عشر. وبطلان هذا وتناقضه واشتماله على سوء الأدب مع الله أظهرٌ من أن يُذكر، وأبطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة؛ التي هي من أعلى شعائر الإسلام، لكن ليس لهم نصيب منها، فحرموا هذه الكرامة العليّة»^(٢).

وشبّههم باليهود في موضع آخر؛ حيث إنهم كذلك لا يصلُّون إلا فرادى^(٣).

تنبيه حول صلاة الرافضي خلف السنّي، وموقف الأئمة والأعلام في ذلك:

ما قاله أئمة السنّة ههنا يدلّ بمنطوقه على موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات بسبب ما أصَّلوه من الأصول المبتدعة كاشتراط العصمة للأئمة، وانحصار الإيمان في طائفتهم دون سائر المسلمين كما أسلفت، ويدلّ بمفهوم الموافقة، سواء قلنا

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٥١٨ - ٥١٩)، وانظر كذلك: (٤٨٤/٢٨).

(٢) «رسالة في الرد على الرافضة»، ص: ٣٤.

(٣) نفسه، ص: ٤٤.



بفحوى الخطاب أو بلحنه،^(١) على موقفهم من منَعِ الرَّافِضَةِ للصلاة عموماً خلف إمام سني^(٢)، إذ إن هذا لا يخلو عن كونه من المسكوت عنه الذي هو أولى بالحكم من المنطوق، أو المسكوت عنه الذي هو مساوٍ للمنطوق في الحكم، على أنني قد بذلت المستطاع من الجهد بحثاً عن أقوالهم في مسألة منَعِ الرَّافِضَةِ للصلاة خلف السني على الخصوص، فلم أقف على شيء من ذلك بعد طول البحث والتتبع، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

موقفهم من قول الرَّافِضَةِ بوجوب مسح الرجلين^(٣)

وعدم المسح على الخفين في الوضوء^(٤)

هاتان المسألتان من أبرز ما يُمَيِّزُ به السني عن الرافضي من حيث الفروع الفقهية، لا

(١) فحوى الخطاب ولحن الخطاب هما قسماً مفهوم الموافقة عند الأصوليين؛ فالأول يعبر به عن مسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كضرب الوالدين بالنسبة لقول «أف» لهما، ويُقصد بالثاني المسكوت عنه المساوي للمنطوق في الحكم كإتلاف مال اليتيم المساوي لأكله بالباطل، انظر: «إحكام الفصول» للباغي، ص: ٥٠٧ - ٥٠٩، و«المستصفي» للغزالي، ص: ٣٧٣، و«أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي، (٣٦٢/١).

(٢) انظر من كتبهم: الكافي ٣/٣٧٣ - ٣٧٤، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ١١٢، والفصول المختارة للمفيد ص ٤١، وبحار الأنوار ١٠/٣٧٣، وفي المصدرين الأخيرين أن علياً رضي الله عنه إنما جعل الخلفاء الذين كانوا يؤمّون الصلوة قبله بمثابة سوارى المسجد فهو يصلي خلفها!!!

(٣) انظر: فروع الكافي ٣/٢٩ - ٣١، وعلل الشرائع للصدوق ص ٢٥٧، والمختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلبي ص ٦ والفقه على المذاهب الخمسة ١/٣٧ ولهم كتاب كامل في هذا الموضوع بعنوان: المسح على الرجلين لمفيدهم محمد بن النعمان.

(٤) انظر: فروع الكافي ٣/٣٢، وأمالي الصدوق ص ٦٤٦، والخصال له أيضاً ص ٢٢ و ٦٠٣، والإرشاد للمفيد ٢/١٦١، والصرط المستقيم ٣/١٨٤ و ٢٦٦، والفقه على المذاهب الخمسة ١/٣٧.



سيما المسح على الخفين، حتى ذأب كثير من أهل العلم على ذكره في كتب الاعتقاد^(١)، مع أنه مسألة فرعية، نظراً لكون المسح عليهما أصبح من شعار أهل السنة، وترك المسح عليهما من شعار أهل البدع من الروافض والخوارج^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم^(٣) ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم^(٤) من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة»^(٥).

ولهذا لما سئل الإمام سهل بن عبد الله التستري^(٦)، وقيل له: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف،... ولا يترك المسح على الخفين»^(٧).

ولأهمية المسألتين، فقد جعلت الحديث عنهما في شقين؛ شقٍ —ويأتي تناوله هنا

(١) انظر مثلاً: «العقيدة الطحاوية» —مع شرحها— ص: ٣٧٩، و «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري، ص: ٦١، و «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ٢٨٦، و «بيان تلبس الجهمية»، لابن تيمية (٤٢٥/١)، و (٣٠/٢).

(٢) ذكر خلاف الخوارج والرافضة لعامة المسلمين في هذه المسألة: الروزي في «السنة»، ص: ١٠٦، والأشعري في «المقالات» (١٦١/٢).

(٣) راجع: اعتقاد الثوري في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٧٠/١ - ١٧٣).

(٤) هذه إشارة دقيقة من ابن تيمية رحمه الله إلى أن اعتبار هذا من شعار الرافضة محل نظر، فالجهر بالبسملة أو عدم الجهر بها فيه خلاف قديم بين السلف، وقال بالجهر من الأئمة الأربعة: الشافعي، (راجع: شرح النووي على مسلم ١١٠/٤ - ١١١)، و «فتح الباري» (٢٢٨/٢ - ٢٢٩).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (١٥١/٤)، وراجع أيضاً: «الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر»، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الحميس، ص: ٤٥.

(٦) هو: أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري، القدوة، العارف، الزاهد، من أئمة أهل السنة والجماعة، توفي في محرم، سنة: ٢٨٣هـ، وقد بلغ نحو ثمانين سنة، (الشذرات: ١٨٢/٢).

(٧) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٠٥/١).



بإيجازٍ - يتعلق بموقف أعلام المذاهب الأربعة من الرافضة في المسألتين، وهو ما نحن بصدده هنا، وشقّ آخر سيأتي لاحقاً - إن شاء الله - يختص بموقف الرافضة من مذهب أعلام المذاهب السنية الفقهية الأربعة فيهما، مع مناقشة شبهات الرافضة وما يستندون إليه أو يُوردونه من مغالطات.

ولما كان مذهب الأئمة الأربعة بلا خلاف^(١)، وجوب غسل الرجلين وجواز المسح على الخفين اتباعاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، رأوا من واجب النصح للأمة بيان خطأ الرافضة في المسألتين، بل وضالهم وانحرفهم عن الجادة، فكان مما أثير عنهم أو عن أتباعهم في هذا الجانب ما يلي:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: «الجماعة أن تفضّل أبا بكر وعمر وعليّاً وعثمان ولا تنتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.. وتمسح على الخفين..»^(٢).

وقال أيضاً - رحمه الله -: «جواز المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الحديث قد ورد هكذا^(٣)، فمن أنكر هذا نخشئ عليه، لأنه قريب من

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/١ و ٩٧)، و «بدائع الصنائع» (١/٥٥ و ٧)، و «الكافي» لابن عبد البر (١٣٩/١، ١٤٧)، و «القوانين الفقهية» لابن حزمي، ص: ٢٨ و ٤٣ (طبعة دار الكتاب العربي)، و «الأم» للشافعي (٢٧/١ و ٣٢)، و «روضة الطالبين» (١/٥٤ و ١٢٤)، و «المغني» لابن قدامة (١/١٨٤)، و (٣٥٩)، و «الروض المربع» (١/٢٢، ٢٤).

(٢) «الانتقاء»، ص: ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) يعني حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٠٠ و ١٢٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - (٢٣٢/١)، وفي شرح النووي (٣/١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١/٤٧) وابن ماجه (١/١٨٣)، وابن حبان (٤/١٥١ و ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٢)، ورواه من حديث أبي بكر رضي الله عنه كلُّ من ابن حبان (٤/١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٦ و ٢٨١)، ومن حديث خزيمه بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه كل من: أبي داود (٤٠/١)، وابن حبان (٤/١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٨).



التواتر»^(١).

بل هو مما تواتر به النقل كما سيأتي بإذن الله في قول غيره من الأئمة الأعلام. ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام»^(٢).

وجاء في إبانة الأشعري، والتي ذكر فيها عقيدته التي يدين الله تعالى بها: «وأن المسح على الخفين سنة في الحضر والسفر، خلافاً لقول من أنكر ذلك»^(٣).

وقال الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي: «ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث، وكان لبس خفيه وهو كامل الطهارة، إن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيماً يوماً وليلة، هكذا سن رسول الله ﷺ وفعله هو وأصحابه، وعلى ذلك مضت سنة الأولين المسلمين، وأخذ به علماء الدين، لا ينكر ذلك ولا يرده إلا مبتدع من الناس، مخالف لرسول الله ﷺ، راغب عن سنته، رادُّ لقوله»^(٤).

ومن أعلام المذاهب الأربعة الذين تكلموا في الرافضة بسبب إنكارهم هذا الأمر تواتر به النقل الصحيح وليس يعارضه العقل الصريح: العلامة أبو محمد القحطاني المالكي، الذي قال في نونيته:

وكذلك الرجلان غسلهما معاً

فرضٌ ويدخل فيهما الكعبان

لا تستمع قول الروافض إنهم

(١) «رسالة في الرد على الرافضة» للمقدسي، ص: ٣١٣.

(٢) «السنة» ل محمد بن نصر المروزي، ص: ١٠٦.

(٣) «الإبانة» للإمام الأشعري، ص: ٦١.

(٤) «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ٢٨٦.



من رأيهم أن تمسح الرجلان^(١)

والإمام النووي الشافعي حيث قال: «أجمع من يُعْتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها.. وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يُعْتَدُّ بخلافهم»^(٢)، أي فمن كان خلافه مبنياً على هواه فحري أن يُضرب بقوله عرض الحائط، ويعتبر وجوده وعدمه سيان.

ويقول أيضاً - رحمه الله -: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما»^(٣)، يعني: الرجلين.

ومنهم أيضاً الحافظ ابن كثير الذي قال: «وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً.. وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند، بل بجهل وضلال»^(٤).

ويقول العلامة ابن أبي العزّ الحنفي: «تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة»^(٥).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: «فمجموع ما ورد عنه [ﷺ] في غسلهما^(٦) فعلاً وقولاً يفيد العلم الضروري اليقيني، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر، وحال منكروه معلوم؛ أقل مراتبه أن يكون فاسقاً، بل تكون صلاته باطلة فيبعث يوم

(١) نونية القحطاني، ص: ٣٢.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦٤/٣).

(٣) المصدر نفسه (١٠٧/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(٥) شرح الطحاوية، ص: ٣٧٩.

(٦) يعني الرجلين في وضوء.



القيامة مصليًا بلا طهارة شرعية، والله أعلم، وقد صح عنه ﷺ برواية نحو خمسين من الصحابة أو ثمانين أو أزيد: المسح على الخفين، فمنكره مبتدع، فلا خير في قوم يتركون المتواتر من فعله ﷺ الذي يجب اتباعه في جميع أموره، من اتبعه وصل، ومن لم يتبعه ضلّ وانفصل، أحيانًا الله على سنته، وأماتنا على ملته، وحشرنا في زمرة»^(١).

* * *

(١) رسالة في الردّ على الرفضة، ص: ٤١.



المبحث الخامس

موقفهم من موقف الرافضة في مسائل فرعية أخرى

ففي هذا المبحث يَتَمَّ عَرَضُ ما وقفتُ عليه من أقوالٍ لأعلام المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في تخطئة، أو بيان بطلان مذهب الروافض في أبواب متفرقة من الفروع الفقهية.

(١) ومن ذلك: مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، فالرافضة تقول بالجواز فيها مطلقاً بالنسبة لنكاح عمّة الزوجة أو خالتها، وإن كان العكس فيشترطون إذهما ورضاهما في زواج ابنة الأخ أو ابنة الأخت عليهما، فإن أذنتا جاز^(١)، وعلى الرغم مما ورد في ذلك من النهي الصريح عن النبي ﷺ في قوله: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢)، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. قال الإمام الشافعي بعد إيراد حديث المنع: «وبهذا نأخذ، وهو قولٌ مَنْ لَقِيَتْ مَنْ الْمُفْتَيْنِ، لا اختلاف بينهم فيما علمته»^(٣).

وقال العلامة ابن قدامة^(٤) الحنبلي - رحمه الله - في المسألة: «إِثْرَ نَقْلِهِ الإِجْمَاعَ عَلَى

(١) انظر: فروع الكافي ٤٢٤/٥ - ٤٢٥، والتهذيب ٣٣١/٧ - ٣٣٢، والاستبصار ١٧٦/٣ - ١٧٧، ومن لا

يحضره الفقيه ٤١١/٣ - ٤١٢، ومن كتب المعاصرين: الفقه على المذاهب الخمسة ٣٠٩/٢ - ٣١٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر: البخاري مع الفتح (١٦٠/٩)، وصحيح مسلم (١٠٢٨/٢)، ورواه

أيضاً عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، انظر:

«مجمع الزوائد» (٢٦٣/٤)، وأبو موسى الأشعري، انظر: ابن ماجه (٦٢١/١)، وابن عباس، انظر: «المسند»

(٣٧٢/١)، وأبو سعيد الخدري، انظر: «المسند» (٦٧/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١)، وغيرهم.

(٣) «الأم» للشافعي (٥/٥)، ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦١/٩).

(٤) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب التصانيف، قال الذهبي في

«السير» (١٦٥/٢٢): «الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام».

وقال ابن العماد في «الشذرات» (٨٨/٥): «فاق على الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب

وأصوله»، توفي عام ٦٢٠هـ.



القول بالتحريم عن ابن المنذر^(١): «وليس فيه بحمد الله اختلافٌ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تُعدُّ مخالفته خلافاً؛ وهم الرافضة والخوارج، لم يجرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.. ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاءه إلى قطيعة الرحم المحرم، وهذا موجودٌ فيما ذكرنا»^(٢).

ويقول العلامة محمد البرزنجي الشافعي عن القوم: «ومن هفواتهم: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وهو أيضاً باطلٌ من وجوه»^(٣).

ثم ذكرَ وجوهاً كثيرة في ردِّ هذا القول المخالف لأمر الله ورسوله ﷺ، فكان مما قاله -رحمه الله-: «ويكفيهم شناعة أنهم خالفوا ما ثبت عن علي وابن عباس وغيرهما من أهل البيت، بل خالفوا إجماع من عداهم، وأشنع من ذلك موافقتهم للخوارج المارقين من الدين في هذا الجواز»^(٤).

وقال أيضاً: «وبالجملة فإن هؤلاء قد استباحوا الفروج، وتهاونوا بالأبضاع، وفتحوا إلى الزنا أبواباً، وقسموه إلى فنون وأنواع؛ فتارة سمّوه متعةً، وأخرى نكاحاً بلا وليٍّ وشهودٍ، وأخرى جمعاً بين المرأة وعمتها أو خالتها..»^(٥).

ولهذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: «وبهذا وأمثاله تُعرف أن الرافضة أكثر الناس تركاً لما أمر الله [به]^(٦)، وإتياناً لما حرّمه، وأن كثيراً منهم ناشئ عن نطفة حبيثة، موضوعة في رحمٍ حرام، ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقاداً وعملاً، وقد قيل:

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص: ٥٩.

(٢) «المغني» -بتحقيق الدكتور التركي- (٥٢٢/٩ - ٥٢٣).

(٣) النوافض، ص: ٥٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ص: ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٥٣٠.

(٦) لعل هذا اللفظ سقط من الجملة.



كل شيء يرجع إلى أصله»^(١).

(٢) ومنها: مسألة سجودهم في الصلاة على ما سموه بالتربة الحسينية وهي عبارة عن تربة مصنوعة بِشَكْلِ خاص يزعمون أنها قطعة من الأرض التي دُفِنَ فيها الحسين بكر بلاء^(٢).^(٣)

وتحتل هذه التربة مكانة عالية عندهم، كما يقول بعض علمائهم المعاصرين: «قلما يُوجدُ بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي تسجد عليها الشيعة في صلواتها، وهي من تراب كربلاء.. ثم إنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملونها في جيوبهم، وينقلونها معهم في أسفارهم، ويعاملونها معاملة تقديس وتكريم. وحتى كتابة هذه السطور هناك ملايين من الشيعة في شرق الأرض وغربها تلتزم بالسجود على تربة كربلاء، ومساجدها مليئة بها، ويعملون بالتقية عندما يقيمون الصلاة في مساجد الفرق الإسلامية الأخرى؛ حيث يُخفونها ولا يُظهرونها خوفاً من اعتراض غيرهم عليها»^(٤).

فمما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في بيان فساد هذا المسلك الرافضي في الصلاة، قول العلامة جلال الدين الدواني الشافعي: «ومنها: عمل السُّبْحِ^(٥) والقَبَلِ^(٦) من الطَّيْنِ

(١) رسالة في الردّ على الرافضة، ص: ٣٩.

(٢) كربلاء: اسم الموضع الذي استشهد فيه الحسين بن علي -رضي الله عنهما- ويقع في طرف البرية عند الكوفة، أما اشتقاقه، فكما يقول ياقوت الحموي: «الكربله رخاوة في القدمين، يقال: جاء يمشي مكربلاً فيحوز على هذا أن تكون أرض هذا الموضع رخوة فسميت بذلك» «معجم البلدان» (٤/٤٤٥).

(٣) انظر: بحار الأنوار ٧٩/١٠٨، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص ١٢٧ - ١٢٩، وفي فضل هذه التربة في العقيدة الرافضية، وحث الرافضة على الترك بها والاستشفاء بها، انظر: تهذيب الأحكام للطوسي ٧٠/٦، ومن لا يحضره الفقيه ٥٥٩/٢، وبحار الأنوار في مواضع مختلفة، منه: ٢٢٥/٤٤ - ٢٥٥، و ٨٩/٤٥ و ٤٠٠، و ١٥٩/٦٠ - ١٦٣.

(٤) الكلام للدكتور الموسوي في الشيعة والتصحيح ص ١١٥.

(٥) السبحة: خرزات للتسبيح تُعدُّ، و «السُّبُحَات»: مواضع السجود (القاموس ص ٢٨٥).

(٦) القبل جمع القبلة، وهي التي يصلّى نحوها، وكل ما يُستقبل (القاموس ص ١٣٥٠).



الذي ينسبونه إلى تربة الحسين - رضي الله عنه - يسجدون عليها، إذا سجدوا وضعوها وإذا قاموا أخذوها بأيديهم، ويبالغون في تفضيل ذلك الطين على غيره من تراب الأنبياء والأولياء، وهل هذا إلا من أكبر البدع لأن هذه التربة الشريفة لم تكن زمن النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده بجملة سنين، والحادث من السُّبْح والقَبَلِ التي بينونها على غير مدفون، ويسمونها بأسامي الموتى ويزعمون أنهم ظهوروا، وهذا كذبٌ محض ومَضْحَكَةٌ، لأن الله تعالى لا يبعث الأجسام إلى يوم القيامة»^(١).

ثم نقول: كم تبلغ سعة هذا القبر حتى يدّعي هؤلاء أن جميع ما بأيدي أتباعهم اليوم قطعة من ترابه! فإن المؤلف في أحكام الشريعة الإسلامية أن الشرع العام يقتضي كون أسبابه عامة الوجود. أما تكليف الكل بما لا يجده إلا القليل فهو أمر مناف لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها^(٢).

يضاف إلى هذا، كون الثقات من المؤرخين على أن موضع قبر الحسين قد عَفِيَ أثره فلا أحد اليوم يعرف موضعه على وجه التحديد، حيث كان الخليفة المتوكل^(٣) قد أمر سنة ٢٣٦هـ بهدم هذا القبر، وهدم ما حوله من المنازل والدُّور، وأُتخذ الموضع مزرعةً تُحرثُ وتُسْتَعْلَى، ومُنِعَ الناس من زيارته، فَعَفِيَ أثر القبر وما حوله، واشتهر ذلك في الناس حتى كُتِبَ شتمُ المتوكل على الحيطان، وهجته الشعراء، وكان معروفًا بالنصب والبغض لعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه^(٤).

(١) «الحجج الباهرة» لجلال الدين الدواني الصديقي، ص: ٣٣٢.

(٢) راجع: المصالح المرسله للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٨.

(٣) هو: جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو الفضل المتوكل على الله، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق في ذي الحجة سنة ٢٣٢هـ، وبه أحيا الله السنّة وأمات التجهم، إلا أنه كان فيه نصبٌ ظاهرٌ، قُتل عام ٢٤٧هـ (البداية والنهاية - بتحقيق التركي - ٤٥١/١٤ - ٤٥٦، وشذرات الذهب ١١٤/٢).

(٤) انظر: «تاريخ الطبري» (٣١٢/٥)، و«تاريخ بغداد» (١٤٣/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥/١٢)، و«البداية والنهاية» - بتحقيق التركي - ٥٨٠/١١، و ٣٤٦/١٤، وشذرات الذهب ٨٦/٢.



وعلى أية حال، نقول لعموم الرافضة المعاصرين، ما قد شهد به شاهد من أهلهم، وهو: أنهم إن كانوا يرون أنهم على الحق في هذا الصنيع، فلماذا يخشون الجهر به أمام غيرهم من طوائف المسلمين، وإن كانوا على غير الحق، فلم كل هذا الإصرار، ولماذا ينتابهم الخجل والوجل منه؟!^(١).

(٣) وأما مسألة جمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة بنكاح فقد ظهر لي بعد بحثٍ طويل أن مذهب الرافضة فيه إنما هو المنع والتحريم^(٢).
فلعل ما ذكره بعض أعلام المذاهب الأربعة^(٣) من قول الرافضة بالجواز في المسألة؛ يُعدُّ قولاً شاذاً في مذهب القوم، حيث لم أقف عليه في شيء من المعتمد من كتبهم، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) بتصريف من الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص ١١٧.
(٢) انظر: فروع الكافي ٤٢٩/٥ - ٤٣٠، والتهذيب ٢٩٣/٧، والنهاية ص ٤٥٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤٤٤/٣، ومن كتب معاصريهم: الفقه على المذاهب الخمسة لـ مغنية ٣١٢/٢، وانظر كذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، تفسير العياشي ٢١٨/١، والبرهان للبحراني ١٧/٢، وتفسير نور الثقلين ٤٣٨/١.
(٣) ومنهم: القرطبي في تفسيره (١٧/٥)، وابن كثير أيضاً في «التفسير» (٤٥٠/١)، وابن حجر في «الفتح» (١٣٩/٩).





الفصل الثالث

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من معاملة الرفض

افتتاح

يُعَدُّ هذا الفصل من أهم ما يتناوله هذا البحث، ولئن كان الفصلان السابقان يُهِمَّانِ بدرجة كبيرة أهل العلم وطلبته، إذ كل ما فيهما مواقف أعلام المذاهب الأربعة من الرفض من حيث المسائل العلمية، سواءً في أصول الدين أو فروعه، فإن هذا الفصل تَظْهَرُ أهميته من حيث حاجة جميع فئات المجتمع الإسلامي إلى مباحثه المتعلقة بكيفية التعامل مع الرفض في جميع شؤون الحياة اليومية تقريباً.

فعلماء أهل السنة من أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم قد بيَّنوا بياناً شافياً نوع العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المؤمن بالله ورسوله ﷺ والمتبع لهدي السلف الصالح - رضي الله عنهم - وبين مَنْ يَسُبُّ هؤلاء السلف أو يبغضهم، ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر بن عياش^(١) - رحمه الله - وقد سأله سائلٌ عن زيارة جاره رافضياً قد مَرَضَ، فقال: «عُدُّه مثل ما تُعَوِّدُ اليهودي والنصراني، لا تنوي فيه الأجر»^(٢).

ويقول الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله -: «ونحبُّ أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم»^(٣).

وقال القاضي عياض المالكي: «ومن تَوَقَّيرِه وِبِرِّه ﷺ تَوَقَّيرُ أصحابه وبرُّهم ومعرفةُ

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي، قال الذهبي: «المقرئ الفقيه المحدث شيخ الإسلام وبقية الأعلام»، حدث عنه ابن المبارك والإمام أحمد وابن راهويه وغيرهم، ت: ١٩٣ هـ (السير ٤٩٥/٨ - ٥٠٧).

(٢) «السير» (٥٠٤/٨).

(٣) «شرح الطحاوية»، ص: ٤٧٥.



حَقَّهَم والافتداء بهم وحُسْنُ الثناء عليهم.. ومعادة من عاداهم»^(١).

* * *

المبحث الأول

موقفه من الحكم على الرفض

إن مسألة التكفير وضوابطه وشروطه وموانعه مسألة واسعة ومترامية الأطراف، وقد بُحِثَتْ ودُرِسَتْ دراسات وافية سواء من المتقدمين من أئمة السلف أو من المتأخرين من طلبة العلم والمشتغلين به - جزاهم الله خيراً - لذا لا أرى ضرورة التوسع في ذكرها بما قد يَخْرُجُ عن نطاق موضوع الرسالة ومحورها الرئيس.

ولكن من المستحسن افتتاح هذا المبحث الخاص بموقف أعلام المذاهب الأربعة من الروافض من حيث التكفير وعدمه بتنبهات عامة عن أصول وضوابط التكفير عند السلف - رحمهم الله تعالى - لما لمعرفتهم من فوائده، من أبرزها أنها تعين - إن شاء الله - على فهم أقوال هؤلاء الأئمة والأعلام ومذاهبهم في مسألتنا هذه.

أولاً: أن الإيمان أصل له شعبٌ وتُسمَّى كلُّ شعبةٍ منها إيماناً

فمن هذه الشعب ما يزول الإيمان كلياً بزواله بالإجماع، كأعلى هذه الشعب مثلاً، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، ومنها ما لا يزول الإيمان بزواله إجماعاً؛ كإمالة الأذى عن الطريق، ثم تأتي بين هاتين شعبٌ متفاوتة، منها ما يُلْحَقُ بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يُلْحَقُ بشعبة إمالة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر له شعبٌ متفاوتة، فلا تجوز التسوية بينها في الأسماء أو في الأحكام، ففرقٌ بين من يشرك بالله أو يكذب الله ورسوله ﷺ، وبين من يسرق أو يزني أو يشرب الخمر.. إلخ، حتى وإن كانت المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات برمتها

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٥٢/٢).



من شعب الإيمان.

لذا فإن كل من بلغته الحجّة الرسالية فخالفها، فإنه يكون كافراً تارةً، وفاسقاً أخرى، وعاصياً تارةً أخرى.

ثانياً: أنه لا يلزم من قيام شُعبَةٍ من شُعبِ الكفر بالشخص أن يسمّى كافراً، كما لا يلزم من قيام شُعبَةٍ من شُعبِ الإيمان به تسميته مؤمناً كامل الإيمان، تماماً كما أن قيام جزءٍ من أجزاء العلم أو من أجزاء الفقه بالإنسان لا يلزم منه أن يُسمّى عالماً أو فقيهاً. ومن أمثلة ذلك في السنة: قوله ﷺ: «أثنتان في الناس هم بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١)، فالقائم بهاتين الخصلتين أو إحداهما لا يَسْتَحِقُّ اسم الكفر المطلق.

ثالثاً: أن من ثَبَتَ إسلامه بيقين لم يَزُلْ عنه إلا بيقين، فمن هنا يجب التفريق بين الحكم على الفعل بأنه كُفْرٌ - وذلك بالاستناد إلى الحكم الشرعي فيه - وبين الحكم على الفاعل المعين بأنه كافر، إذ لا بد من النظر إلى قصده بما فَعَلَ والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بأن الحكم على معين بالكفر إنما يكون بعد إقامة الحجّة عليه وإزالة الشبهة عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فليس لأحد أن يُكْفِرَ أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة، ومن ثَبَتَ إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة»^(٢).

ولكنّ هذا لا يعني امتناع تكفير من جاء بما يوجب التكفير تكفيراً مطلقاً من غير التعيين، كما قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله -: «من شَتَمَ أبا بكر الصديق - رضي الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٩٦/٢)، ومسلم في «الصحیح» (١٢/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٠١/١٢).



عنه - فقد ارتدَّ عن دينه وأباح دمه»^(١)، ومثل هذا كثير في أقوال السلف.

رابعاً: أما شروط تكفير المعين الذي أتى بعملٍ أو قولٍ مُكفِّرٍ فأربعة، وهي: أن يكون مُكَلِّفًا، مختارًا لا مُكْرَهًا، وأن يكون قد بلغته الحجة، وألا يكون مُتَأَوَّلًا.

خامساً: أن الكفر نوعان؛ اعتقادي وعملي: فالأول مضادٌ للإيمان من كلِّ وجهٍ، وهو ما يُعرَفُ بالكُفْرِ المُخْرِجِ عن المِلَّةِ، أما الكفر العملي فمنه ما يُضادُّ الإيمان فلا يجتمعان بحال؛ كالسجود للصنم وقتل النبي وسبِّه، ومنه ما ليس كذلك - بل هو كُفْرٌ دون كُفْرٍ، كما جاء في قوله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزل على محمد»^(٢)، قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط»^(٣)، ومن هذا الباب إطلاق القرآن الكريم لفظ الإيمان والكفر في حق من عمل ببعض الكتاب وتَرَكَ العمل ببعض الآخر؛ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

سادساً: أنه ليس كلُّ مَنْ انتسب إلى فرقةٍ من الفرق الضالة أو نُسب إليها يكون ذلك حقيقةً في حقه؛ فقد يكون انتسابه إليها عن جهلٍ بأصولها ولو عَلِمَهَا لم يلتزم بها، كما هو حال الكثيرين اليوم ممن ينتسبون إلى الرفض من العوام^(٥)، أو عن شُبُهَةٍ

(١) «الشرح والإبانة»، ص: ١٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٦/٢)، والترمذي (٢٤٢/١ - ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٠٩/١)، قال الترمذي: «ضعف محمد هذا الحديث من قبيل إسناده». وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٤/١)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١٩٨/١).

(٣) سنن الترمذي (٢٤٣/١).

(٤) [سورة البقرة: ٨٥].

(٥) خاصةً في بعض الدول غير العربية؛ حيث إن مجرد الإعجاب بالخطابات أو المواقف السياسية والنضالية للرفضة ودولتهم القائمة اليوم أدى بكثير من العوام إلى التعاطف معهم، وربما اعتبار أنفسهم أيضاً من شيعتهم!! وقد كان معدّ هذه الرسالة طالباً جامعياً في دولة أفريقية عام ١٩٨٩م لما توفي إمامهم الخميني، حيث عمّ الحزن



يعذر المعين بما فلا يكفر، بل إن تكفير السلف لبعض الفرق الضالة إنما من باب التكفير المطلق، الذي لا يلزم منه تكفير كل فرد من المنتسبين إليها^(١).

وبعد هذه المقدمة المهمة في فهم منهج السلف في مسألة التكفير أو التفسيق، نأتي إلى ذكر أقوال الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم -رحمهم الله- في الحكم على الرافضة بالكفر والمروق من الدين، نظرًا للمكفرات الاعتقادية والقولية والفعالية الكثيرة عندهم، وقد تقدم عرض أهمها في الباب التمهيدي^(٢).

أما الأقوال الواردة عن أئمة المذاهب الأربعة وأعلام مذاهبهم في ذلك فمنها ما يلي:
فقد سئل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: ما تقول في من جحد حرفاً من كتاب الله؟ فقال: «كافر»^(٣)، فهذا ينطبق على الرافضة الذين يقذفون عائشة -رضي الله عنها- على الرغم من ثبوت براءتها في كتاب الله عز وجل.

بل حكى القاضي أبو يعلى الحنبلي الإجماع على هذا حيث قال: «ومن قذف عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»^(٤).

ونقل ابن حجر الهيثمي عن الإمام أبي حنيفة أنه يذهب إلى تكفير كل من ينكر خلافة الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما^(٥).

والأسى الأوساط الإسلامية الطلابية في الجامعات بسبب وفاة هذا الرجل الذي كان في تقدير هذه الأوساط أعلم وأتقى عبد الله على وجه الأرض آنذاك!
(١) يراجع في هذه الضوابط: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٢٩/٣)، و(٥٠٧/٧ - ٥٠٨ - ٦١٩)، و(٤٨٩/١٢ و ٥٠٠ - ٥٠١)، وأصول وضوابط في التكفير للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي (١٦٣/١ - ٢٠١).

(٢) انظر: ص: ١٠١ - ١٣٨.

(٣) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص: ١٦٥.

(٤) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧١.

(٥) «الصواعق المحرقة» (١٣٨/١ و ١٤٥).



قال الهيثمي: «وهو أعلم بالروافض لأنه كوفي، والكوفة منبع الرفض»^(١).
وقال إمام دار الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس - رحمه الله -: «أهل الأهواء كلهم
كُفَّارٌ وأسوأهم الروافض»^(٢).
وقال أيضاً - رحمه الله -: «الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سَهْمٌ أو نصيب^(٣)
في الإسلام»^(٤)، قال الحافظ ابن كثير: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سَبَّ
الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس - رحمه الله»^(٥).
وسُئِلَ في موضع آخر: هل لمن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال:
«لا، ولا كرامة.. قال الله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾^(٦) فمن عابهم فهو كافر، ولا حق
للكافر في الفيء»^(٧).
وروى أبو نعيم^(٨) وغيره عن مالك أنه قال أيضاً - محتجاً بالآية ذاتها -: «من أصبح
في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية»^(٩).
قال القرطبي - عَقِبَ إيرادُه لهذا الأثر -: «قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب

(١) المصدر نفسه (١٤٥/١).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٧٧/١).

(٣) والشك من الراوي.

(٤) «السنة للخلال» (٤٩٣/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، و «الشرح والإبانة لابن بطة»، ص: ١٦٢.

(٥) تفسير ابن كثير (٤٨٦/١).

(٦) (سورة الفتح: ٢٩).

(٧) «ترتيب المدارك» (١٧٥/١).

(٨) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني الشافعي، الحافظ، قال ابن العماد: «صنف التصانيف

الكبار المشهورة في الأقطار، منها كتاب: حلية الأولياء» ت: ٤٣٠ هـ. (الشذرات ٢٤٥/٣).

(٩) «الحلية لأبي نعيم» (٣٢٧/٦)، و «شرح السنة للبعوي» (٢٢٩/١)، و «ترتيب المدارك» للقاضي عياض

(٤٧ - ٤٦/٢) (الطبعة المغربية)، و «زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٧/٧)، و «النهي عن سبّ الأصحاب

لضياء الدين المقدسي»، ص: ٨٧.



في تأويله؛ فمن نَقَصَ واحداً منهم أو طَعَنَ عليه في روايته فقد رَدَّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: «ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك -رحمة الله عليه-: في رواية عنه تكفير^(٢) الروافض الذين يبغضون الصحابة -رضي الله عنهم- ووافقه طائفة من العلماء -رضي الله عنهم- على ذلك»^(٣)، وذكر ابن حجر الهيثمي نحوه في «الصواعق»، ثم قال: «ووافقه الشافعي بالقول بكفرهم، وجماعة من الأئمة»^(٤).

أما عن قول الروافض بكُفْرٍ معظم الصحابة وَرَدَّتِهِمْ بعد النبي ﷺ -والعياذ بالله- فقد حكى القاضي عياض عن الإمام مالك ما يُفِيدُ تكفير القائلين بذلك، حيث قال: «فهؤلاء قد كَفَرُوا من وجوه؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نَقْلُها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرًا على زعمهم، وإلى هذا -والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصحابة»^(٥).

وعن الإمام أحمد، إمام أهل السنة -رحمه الله- قال: «وليست الرافضة من الإسلام في شيء»^(٦).

وجاء عن تلميذه أبي بكر المروزي قوله: «سألتُ أبا عبد الله عمَّن شتم أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة -رضي الله عنهم- فقال: «ما أراه على الإسلام»^(٧)، وقال أيضاً: «من شتم أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.. مَنْ شَتَمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد

(١) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٦).

(٢) في الأصل «بتكفير» وأظنه خطأ مطبعياً.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤).

(٤) «الصواعق المحرقة» للهيتمي (٦٠٧/٢).

(٥) «الشفاء» للقاضي عياض (٢٨٦/٢).

(٦) «طبقات ابن أبي يعلى» (٣٣/١).

(٧) «السنة للخلال» (٤٩٣/٣)، و «الشرح والإبانة لابن بطة»، ص: ١٦١، و «الصارم المسلول» لابن تيمية،



مَرَقَ من الدين»^(١).

وفي رواية أخرى قال - رحمه الله -: «إذا رأيت أحداً يذكُرُ أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فاتَّهمه على الإسلام»^(٢).

وقال تلميذه أبو بكر الأثرم: «لا تُؤكل ذبيحة الروافض والقَدَرِيَّةِ كما لا تؤكل ذبيحة المُرتدِّ، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد»^(٣).

وقال الإمام البرهاري: «واعلم أن الأهواء كلها رديَّةٌ تدعو إلى السيف وأردؤها وأكفرها الرافضة والمعتزلة والجهمية»^(٤).

كما نصَّ ابن حامد^(٥) - من أعلام الحنابلة أيضاً -: على كُفْرِ الرافضة والقدرية والمرجئة، وقال: «من لم يُكفِّر مَنْ كَفَرْتَاهُ فَسَقَّ وَهُجِرَ، وفي كُفْرِهِ وجهان»^(٦).

وقال أبو منصور عبد القاهر البغدادي - من أعلام الشافعية -: «وأكفروا من زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة لدعواه فيها أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرّفوا بعضه»^(٧).

ويقول الإمام أبو المظفر الإسفرائيني الشافعي^(٨): «واعلم أن جميع مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مَنْ

(١) «السنة للخلال» (٤٩٣/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٢) ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٨.

(٣) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

(٤) «شرح السنة للبرهاري»، ص: ١٢٢.

(٥) هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله الورّاق، قال ابن العماد: «إمام الحنبلية في زمانه ومدّرسهم ومفتيهم»، ت: ٤٠٣ هـ، (شذرات الذهب ١٦٦/٣).

(٦) حكاه عنه المرادوي «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/-/٣٢٤).

(٧) «الفرق بين الفرق»، ص: ٣١٥.

(٨) هو: طاهر بن محمد الإسفرائيني ثم الطوسي، الشافعي، الشهير بشاهفور، العلامة، المفتي، أحد الأعلام، من مؤلفاته: تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم، ت: ٤٧١ هـ - (السير ٤٠١/١٨)، (ومعجم المؤلفين ٣٨/٥).



فَرَّقَ الإمامية مُتَّفِقُونَ على تكفير الصحابة، وَيَدَّعُونَ أَنَّ القرآنَ قد غَيَّرَ عما كان، ووقع فيه الزيادة والنقصان من قِبَلِ الصحابة، ويزعمون أَنَّهُ قد كان فيه النص على إمامة عليٍّ فأسقطه الصحابة عنه، ويزعمون أَنَّهُ لا اعتماد على القرآن الآن ولا على شيء من الأخبار المروية عن المصطفى ﷺ، ويزعمون أَنَّهُ لا اعتماد على الشريعة التي في أيدي المسلمين، وينتظرون إمامًا يسمونه المهدي، يَخْرُجُ وَيُعَلِّمُهُمُ الشريعة، وليسوا في الحال على شيء من الدين، وليس مقصودهم من هذا الكلام تحقيق الكلام في الإمامة، ولكن مقصودهم إسقاط كُلفة تكليف الشريعة عن أنفسهم؛ حتى يَتَوَسَّعُوا في استحلال المحرمات الشرعية، ويعتذروا عند العوام بما يُعَدُّونَهُ من تحريف الشريعة وتغيير القرآن من عند الصحابة. ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين»^(١)، وَصَدَقَ -والله- أبو المظفر فيما قال: فأبي إسلام ولو كان مثقال ذرة يبقى لمن هذا معتقده وديدنه ومقولته في كلام الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي أهل خير القرون؛ صحابة رسول الله ﷺ!؟

أما القاضي عياض المالكي؛ فمن أقواله في ذلك: «.. وكذلك من ادعى بُبُوَّةَ أحدٍ مع نبينا ﷺ أو بعده كالعيساوية^(٢) من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب.. وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة عليٍّ في الرسالة للنبي ﷺ وبعده، فكذلك كل إمام عند هؤلاء يَقُومُ مقامه في النبوة والحجة.. فلا شكَّ في كُفْرِ هؤلاء الطواف كلِّها قطعاً؛ إجماعاً وسمعاً»^(٣).

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكة لأبي المظفر الإسفرائيني، ص: ٤١.

(٢) العيساوية: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: اسمه «عوفيد الوهيم». زعم أَنَّهُ نبيٌّ وأنه رسول المسيح المنتظر، وأن الله كلمه وكلفه بتخليص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين. (الملل والنحل ٢/٢٣٩).

(٣) «الشفاء» (٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، ونقله عنه ابن المواق في «التاج والإكليل» (٦/٢٨٠).



وقال أيضاً - رحمه الله -: «كفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره»^(١) .. ولا امتراء في كُفر القائلين بهذا؛ لأن مَنْ كَفَرَ الأمة كلها والصدر الأول فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشريعة وَهَدَمَ الإسلام»^(٢).

ويمثل هذا صرَّح أبو عبد الله القرطبي المالكي، قائلاً في حق هؤلاء المكفِّرين للصحابة - رضي الله عنهم -: «وهؤلاء لا شكَّ في كُفْرِهِمْ وكُفْرٍ من تبعهم على مقالته»^(٣). أما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يعتبر - فيما أعلم - أكثر من تكلم في الرافضة ودَحَضَ أباطيلهم وردَّ شبههم، فله أقوال كثيرة في هذا المعنى في مؤلفاته وفتاويه، ومن ذلك قوله - رحمه الله -: «.. فبهذا يتبين أنهم شرُّ من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج، وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة»^(٤).

ويقول أيضاً: «وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خُرُوجَ الرافضة ومُرُوقَهُمْ أعظم بكثيرٍ»^(٥).

وقال في موضع آخر: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زَعَمَ أنهم [أي: الصحابة - رضي الله عنهم -] ارتدوا بعد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذبٌ لما نصَّه القرآن في غير موضع، من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل مَنْ يَشْكُ في كُفْرٍ مثل هذا فإن كُفْرَهُ متعین»^(٦).

(١) يعني: علياً - رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤١٢/٧)، ونقله النووي عنه في «شرح مسلم» (١٧٤/١٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢٧٧/٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/٢٨).

(٥) المصدر نفسه (٤٩٩/٢٨).

(٦) «الصارم المسلول»، ص: ٥٨٦ - ٥٨٧.



وينقل شيخ الإسلام الحكم نفسه عن أعلام المذهب الحنبلي فيقول: «وصرَّحَ جماعات من أصحابنا بكُفْرِ الخوارج المعتقدين البراءة من عليٍّ وعثمان، وبكُفْرِ الرَّافِضَةِ المعتقدين لسبِّ جميع الصحابة، الذي كَفَرُوا الصحابة وَفَسَقُوهُمْ وَسَبُّوهُمْ»^(١).
ومن أقوال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في هذا: «فمن طعن فيهم^(٢) أو سبَّهم فقد خَرَجَ من الدِّين ومَرَقَ من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبِّهم، ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور، والوسائل من المنقول؛ والطعن في الوسائل طَعْنٌ في الأصل، والازدراء بالنقل ازدراء بالمنقول»^(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر عن تقي الدين السبكي - وهما من أئمة الشافعية - قوله: «احتج من كَفَر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمُّنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة.. وهو عندي احتجاج صحيح»^(٤).

أما العلامة جلال الدين الدواني الشافعي، فقد قال في معرض رَدِّه على الروافض في زعمهم كُفْرَ الصحابة - رضي الله عنهم -: «إذ جاز التكفير على حسب تقرير الرَّافِضَةِ. مخالفة المظنون المكذوب من قول الرَّافِضَةِ: إن النبي ﷺ نصَّ على عليٍّ - رضي الله عنه - يوم خُم.. لا يلومون في ذلك إلا أنفسهم إذا كَفَرْنَاهم وَنَجَّسْنَاهم من وجوه قطعية ثابتة في القرآن، لأنهم هم الذين جنوا على أنفسهم هذه الجناية، وجرُّوا عليهم هذه الجريمة». ثم ذَكَرَ - رحمه الله - أوجهًا كثيرة في تكفير الرَّافِضَةِ منها: مخالفتهم الإجماع على خلافة الصديق - رضي الله عنه - ومخالفة الإجماع كُفْرًا، وتكفيرهم الصحابة وبغضهم -

(١) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

(٢) يعني الصحابة - رضي الله عنهم.

(٣) «الكبائر للذهبي»، ص: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٢٩ - ٣٠٠).



رضي الله عنهم - ورمي عائشة بما برأها الله منه، وتفضيل عليّ على بعض الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ودعواهم له ولسائر أئمتهم علم الغيب، وغير ذلك من المعتقدات الرافضية الباطلة^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي - من أعلام الشافعية أيضاً: «عُلِمَ من حديث الإفك المشار إليه أن من نَسَبَ عائشة إلى الزنا كان كافراً، وهو ما صرَّح به أئمتنا وغيرهم؛ لأن في ذلك تكذيب النصوص القرآنية، ومكذبها كافراً بإجماع المسلمين، وبه يُعَلَمُ القطع بكُفْرِ كثيرين من غلاة الروافض»^(٢).

وقال العلامة الخُرشي^(٣) من متأخري المالكية: «من رمى عائشة بما برأها الله منه؛ بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كَفَرَ الأربعة أو واحداً منهم، كَفَرَ»^(٤).

أما ابن عابدين - وهو من أعلام المذهب الحنفي المتأخرين - فقد نصَّ في كُفْرِ سَابِّ الصحابة أو قاذف عائشة - رضي الله عنهم جميعاً - ففي مسألة نَفَقَةِ السني المعسر على الشيعي الموسر من ذوي أرحامه، قال - رحمه الله - : «والمراد الشيعي المفضَّل^(٥) بخلاف السابِّ القاذف فإنه مرتدٌ يُقتل إن ثبت عليه ذلك»^(٦).

أما المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب فله أيضاً أقوال كثيرة في هذا المعنى، منها قوله: في تفضيل الرافضة أئمتهم على الأنبياء: «مَنْ فَضَّلَ الأئمة على الأنبياء كَفَرَ بالإجماع،

(١) راجع: «الحجج الباهرة» لجلال الدين الدواني الصديقي، ص ٣٧١ - ٣٨٠.

(٢) «الصواعق المحرقة» (١/٩٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخُرشي الفقيه شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ.، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ص: ٣١٧).

(٤) حاشية الخُرشي على مختصر خليل (٨/٢٧٥).

(٥) يعني مفضَّل عليّ على عثمان أو علي غيره من الصحابة من غير إنكار خلافة أحد من الخلفاء أو سبِّ أحد منهم، وراجع ما تقدم من التفريق بين الشيعي والرافضي في أول الرسالة.

(٦) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/٦٣١).



كما نقله غير واحد من أهل العلم»^(١)، وفي شأن موقفهم من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قال: «والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخباره عن تبرئتها عما يقول القاذف فيها، وقد قال بعض المحققين من السادة: وأما قذفها الآن فهو كُفْرٌ وارتدادٌ، ولا يُكْتَفَى فيه بالجلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله»^(٢).

وقال علامة العراق محمود شكري الألوسي^(٣) في اختصاره للتحفة: «ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة، وما انطَووا عليه، عَلِمَ أن ليس لهم في الإسلام نصيب، وتحقق كُفْرُهُم لديه، ورأى منهم كل أمر عجيب»^(٤)، وقال في موضع آخر: «إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة الفجرة، أعني: اليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس»^(٥).

كما نقل عن معظم علماء ما وراء النهر^(٦)، أنهم كَفَرُوا الروافض، «وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم؛ حيث إنهم يَسُبُّون الصحابة -رضي الله عنهم- لا سيما الشيخين -رضي الله تعالى عنهما- وهما السبع والبصر منه -عليه الصلاة والسلام- وينكرون خلافة الصديق -رضي الله عنه- ويُفَضِّلُون بأسرهم علياً -رضي الله عنه- على الملائكة -عليهم السلام- وعلى غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يُفَضِّلُهُ عليهم أيضاً ما عدا نبينا ﷺ.. وَيَجْحَدُونَ سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص»^(٧).

(١) رسالة في الرد على الرفض، ص: ٢٩.

(٢) رسالة في الرد على الرفض، ص: ٢٤.

(٣) هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود الحسيني الألوسي -الحفيد- جمال الدين أبو المعالي، ولد في رصافة بغداد عام ١٢٧٣هـ.. وتلقى العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. كان شديداً على أهل البدع، ت: ١٣٤٢هـ - (معجم المؤلفين ١٢/١٦٩).

(٤) مختصر التحفة الاثني عشرية، ص: ٣٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٢٩٨.

(٦) بلاد ما وراء النهر: كبخارى، وسمرقند، وغيرهما، وتسمى كذلك بـ «هَيْطَل» (معجم البلدان ٥/٤٢٢).

(٧) «صب العذاب على من سب الأصحاب» لمحمود شكري الألوسي، ص: ٣٨١ - ٣٨٣.



ومن أئمة الحنابلة المتأخرين الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ^(١) الذي قال: «ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه لا يجوز، لأنه موالاة ومودّة، والله تعالى قد قَطَعَ الموالاة بين المسلمين والمشرّكين بقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).^(٣)

وههنا نقطتان أوّد التنبيه إليهما لأهميتهما من جهة، ولخطورة الخطأ في فهمهما من جهة أخرى:

النقطة الأولى:

أنّ ما أثبتّه هنا من حُكم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها على هذه الطائفة بالكفر، إنّما من باب التكفير المطلق الذي يتترّل على الأقوال والأفعال والطوائف، لا على الأعيان، كما سبق أن نبّهت في مقدّمة هذا المبحث إلى أنّ تكفير العلماء لبعض الفرق إنّما هو من هذا الباب - أعني التكفير المطلق - وأنّ لتكفير المعيّنين شروطاً لا بد من توفّرها^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإنّنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نَحْكُمُ للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»^(٥).

النقطة الثانية:

(١) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو جدّ المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ولد عام ١٢٧٣هـ -، وأخذ العلم عن علماء زمانه، تولّى قضاء الرياض عاصمة المملكة، ت: ١٣٦٧هـ -، (علماء نجد خلال ثمانية قرون: ١٣٤/٦ - ٩).

(٢) [سورة آل عمران: ٢٨].

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٢٠٨/٧ - ٢٠٩).

(٤) انظر: ص: ٣٦٧، ٣٦٨.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥٠٠/٢٨ - ٥٠١).



أن ما نجد من عبارات بعض أهل العلم^(١) من إشارة أو تصريح بعدم القول بكفر الرافضة، أو أن ثمة خلافاً في ذلك، فمحمول على أنهم لم يطلعوا على عقائد الرافضة التي بموجبها كفرهم من كفرهم من العلماء، بدليل أن جميع هؤلاء الذين لم يقولوا بالكفر لا يختلفون ولا يترددون في تكفير من وجد عنده شيء من هذه العقائد؛ كالقول بالبداء على الله سبحانه وتعالى، وتكفير الصحابة - رضي الله عنهم - وإنكار ما دل عليه صريح القرآن أو القول بنقصانه، وادعاء شيء من الربوبية أو الألوهية لأحد من الخلق، وكل هذه وغيرها موجودة عند الرافضة، بل وحكوا عليها إجماعهم كما تبين لنا في المباحث السابقة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأما تكفيرهم وتحليلهم: ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد^(٢).

والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كُفِّر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفرٌ أيضاً.»^(٣)

أما عن أسباب خفاء هذه العقائد على هؤلاء العلماء - رحمهم الله - فلعل من أهمها ما اشتهر به الروافض من الكتمان الشديد على المعتقدات - وهو ما يُسمونه بالتقية - كما أنهم كانوا دوماً منبوذين خائفين - قبل قيام دولة لهم - ولا يجرعون على نشر ما عندهم من العقائد بين بقية أهل القبلة.

أما الآن فبعد أن أصبحت لهم قوة سلطان، نجدهم قد استخدموا أسلوباً آخر في إخفاء ما يرون أن مصالحهم الزمنية أو المكانية تقتضي إخفائه، وذلك بجذب أبواب، بل

(١) انظر مثلاً: «الصواعق المحرقة» للهيتمي (١/٤٥١)، و «رد المحتار» لابن عابدين (٤/٢٣٨).

(٢) وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٠).



ومجلدات أحياناً مما سبق أن نشره من الكتب^(١).

* * *

(١) ومن البينة على هذا، صنيعهم في الطبعة الحديثة لبحار الأنوار للمجلسي، حيث قاموا بحذف «باب كفر الثلاثة»، وعدة مجلدات كاملة!



المبحث الثاني

موقفهم من قبول شهادة الرافضة

للعلماء في قبول شهادة المبتدع بصفة عامة خلاف مشهور، إلا أنهم اتفقوا على جملة أمور في المسألة، ومن أهم تلك الأمور: أن شهادة المبتدع الذي يُكْفَرُ ببدعته -على المسلمين- مردودة لكُفْرِهِ^(١)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، قالوا: إن الكافر ليس من رجالنا، ولا منّا؛ فهو ليس من أهل الشهادة علينا^(٤).

كما اتفقوا أيضًا على ردّ شهادة من اشتهر بالكذب من المبتدعة، وذلك لأن مدار قبول الشهادة: اليقين بصدق الشاهد أو غلبة الظن بذلك.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وردّ شهادة مَنْ عُرِفَ بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»^(٥).

ولهذا وذاك؛ كان مستندُ الأئمة في ردّ شهادة الرافضة هو إما اتهامهم بكثرة الكذب، أو كُفْرُهُمْ وخُرُوجُهُمْ عن المِلَّة، كما سبق أن حكيت الأقوال في الحُكْمِ عليهم. وهذه طائفة من أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها في ذلك:

(١) واستثنى الحنابلة والظاهرية من ذلك قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند فقد المسلم؛ لما ورد في ذلك في كتاب الله [سورة المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]، وراجع المسألة في «المغني» (١٧٠/١٤ - ١٧٢)، و«المحلى» (٤٠٥/٩ - ٤٠٦)، و«الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لـ عارف خليل محمد أبو عيد، ص: ٦٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) راجع المسألة في: «بدائع الصنائع» (٢٦٦/٦)، و«المدونة الكبرى» (٨١/٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢٣٠/٢)، و«مغني المحتاج» (٤٢٦/٤)، و«المغني» (١٧٣/١٤ - ١٧٤)، و«المحلى» لابن حزم (٤٠٥/٩)، و«مراتب الإجماع» له أيضًا، ص: ٥٣.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٦٢/١).



قول الإمام مالك: «لا تجوز شهادة القدرى الذي يدعو، ولا الخارجي، والرافضي»^(١).

وقال أبو يوسف القاضي: «أجيز شهادة أهل الأهواء؛ أهل الصدق منهم، إلا الخطائية»^(٢)، والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون»^(٣).

ويقول الإمام الشافعي: «تقبل شهادة أهل الأهواء»^(٤) إلا الخطائية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»^(٥).

وقال الإمام أحمد: «من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»^(٦).

وقال في موضع آخر عن الرافضة خصوصاً: «لعنهم الله لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»^(٧).

ويبين سيف الدين الآمدي الشافعي سبب ردّ شهادة الخطائية، فقال: «وإن كان فسقُه مقطوعاً به، فيما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأولى فلا نعرفُ خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطائية من الرافضة؛

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض - الطبعة المغربية - (٤٧/٢).

(٢) والخطائية: فرقة رافضية معروفة بالشهادة لموافقيهم وإن لم تكن عندهم شهادة، ولم يعرفوا شيئاً عن المشهود له وعليه وفيه، انظر: «الكفاية» للخطيب، ص: ١٢٦، وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي، انظر: فرق الشيعة للتونجي، ص ٤٢.

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٦.

(٤) أشار البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص: ٣٥٨) إلى رجوع الإمام الشافعي عن قبول شهادة سائر أهل الأهواء.

(٥) «الكفاية في علم الرواية»، ص: ١٢٠، و«روضة الطالبين للنووي» (٣٥٥/١)، و«الإمّاج للسبكي» (٣١٩/٢)، و«تدريب الراوي للسيوطي» (٣٢٥/١).

(٦) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، ص: ٢٥٤.

(٧) المصدر نفسه، ص: ٢٥٤.



لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب»^(١).
 وبنحوه قال ابن عابدين^(٢) من الأحناف، وزاد: «فردّهم لا لبدعتهم بل لتهمته
 الكذب»^(٣).
 وقال الإمام الماوردي الشافعي: «مَنْ سَبَّ الصحابة، أو لعنهم، أو كَفَّرَهم، فهو
 فاسق مردود الشهادة»^(٤).
 ويقول مجد الدين أبو البركات ابن تيمية^(٥) من الحنابلة: «ولا تقبل شهادة من فسَّقه
 لبدعة؛ كمن يعتقد مذهب الرافضة»^(٦).
 فهكذا نجد أن الأئمة يحكمون برّد شهادة الرافضة إما لكفرهم أو لأن ديدنهم الكذب
 والزور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي الجملة: فمن جَرَّبَ الرافضة في
 كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله»^(٧).
 وقال أيضاً: «وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراءً للكذب على الله،
 وتكذيباً بالحق، من المنتسبين إلى التشيع، ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد
 فيهم»^(٨).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، (٩٥/٢).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ،
 وبها توفي عام ١٢٥٢هـ، من تصانيفه: رد المختار على الدرّ المختار، (معجم المؤلفين ٧٧/٩).

(٣) رد المختار على الدرّ المختار، لابن عابدين (٤٧٢/٥).

(٤) «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢٩١/٤).

(٥) هو: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحرّاني، الفقيه، الحنبلي، الإمام، المقرئ، المحدث، شيخ الإسلام وأحد
 الحفاظ الأعلام، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - ت: ٦٥٢هـ. (شذرات الذهب ٢٥٧/٥).

(٦) «المحرر في الفقه» (٢٤٨/٢).

(٧) «منهاج السنة النبوية» (٤٦٧/٢).

(٨) «منهاج السنة النبوية» (٣٤/٢)، وانظر أيضاً: (٦٦/١).



* * *



المبحث الثالث

موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة

هذا المبحث والذي قبله متقاربان، وذلك نظراً للشبه الشديد بين كلٍّ من الشهادة والرواية.

قال الإمام مسلم - رحمه الله -: «والخير وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما»^(١).

فالشهادة والرواية خبران، إلا أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فذاك الرواية؛ كما في الأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد حكماً عاماً لجميع أفراد الأمة، بخلاف قول العدل عند القاضي: لفلان عند فلان دينار، فهو إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، وهو الشهادة، ولهذا يشترط في الشهادة التي فيها إلزام لمعين ما لا يشترط في الرواية، كالعدد، والذكورية، والحريّة^(٢).

والسبب - كما يقول الإمام النووي -: «وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخصّ فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمّه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة»^(٣).

إذا علّم هذا، فليعلم أيضاً أن العلماء عامةً ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها يحكمون برّد رواية الرافضة على غرار حكمهم في شهادتهم، ومن أقوالهم في ذلك: قول الإمام أبي حنيفة، وقد سأله سائل فقال: «ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟» فأجاب قائلاً - رحمه الله -: «من كلّ عدل في هواه، إلا الشيعة فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ»^(٤).

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٨/١)، وفي «شرح النووي» (٦١/١).

(٢) انظر: «الفروق» لشهاب الدين القرافي (٤/١ - ٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٦١/١).

(٤) «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٦.



وقال الإمام مالك حين سُئل عن الرافضة: «لا تكلمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون»^(١).

وأما الإمام عبد الله بن المبارك - من تلاميذ أبي حنيفة - فقد قال يوماً على رءوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت^(٢)؛ فإنه كان يسبُّ السلف»^(٣).

ويقول الإمام يحيى بن معين في راو^(٤): «كذاب كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجالاً لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»^(٥).

وقال الحافظ الذهبي الشافعي: «ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والخطأ على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم^(٦)؛ فكيف يُقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلاً»^(٧).
وقال أيضاً: «فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو رد ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سُكران!»^(٨).

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦٠/١)، وانظر أيضاً: «الكفاية» للخطيب، ص: ١٢٠.

(٢) هو: عمرو بن ثابت أبي المقدم بن هرمز الكوفي، أبو ثابت، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «رافضي»، ت: ١٧٢هـ. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١٦١/١)، و«تهذيب الكمال» (٥٥٥/٢١)، و«ميزان الاعتدال» (٢٤٩/٣)، و«تدريب الراوي» (٣٢٧/١).

(٤) هو: تليد بن سليمان الحاربي - أبو سليمان.

(٥) «تهذيب الكمال» للمزي، (٣٢٢/٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٤٧/١).

(٦) الدثار - بالكسر - ما فوق الشعار من الثياب، (القاموس، ص: ٥٠٠).

(٧) «ميزان الاعتدال للذهبي» (٦/١).

(٨) «السير» (٩٣/١٠).



المحض، فلا تُقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»^(١).

ويقول جلال الدين السيوطي من الشافعية أيضاً: «والصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة، وسابّ السلف.. لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابا والسلف من باب أولى»^(٢).

فالرافضة وغيرهم من أهل الأهواء إما كفرة أو فسقة، فلا تُقبل أخبارهم في الدين كسائر الكفار والفساق، ولأن الوضع أمر منتشر بين هؤلاء الطوائف، وقد قال أحد المبتدعين بعد أن تاب: «انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً»^{(٣)(٤)}.

أما من قيل فيه: إنه «يتشيع»، أو «شيعي»؛ فالغالب تصحيح سماعه، وتجويز الرواية عنه، وذلك نظراً لما تقدّم في أول الرسالة من أن ثمة فرقاً بين مصطلح «الرافضي» ومصطلح «الشيعي»، ولا حاجة لإعادته هنا^(٥)، ومن هذا الباب ما قاله علي بن المديني^(٦) -رحمه الله-: «ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيع، حرّبت الكتب». قال

(١) «تهذيب التهذيب» (٨١/١).

(٢) «تدريب الراوي» (٣٢٦/١).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ١٢٠ و ١٢٣ بتصرف، و «لسان الميزان» (١١/١ و ١٢)، و «تدريب الراوي» (٢٨٥/١).

(٤) وللوقوف على أقوال أئمة آخرين -من غير أتباع الأئمة الأربعة- في ردّ رواية الرفض وعدم قبولها، انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٩٣/١)، و «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٧٠/١)، و «تهذيب الكمال» (٤٤١/٢٠)، و «تعجيل المنفعة» لابن حجر، ص: ٣٣١، و «لسان الميزان» (١٠٢/١)، و ٣٦٩/٤، و «تهذيب التهذيب» (٢٨٤/٧).

(٥) انظر: ص: ٩١.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري، الحافظ، الإمام، صاحب التصانيف، قال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند ابن المديني»، توفي في ذي القعدة ٢٣٤هـ (الشذرات (٨١/٢).



الخطيب معلّقاً: «قوله: خربت الكتب يعني: لذهب الحديث»^(١).
وقال الحافظ الذهبي في ترجمة «أبان بن تغلب»: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقُه، وعليه بدعته، وقد وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين».
ثم قال - رحمه الله -: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.
ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتجُّ بهم ولا كرامة.. ولم يكن أبان بن تغلب يعرضُ للشيخين أصلاً، بل قد يعتقِدُ عليّاً أفضل منهما»^(٢).

* * *

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٩.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٥ - ٦)، وللمزيد في هذا راجع: «الكفاية في علم الرواية»، ص: ١٢٩ - ١٣١.



المبحث الرابع

موقفهم من مجالسة الرافضة وما جاء عنهم من كراهية مخالطتهم والهجرة من بلدهم

النهي عن مخالطة أهل الأهواء عموماً^(١)، والرافضة خصوصاً، وما قد يتبع ذلك من معاملات هو محل اتفاق مَنْ يُعتدُّ بهم من العلماء سلفهم وخلفهم، وقد دَلَّلوا على ذلك بالقول والعمل.

فهذا جرير بن عبد الله البجلي^(٢)، وعدي بن حاتم^(٣)، وحنظلة بن الربيع الكاتب^(٤) -رضي الله عنهم- يخرجون من بلدة كالكوفة حين ظهر فيها بعض معالم الرفض، وقالوا: «لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان بن عفان»^(٥).

(١) راجع في هذا: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، (٥٦٣ - ٥٢٩/٢).

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي، ويكنى أبا عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها داراً في بجيلة، وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، وكانت ولاية الضحاك سنتين ونصفاً بعد زياد بن أبي سفيان، (الطبقات الكبرى ٢٢/٦).

(٣) هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي، ويكنى أبا طريف، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، شهد مع عليّ -رضي الله عنهما- الجمل وصفين، وذهبت عينه يوم الجمل، مات بالكوفة سنة ٦٨هـ. (الطبقات الكبرى ٢٢/٦).

(٤) هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن الحارث، أبو ربعي -رضي الله عنه- روى عن النبي ﷺ، وكتب له، ولذلك سمي بالكاتب، ونزل الكوفة ثم قرقيسيا، توفي في خلافة معاوية -رضي الله عنه- (الطبقات الكبرى ٥٥/٦، والإصابة ١٣٤/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٣/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١٠/٣٩)، وانظر كذلك: «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦٤، و«شرح أصول أهل السنة لللكائي» (١٣٤٠/٧)، و«تاريخ بغداد» (١٩٠/١)، و«السير» (١٦٥/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٥٠/٧).



وأما محمد بن عبد العزيز التيمي^(١) - رحمه الله - فقد قرّر بيع داره بالكوفة أيضاً قائلاً: «لا أقيم ببلدة يُشْتَمُّ فيها أصحاب النبي ﷺ»^(٢).
 وكان أبو بكر بن أبي شيبه^(٣) - رحمه الله - ينكر على بعض تلاميذه ذهابهم إلى إسماعيل بن موسى^(٤) قائلاً: «أيش عَلِمْتُمْ عند ذاك الفاسق الذي يَشْتَمُّ السلف؟»^(٥).
 وكان محارب بن دثار^(٦) لا يرى بأساً باغتيال الرافضة^(٧)، بل أكثر من ذلك أن منصور بن المعتمر^(٨) سئل عن تناول الذين يتناولون أبا بكر وعمر، والمتناول صائم؟ فأفتى

(١) هو: محمد بن عبد العزيز التيمي الكوفي؛ روى عن المغيرة وأبي حيان التيمي، وثقه عثمان الدارمي، أما قول ابن معين فيه: «لا أعرفه» فقد وجهه ابن عدي بأنه إنما قال ذلك لقلّة حديثه، (انظر: سؤالات الدارمي، ص: ٢١٨، والجرح والتعديل ٦/٨، والكامل لابن عدي ٢٠٧/٦).

(٢) ذكره عثمان بن سعيد الدارمي في سؤالاته يجي بن معين، ص: ٢١٨، وعن طريقه ذكره كل من ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦)، وابن حجر في «اللسان» (٢٦٠/٥).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي، الإمام، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الكبار، قال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ منه»، (الشذرات ٨٥/٢).

(٤) هو: إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي ابن بنت السدي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٢٥/١): «وإسماعيل هذا يحدث عن مالك وشريك وشيوخ الكوفة.. وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع، وأما في الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٢٥/١)، وذكره الذهبي في «السير» (١٧٦/١١) - (١٧٧).

(٦) هو: محارب بن دثار، السدوسي، ويكنى أبا مطرف، ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري في خلافة هشام بن عبد الملك، سمع ابن عمر وجابراً وطائفة، ت: ١١٦هـ، (الطبقات الكبرى: ٣٠٧/٦، والشذرات: ١٥٢/١).

(٧) انظر: «السنة» للخلال (٤٩٥/٣)، وقال المحقق: «إسناده حسن»، وجاء في «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦٣: أن الحسن البصري - رحمه الله - كان يقول: «ليس لأصحاب البدعة غيبة».

(٨) هو: الحافظ منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام، أخذ عن أبي وائل وكبار التابعين، وكان أحفظ أهل الكوفة، توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ.. (الشذرات: ١٨٩/١).



بالجواز! (١).

وقَبَلَ ذلك كله فَإِنَّ خبر نفي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابنَ السوداء (٢)، حين بلغه أنه تنقَّص أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- مشهور ومعلومٌ، وفيه قال قوله المأثور: «لا يساكنني ببلدٍ أن فيه» (٣).

وهم إنما يستندون في ذلك كله إلى التوجيهات الإلهية والنبوية الكثيرة في هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (٤).

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوعٍ من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم، وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولاً منهم هذه الآية: إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه» (٥).

وقوله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل المسك وكبير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحَه، وكبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة» (٦).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى

(١) انظر: «شرح أصول أهل السنة» للالكائي (١٣٤٢/٧).

(٢) أي: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي كان يدعو إلى ألوهية عليّ -رضي الله عنه- ويقول بعودة النبي ﷺ إلى الدنيا، كعودة عيسى -عليه السلام- وأنّ علياً -رضي الله عنه- كان خاتم الأوصياء، كما كان النبي ﷺ خاتم الأنبياء، وقد كان يهودياً فأظهر الإسلام، (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١٠/٢٦٣، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٨٤).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٣٩/٧).

(٤) سورة النساء: ١٤٠.

(٥) تفسير الطبري (٣٣٠/٥) -طبعة دار الفكر.

(٦) أخرجه البخاري -واللفظ له- انظر: «الفتح» (٣٢٣/٤)، ومسلم (٢٠٢٦/٤).



بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما»^(١).

أما فيما يخص الروافض من أقوال أعلام المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة، فأذكر فيما يلي ما تيسر الوقوف عليها منها:

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله -: «لا ينبغي الإقامة بأرض يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف»^(٢)، وسئل أيضاً - رحمه الله - عن الرافضة فقال: «لا تُكَلِّمُهُمْ وَلَا تَرَوْا عَنْهُمْ...»^(٣).

وقال مرة أخرى عن أهل الأهواء عموماً - ومنهم الروافض -: «أهل الأهواء بئس القوم لا يسلم عليهم، واعتزلهم أحب إليّ»^(٤).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سلم عليه لا يردّ عليه»^(٥).

وسأله رجل آخر عن صاحب بدعة يسلم عليه، فقال - رحمه الله -: «إذا كان جهمياً أو قدرياً أو رافضياً داعية، فلا يُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ»^(٦).

أما العلامة الشافعي، أبو عبيد القاسم بن سلام^(٧)، فقد قال - رحمه الله -: «عاشرتُ الناس وكَلَّمْتُ أهل الكلام فما رأيت قوماً أوسخَ وسخاً، ولا أقدرُ قدرًا، ولا أضعفُ حجَّةً، ولا أحققُ من الرافضة، ولقد وليتُ قضاء الثغور فنفيتُ منهم ثلاثة رجالٍ؛ جَهْمِيَّيْنِ وَرَافِضِيَّيْنِ، أو رَافِضِيَّيْنِ وَجَهْمِيَّيْنِ، قلتُ: مثلكم لا يساكن أهل الثغور،

(١) «فتح الباري» (٤/٣٢٤).

(٢) «الانتقاء لابن عبد البر»، ص: ٣٦.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (١/٦٠).

(٤) «الانتقاء»، ص: ٣٤.

(٥) «السنة للخلال» (٣/٤٩٤)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٦) «السنة للخلال» (٣/٤٩٤)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٧) قال ابن قاضي شهبة: «أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً.. أخذ العلم عن الشافعي»، (طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ٦٧/٢ - ٦٩).



فأخرجتهم»^(١).

أما أخبار خروج بعض أعلام المذاهب الأربعة عن بلد يظهر فيه الرفض ومخالفة السنة فكثيرة، ومنها ما قاله ابن أبي يعلى في ترجمة العلامة الخرقى الحنبلي^(٢): «له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام^(٣) لما ظهر سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وأودع كتبه في درب سليمان^(٤) فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب»^(٥).

وجاء نحوه في ترجمة العالم المالكي محمد بن نظيف البزاز الإفريقي^(٦) الذي خرج من إفريقية^(٧) هرباً إلى المشرق لما ظهر فيها سب السلف^(٨).

كما حكى بعض المالكية عن الصوفية أن من أنواع السفر عندهم سفر الهروب؛

(١) «السنة للخلال» (٤٩٩/٣ - ٥٠٠)، وقال المحقق «إسناده صحيح»، وانظر أيضاً: «تاريخ ابن معين» برواية الدوري» (٤٠٤/٤)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٨٠/٤٩).

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى - صاحب المختصر المشهور - وكان من تلاميذه الإمام ابن بطّة، وأبو الحسين التميمي، وغيرهما، ت: ٣٣٤هـ، (طبقات الحنابلة ٧٥/٢).

(٣) يعني: بغداد.

(٤) درب سليمان: قال ياقوت: «درب كان ببغداد، كان يقابل الجسر في أيام المهدي، والهادي، والرشد، وأيام كون بغداد عامرة، وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، وفيه كانت داره» (معجم البلدان: ٤٤٨/٢).

والدرب لغة: باب السكة الواسع، والباب الأكبر، وكل مدخل إلى الروم (القاموس، ص: ١٠٦).

(٥) «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢)، وانظر أيضاً: «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١١)، و«السير» (٣٦٣/١٥).

(٦) هو: محمد بن نظيف البزاز الإفريقي المالكي - أبو عبد الله - قال ابن فرحون: كان من العلماء الراسخين، والفقهاء البارعين، ت: ٣٥٥هـ. (الديباج المذهب، ص: ٣١٨).

(٧) إفريقية - قديماً - اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس (معجم البلدان: ٢٢٨/١)، وأما أفريقيا اليوم فاسم لإحدى قارات العالم الست، وهي ثاني أكبر هذه القارات مساحةً بعد آسيا، تبلغ مساحتها نحو خمس المساحة اليابسة من أراضي العالم. (روائع المعلومات عن أقطار أفريقيا لمصطفى زغلول السنوسي، ص: ٤٥ - ٤٩).

(٨) «الديباج المذهب» لابن فرحون، ص: ٣١٨.



ويقولون في حقيقته: «يَجِبُ الهروب من بلد يُسمع فيها سب الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين»^(١).

وفي تاريخ بغداد أن أحمد بن عبد الله بن الخضر^(٢) الشافعي اجتاز يوماً في سوق الكرخ^(٣) فسمع سبّ بعض الصحابة، فجعل على نفسه أن لا يمشي قط في الكرخ، وكان يَسْكُنُ باب الشام^(٤) فلم يَعْبُرْ قنطرة الفرات^(٥) حتى مات^(٦)!

هذا فيما يتعلق بموقفهم من الخروج من بلد حين يظهر فيه الرفض، فكيف بالسفر إلى بلادهم سواء للتجارة أو السياحة أو نحوها كالتَّعَلُّم، لا سيما تعلّم العلوم الإسلامية كما شاهدنا في الآونة الأخيرة سفر بعض الشباب السُّنِّيِّين إلى دولة الرافضة متذرعين باغتنام فرصة توفير المنح الدراسية هنالك.

قال العلامة البهوتي^(٧) الحنبلي -رحمه الله-: «وئكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلّة ونحو ذلك»^(٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله- في علو شأن مخالفة الرافضة وترك

(١) «مواهب الجليل» للحطّاب (١٣٩/٢).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور أبو الحسن، المعروف بابن السوسنجردي، سمع أبا عمرو بن السماك وأبا بكر الشافعي وغيرهما، قال الخطيب: «كان ثقةً مأموناً ديناً مستوراً حسن الاعتقاد شديداً في السنة». ت: ٤٠٢هـ. (تاريخ بغداد ٢٣٧/٤).

(٣) الكرخ: محلة كانت في وسط بغداد، بين شرقها والقبلة، محلة باب البصرة، (انظر: معجم البلدان ٤٤٨/٤).

(٤) باب الشام: محلة كانت بالجانب الغربي من بغداد (معجم البلدان ٣٠٨/١).

(٥) الفرات: نهر معروف بالكوفة بجانب دجلة، يقال: إن مخرجه من أرمينية (معجم البلدان ٢٤١/٤).

(٦) «تاريخ بغداد» (٢٣٧/٤).

(٧) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الفقيه، من مصنّفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشّاف القناع عن الإقناع، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ. (معجم المؤلفين ٢٢/١٣).

(٨) «كشاف القناع» للبهوتي (١٣١/٣).



مخالطتهم حتى لو أدى ذلك إلى ترك بعض المستحبات من باب تقديم دَفْعِ المفسدة على جَلْبِ المصلحة: «فإنه إذا كان في فعلٍ مستحبٍ مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهاً لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصالحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب»^(١).

أما فيما يتعلق بمخالفة الرافضة في المباحات، فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي في مسألة التَّخْتُمِ في اليمين والشمال: «قد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً، فلما غلبت الرافضة على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذةً لهم وكرهيةً للتشبه بهم»^(٢).

ونقل نحوه الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن المنذر في المسح على الخفين أو نزعهما أيهما أفضل؟ حيث قال - أعني ابن المنذر - : «والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طَعَنَ فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طَعَنَ فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه»^(٣).

وأختتم هذا المبحث بما قاله العلامة الحنبلي ابن ضويان^(٤) بخصوص إجابة وليمة الروافض، وما قد يَنْقَاسُ عليها من مشاركتهم في احتفالاتهم البدعية - والعياذ بالله - قال - رحمه الله -: «وإنما تجب الإجابة للوليمة إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، بخلاف

(١) «منهاج السنة النبوية» (١٥٤/٤).

(٢) «التمهيد» (٨٠/٦ - ٨١).

(٣) «فتح الباري» (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، من أعيان علماء نجد، ولد عام ١٢٧٥هـ. ببلدة الرس في القصيم، وتدرج في العلم حتى صار من كبار علمائها، له اطلاع واسع في الفقه، ومشاركة في باقي العلوم، لا سيما علوم العربية، ت: ١٣٥٣هـ.، (علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٤٠٣/١ - ٤١٠).



نحو رافضي ومتجاهر بمعصية»^(١).

وذلك -والعلم عند الله تعالى - لأن هجر المبتدع عقوبة شرعية ينبغي تطبيقها متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولا يتحقق الهجر مع المؤاكلة في الولايم.

* * *

(١) «منار السبيل في شرح الدليل» لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٢٠٥/٢).



المبحث الخامس

موقفهم من مناكحة الرافضة

إن الأصل في الإسلام أن يتناكح أهله فيما بينهم دون غيرهم، ورخص الشارع في زواج المسلم من الكتابية^(١) فقط، فبقي زواج من عداها من المشركات، وكذلك زواج المشرك أو الكتابي من مسلمة على الحرمة وعدم الحل في الشرع الحنيف.

ومما يدل على هذا في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢).

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٣).

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: «إن الله تعالى نهي المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهن»^(٤).

وقال ابن كثير: «تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن»^(٥).

وفي حل نكاح الكتابيات قال عز من قائل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٦).

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة..

(١) أي: يهودية أو نصرانية.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة المتحنة: ١٠.

(٤) «زاد المسير» (٤١/٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٥١/٤).

(٦) سورة المائدة: ٥.



وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم»^(١).
 أما موقف أعلام المذاهب الأربعة من مناقحة الروافض، فلا يوجد خلاف بينهم في تحريمها. وذلك نابغ عن نظرهم لمن يَسْتَحِلُّون أعراض خيار هذه الأمة من أزواج النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - بتكفيرهم أو الطعن في عدالتهم، على أنهم كَفَرَةٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كما تقدّم - وقد حرّم الله المناكحة بين أهل الإسلام وأهل الشرك والكفر.

ومن أقوال أئمة وأعلام المذاهب الأربعة في هذا:

قول أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - في زواج أهل البدع: «لا يزوّج ابنته من حروري مَرَق من الدين، ولا من الرافضي»^(٢).

ومن تكلموا في هذه المسألة أيضاً من الشافعية، العلامة عبد القاهر البغدادي حيث قال في عموم أهل الأهواء: «وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية... فهو من الأمة في بعض الأحكام»^(٣). . . . وليس من الأمة في أحكام سواها: وذلك ألا تجوز الصلاة عليه، ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه لامرأة سنية، ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٣٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة، (٣٠/٧).

(٣) منها - كما ذكرنا هنا - إعطاؤهم من الفيء والغنيمة، وهو مسألة خلافية، فقد كان الإمام مالك - رحمه الله - يفتي بعدم إعطاء من يسب الصحابة شيئاً من الفيء، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٢٤/٦ - ٣٢٥، و ٣٢٧)، والضياء المقدسي في «التبهي عن سب الأصحاب»، ص: ٨٧، ويروى كذلك عن الشافعي كما في «تاريخ دمشق» (٣١٧/٥١)، وذكره ابن السبكي في «الطبقات» (١١٧/٢)، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام، كما في «السنة للخلال» (٤٩٨/٣)، وذكره ابن بطة في «الإبانة الصغرى»، ص: ١٦٢.

(٤) «الفرق بين الفرق»، ص: ١١ ونحوه في ص: ٢٢٢.



ومن أعلام المذهب الحنبلي الإمام ابن أبي موسى^(١) الذي قال: «ومن سبَّ السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوّج، ومن رمى عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة، إلا أن يتوب ويظهر^(٢) توبته»^(٣).
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي عن الرافضة هل يزوّجون؟ فأجاب: «الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوّج موليته من رافضي، وإن تزوّج هو من رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده»^(٤).

وقال أيضاً: «لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوّجه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح»^(٥).

* * *

(١) هو: عبد الخالق بن عيسى، أبو جعفر، شيخ الحنابلة، قال ابن السمعاني: «كان إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، مليح التدريس»، وقال ابن العماد: «كان ورعاً زاهداً علامة كثير الفنون رأساً في الفقه شديداً على المبتدعة»، ت: ٤٧٠هـ. (شذرات الذهب: ٣/٣٣٦).

(٢) وإظهار التوبة من المبتدع المدعي التوبة وعدم الاكتفاء بالدعوى اللفظية منهج سلفي. قال الحسن بن شقيق: «كنا عند ابن المبارك إذ جاءه رجل فقال له: أنت ذاك الجهمي؟ قال: نعم، قال: إذا خرجت من عندي فلا تعد إليّ، قال الرجل: فأنا تائب، قال: لا، حتى يظهر من توبتك مثل الذي ظهر من بدعتك» «الشرح والإبانة»، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٥٦٨.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٢).

(٥) المصدر والجزء والصفحة نفسها، وانظر كذلك: (٤٧٥/٢٨).



المبحث السادس

موقفهم من أكل ذبائح الرافضة

الحكم الشرعي هنا كما في سابقه، حيث إن الإسلام لم ييح من ذبائح الكفرة بالله ورسوله ﷺ إلا ذبائح أهل الكتاب، كما ورد في الآية الآتفة الذكر: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١)، ومعنى: «طعامهم»، أي: ذبائحهم، كما روي هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره^(٢).

قال العلامة ابن الجوزي الحنبلي: «وإنما أريد بها الذبائح خاصة، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل الكتاب بذلك، دلّ على أن المراد الذبائح»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو متره عنه تعالى وتقدس»^(٤).

وقال أيضاً -رحمه الله- في تفسير الآية: «فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلّ»^(٥).

وأما بخصوص الرافضة وحكم أكل ذبائحهم فهناك أقوال عن أعلام المذاهب الأربعة تدلّ بوضوح على حرمة.

ومنها ما يلي:

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٧٥/٢)، وتفسير ابن كثير (١٩/٢).

(٣) زاد المسير (١٧٥/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١٩/٢).

(٥) المصدر نفسه (٢٠/٢).



قول الإمام أبي بكر بن هانئ الأثرم الحنبلي^(١): «لا تُؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد، وأهل الذمة يقرّون على دينهم، وتؤخذ منهم الجزية»^(٢).

والإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي الذي قال في الرافضي الإمامي وغيره من أهل الأهواء كالخارجي أو المعتزلي: «لا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته»^(٣). ونصّ ابن تيمية أيضاً على تحريم أكل ذبائح غالبية الرافضة الذين يُحكم بكفرهم، بل ويقتلهم إجماعاً.

فقال - رحمه الله -: «والغالية يُقتلون باتّفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليّ وغيره... ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة؛ مثل الصلوات الخمس... فإنّ جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشدّ من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يقرّ بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدّون، من شر المرتدين... وليس هذا مختصاً بغالبية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ؛ وقال إنّه يرزقه، أو يُسقط عنه الصلاة...»^(٤).

أما من غير أتباع الأئمة الأربعة:

فقد قال الإمام طلحة بن مصرف - رحمه الله -: «الرافضة لا تُنكح نساؤهم ولا

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، تلميذ الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن أبي يعلى: «جليل القدر، حافظ، إمام»، وقال ابن العماد: «الحافظ الثبت الثقة»، ت: ٢٦١ هـ. (طبقات ابن أبي يعلى ١/٦٦، والشذرات ١٤١/٢).

(٢) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

(٣) «الفرق بين الفرق»، ص: ١١.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٧٤ - ٤٧٥).



تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردّة»^(١).
وقال الإمام أحمد بن يونس^(٢): «أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد»^(٣).
وفي لفظ آخر عنه أيضاً: «لو أن يهودياً ذبح شاةً وذبح رافضيٌّ لأكلتُ ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضيِّ؛ لأنه مرتد عن الإسلام»^(٤)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦١.

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله اليربوعي الكوفي، قال الذهبي: «الإمام الحجة الحافظ»، وقال ابن العماد: «وهو من الثقات الأثبات»، سمع سفيان الثوري وطبقته، ت: ٢٢٧هـ. (السِّيَر: ١٠/٤٥٧، والشذرات: ٥٩/٢).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٤٦/٨).

(٤) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.



المبحث السابع

موقفهم من اتباع جنازة الرافضي والصلاة عليه

إن اتباع جنازة من يتوفاه الله من المسلمين حق له ثابت على من حضره من إخوانه من المسلمين، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح، وهو قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مَرَضَ فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١).

ومعنى «الحق» في الحديث: الوجوب على الكفاية، كما رجَّحه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢).

وعلى نقيض من ذلك، حرَّم الإسلام تحريمًا قاطعًا اتباع جنازة الكافر أو الصلاة عليه، كما جاء ذلك في قول الله عزَّ وجلَّ: «﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾»^(٣).

قال أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله -: «قال علماءنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار»^(٤).

فهل الروافض - في نظر الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم - ممن يصلِّي عليهم وتتَّبِع جنازتهم؟

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «الجهمية والرافضة لا يصلِّي عليهم»^(٥).

(١) الحديث متفق عليه، انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١١٢/٣)، و «صحيح مسلم» (١٧٠٥/٤) - واللفظ له.

(٢) انظر: (١١٣/٣).

(٣) سورة التوبة: ٨٤.

(٤) تفسير القرطبي (٢٢١/٨).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (١٢٤/٢).



وقال أيضاً في الرافضي يموت: «أنا لا أشهده، يشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ علي أقل من ذا: الدين، والغلول^(١)، والقتيل^(٢)، لم يصل عليه، ولم يأمرهم»^(٣).
ولما قال له رجل: «يقولون: رأيت إن مات [يعني الرافضي] في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟».

فأجاب - رحمه الله -: «أنا لا أشهده، يشهده من شاء»^(٤).
وقال أيضاً في عموم أهل البدع: «أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تُشهد جنائزهم إن ماتوا»^(٥).
ونص الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي كذلك على عدم جواز الصلاة على الرافضي الإمامي^(٦).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم؛ فلا يصلي عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدّين»^(٧).
وهناك وقائع وأحداث أخرى تشهد لما كان عليه السلف - رحمهم الله - في هذه المسألة من ترك الصلاة على الرافضي واتباع جنازته».

فقد سأل سفيان بن عيينة رجلاً: من أين جئت؟ قال: من جنازة فلان؟ فقال سفيان: «لا أحدثك بحديث سنة فاستغفر الله ولا تعد؛ نظرت إلى رجل يشتم أصحاب

(١) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة، (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٠).

(٢) يعني قاتل نفسه، وانظر: «المغني» (٢/٢١٩).

(٣) «السنة» للخلال (٣/٤٩٩)، وانظر كذلك: «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٩)، و «الكافي» - له أيضاً - (١/٢٦٥).

(٤) «السنة» للخلال (٣/٤٩٩)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٩).

(٦) انظر: «الفرق بين الفرق»، ص: ١١، و ص: ٢٢٢.

(٧) «المغني» (٩/١٢٠).



محمد فاتّبت جنازته؟!»^(١).

وقال أبو بكر بن عيَّاش: «لا أصلي على رافضي ولا حروري»^(٢)؛ لأن الرافضي يجعل عمر كافرًا، والحروري يجعل عليًا كافرًا»^(٣).

وسئل الفريابي^(٤) عن شتم أبا بكر، فقال: كافر.

قيل: فيصلّي عليه؟ قال: لا.

قيل: كيف يُصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟

قال: «لا تمسكوه بأيديكم؛ ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته»^(٥).

* * *

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٤٦/٨).

(٢) الحروري هو الخارجي، وسبق التعريف بالخوارج في ص ٤٠.

(٣) «الشرح والإبانة»، ص: ١٦٠، و «المغني» لابن قدامة (١١/٩).

(٤) هو: محمد بن يوسف الفريابي، أبو عبد الله، الحافظ، الثقة، الثبت، أكثر عن الأوزاعي والثوري، وأدركه البخاري، رحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه بل بلغه موته بحمص فتأسف عليه، ت: ٢١٢هـ. (الشذرات: ٢٨/٢).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (٤٩٩/٣)، وانظر: «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦٠، و «المغني» لابن قدامة (٢١٩/٢).



المبحث الثامن

موقفهم من موارثة الرافضة

لم أقف على شيء من أقوال الأئمة الأربعة أو أعلام مذاهبهم -رحمهم الله تعالى- ينصّ على جواز التوارث بين الرافضة وأهل السنة، أو على منعه. بل إن كلام أعلام السلف وأتباعهم في هذا الجانب بالنسبة لعموم أهل الأهواء وأرباب البدع يندر جدًّا.

فعل من أسباب ذلك كون النظر في هذه المسألة لا ينفصل عن النظر في المبتدع نفسه من حيث الكفر وعدمه، إذ لا خلاف في وجوب التوارث بين أهل القبلة، اتباعًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» (٢).

أما الرافضي الكافر فحكمه كحكم غيره من الكفرة بالله. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٣).

وقال أيضًا ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٤). فعلى هذا انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم (١). وذهب أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم الخلفاء

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) متفق عليه، انظر: البخاري (٨٠٥/٢)، ومسلم (١٢٣٧/٣).

(٣) متفق عليه، انظر: البخاري ٢٤٨٤/٦ (باب: لا يرث المسلم الكافر...)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٢، وأبو داود ١٢٥/٣، وابن ماجه ٩١٢/٢، والبيهقي ٢١٨/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وهو حسن لغيره (انظر المسند بتحقيق الأرثووط وآخرين ٢٤٥/١١).



الأربعة، وجماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً، لعموم الحديثين⁽²⁾.

وقد رُوي الخلاف في هذا الأخير عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين⁽³⁾ حيث قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون العكس⁽⁴⁾.

أما أدلة هؤلاء في توريث المسلم من الكافر فهي⁽⁵⁾:

أولاً: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال: (كان معاذ⁽⁶⁾ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلامَ يزيد ولا ينقص» فورثته⁽⁷⁾) فقال أصحاب هذا

(1) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٩٨، والسرخسي في المبسوط ٣٠/٣٠، وابن قدامة في المغني -بتحقيق التركي- ١٥٤/٩، والنووي في شرح مسلم ٥٢/١١، وانظر كذلك: العذب الفاضل ٣٠/١.

(2) انظر: من كتب الأحناف: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، والفقهاء النافع لأبي القاسم السمرقندي ٨٧٨/٢ و١٤٢٨/٥، ومن كتب المالكية: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٥٠/٣، والذخيرة للقرافي ١٧/١٣، ومن كتب الشافعية: الوسيط للغزالي ٣٦٠/٤، ومغني المحتاج للشريبي ٢٤/٣-٢٥، ومن كتب الحنابلة: المغني لابن قدامة ١٥٤-١٥٥، والمتن في شرح المقنع لزين الدين المنجي ٤/٤١٢.

(3) ومنهم: معاذ ومعاوية -رضي الله عنهما- ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب.

(4) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨، والمغني لابن قدامة ١٥٤/٩، وفتح الباري ٥٠/١٢.

(5) راجع: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ - ٣١، والمغني ١٥٥/٩، وفتح الباري ٥٠/١٢، والعذب الفاضل ٣٠/١.

(6) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن؛ شهد العقبة، وبدرا والمشاهد كلها. بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن. توفي رضي الله عنه سنة ١٨هـ (الاستيعاب ٣/١٤٠٢ - ٥).

(7) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و٢٣٦، وأبو داود ١٢٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ و٢٥٤، والحاكم في المستدرک ٣٨٣/٤ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. أما الحافظ ابن حجر فقد قال فيه: «تُعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن». (الفتح ٥٠/١٢).



القول: إن معنى الحديث أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز.

ثانياً: أن في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث؛ فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر.

ثالثاً: القياس على النكاح؛ فإن المسلم ينكح الكتابية، والكتابي لا ينكح المسلمة، فكذلك يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

رابعاً: أن الإرث يستحق تارة بالسبب العام، وأخرى بالسبب الخاص.

فبالسبب العام يرث المسلم الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم بالسبب العام بحال. فيقاس على هذا الإرث بالسبب الخاص.

الترجيح: الذي يترجح من القولين هو القول بالمنع؛ أعني أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم.

وذلك لعدة أمور من أهمها:

١ - صراحة الأدلة في ذلك، وقوتها.

٢ - ضعف ما احتج به أصحاب القول الآخر، وبيان ذلك كالاتي:

(أ) أما الحديث، فلم يخل إسناده عن مقال كما رأينا، وإن صححه بعضهم. فلا يمكن أن يعارض به حديث صحيح، بل ومتفق عليه.



ثم إن الحديث ليس صريحاً بمتنته في الأدلة على محل الخلاف، فغاية ما في الأمر أن تكون دلالاته ظنية، بينما دليل الجمهور نص صريح في الموضوع، والقاعدة عند الفقهاء: «ألا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»^(١).

ولهذا فقد جاء شرح الحديث عند بعضهم بأنه يحتمل أن يراد به: أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم^(٢).

أو أنه محمول على أن الإسلام يفضل غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث^(٣).

(ب) وأما قولهم «في الإرث نوع من الولاية» فدليل للجمهور عليهم لا لهم؛ إذ لا ولاية بين المسلم والكافر. قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).^(٥)

(ج) أما قياسهم ذلك على النكاح، فقياس مع الفارق؛ فالنكاح مبناه على التوالد وقضاء الشهوة، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة، فافتراقاً. كما يعارض هذا القياس أيضاً بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها^(٦).

(١) تقدم ذكرها، وذكر المرجع في ص ٣٣٧ (موقف الأئمة من تعطيل الرفضة للجمع والجماعات).

(٢) قاله ابن قدامة في المغني ٩ / ١٥٥.

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢ / ٥٠.

(٤) سورة المائدة: ٥١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٠، وفتح الباري ١٢ / ٥٠ - ٥١.

(٦) انظر: العذب الفائض ١ / ٣٠.



(د) وكذلك قياسهم ذلك على السبب العام الذي بموجبه ينتقل مال الذمي الذي لا وارث له إلى المسلمين، فهو معارض بأن المسلم يغنم كذلك مال الحربي ومع ذلك لا يرثه^(١).

يضاف إلى ذلك كله أن لا قياس سائغاً مع وجود نص صحيح صريح، إذ لا مساغ للاجتهاد في مقابلة الدليل.

٣- أن هذا القول هو ما قال به الخلفاء الأربعة وأكثر صحابة رسول الله ﷺ وقواعد الترجيح تقتضي تقديم قولهم على من سواهم إذ تكافأت الأدلة، فكيف ودليلهم أقوى وأدل على المراد؟!.

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «إذ قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه. فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه؛ كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؛ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم»^(٢).

(١) انظر: المصدر نفسه ١ / ٣٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ١١٩.



٤ - أن صحة نسبة القول المرجوح إلى من نسب إليهم من الصحابة والتابعين فيها نظر.

فقد قال الموفق ابن قدامة عقب حكايته الخلاف عن هؤلاء: «وليس بموثوقٍ عنهم»، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر»^(١). وقال النووي - رحمه الله -: «والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور»^(٢).

ولو صحت حكاية الخلاف عنهم، فيحتمل أنهم قد رجعوا آخر الأمر إلى قول الجمهور بعد أن بلغهم الحديث في ذلك، إذ لا يجوز أن يظن بأمثالهم تعمد مخالفة ما دل عليه الحديث الصحيح. ولهذا قال الإمام النووي: «ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث»^(٣) والله تعالى أعلم.

هذا ويستحسن التنبيه هنا إلى بعض الأمور ذات العلاقة بهذه المسألة:

أولاً: أن ما تقدم ذكره من اتفاق الأئمة الأربعة على منع التوارث بين المسلم والكافر، إنما هو في الإرث بالقرابة والنكاح، أما الإرث بالولاء، فمذهب الإمام أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بالولاء، وتفصيل ذلك في كتب الفروع^(٤).

ثانياً: أن القول بمنع التوارث بين المسلم وبين من يكفر ببدعته رافضياً كان أو غيره، إنما في حق من أعلن الكفر وأظهره، بخلاف المستتر الذي ظاهره الإسلام، فلا يشملهم الحكم، إذ هو في هذا كالمنافقين الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ؛ لأن الإيمان الظاهر

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) راجع: المغني ٩/ ١٥٤، و٢١٥ - ٢١٧، والعذب الفاضل شرح عمدة الفرائض ١/ ٣٠ - ٣١، والمباحث

الفرضية في الموارث والوصية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ محمد محمود السباعي ص ٢٩.



الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الدار الآخرة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «و لم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك... فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُورَثُونَ وَيَرِثُونَ، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين»^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢١٠، وراجع: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ١ / ٤٤٧ - ٤٤٩.



المبحث التاسع

موقفهم من الصلاة خلف الرافضة

الصلاة ركن من أركان الدين، وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة^(١)، فينبغي للمسلم تحري الدقة والصحة في أدائها منفردًا كان أو في جماعة.

وإذا كانت الرافضة لا يرون جواز اقتداء الرافضي بإمام سني في الصلاة - كما أسلفت^(٢) - فما موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم - رحمهم الله - من صلاة السني خلف الرافضي؟

من وقفت على أقوالهم في هذه المسألة الإمام الشافعي فيما رواه الحافظ الذهبي بسنده عن البويطي تلميذ الإمام؛ قال: «سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟ قال: لا تصلّ خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجئي^(٣)... ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي»^(٤).

وما قاله الإمام الشافعي ههنا من منع الصلاة خلف الرافضي، دل عليه قول آخر منسوب لشيخه الإمام مالك - رحمهما الله - فقد قال في الصلاة خلف عموم أهل

(١) كما جاء ذلك في الحديث المرفوع: «أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن. (انظر: المسند ٢/ ٤٢٥، والترمذي رقم ٤١٣، وأبو داود ١/ ٢٢٩، وابن ماجه ١/ ٤٥٨، والنسائي في المجتبى ٧/ ٨٣ وزاد «وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩١ عن إسناد أحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: ص ١٧٩.

(٣) المرجئة: أي أهل الإرجاء؛ وهو إرجاء أو تأخير العمل عن درجة الإيمان، وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للإيمان، لا أنه جزء منه. وأن الإيمان إنما يتناول الأعمال على سبيل المجاز، بينما هو حقيقة في مجرد التصديق. والمرجئة على مراحل وطبقات. راجع: الفصل في الملل.. لابن حزم ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٧ - ١٤٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١.



الأهواء: «إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء»^(١). ولما قيل لابن القاسم^(٢) «أفسألتُ [أي مالكاً] عن الحرورية^(٣)؟» كان جوابه -رحمه الله-: «ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء»^(٤).

ومن أعلام المذهب الحنفي، القاضي أبو يوسف -رحمه الله- الذي لم تختلف فتواه في المسألة عن فتوى الإمامين السابقين.

ومن أقواله المأثورة في ذلك: «لا أصلي خلف جهمي ولا رافضي ولا قدرى»^(٥).

وكذا صاحبه: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد أفتى بعدم جواز الصلاة خلف الرافضي المنكر لما أجمعت عليه الصحابة -رضي الله عنهم- في خلافة الصديق^(٦).

ويقول أبو زكريا يحيى بن معين: «لا أصلي خلف قدرى إذا كان داعياً، ولا خلف الرافضي الذي يشتم أبا بكر وعمر وعثمان»^(٧).

وأما إمام أهل السنة في وقته أحمد بن حنبل -رحمه الله- فقد قال في ترك المسح على الخفين: «لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه، إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرفضة الذين لا يمسخون وما أشبه فهذا لا نصلي خلفه»^(٨).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٨٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم المالكي تقدمت ترجمته في ص ٥٧.

(٣) الحرورية هم الخوارج، وقد تقدم التعريف بهم في ص ٧٤.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٨٣.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤ / ٧٣٣).

(٦) انظر: الصواعق الحارقة للهيتمي ١ / ١٣٨.

(٧) تاريخ ابن معين - برواية الدوري - ٣ / ٤٦٦.

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١١ / ١٤٠.



فمعنى قوله هنا أن تارك المسح على الخفين إن كان تركه مع اعتقاد إباحته وجوازه فلا شيء في الصلاة خلفه، أما من يتركونه على أنه غير جائز - وهم الرافضة - فرأي الإمام ألا يصلى خلفهم، كيف لا وعملهم هذا ينطوي على إنكار سنة نبوية صحيحة متواترة!

كما يؤثر عن الإمام أحمد أيضاً قوله: «ولا يصلى خلف الرافضي إذا كان يتناول أصحاب رسول الله ﷺ»^(١). وقال أيضاً: «لا تصل خلف الجهمي ولا خلف الرافضي»^(٢).

ولما سئل عن الصلاة خلف المبتدعة عموماً، أجاب قائلاً: «أما الجهمية فلا، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا»^(٣).

فهذا يعني أن الإمام - رحمه الله - يرى صحة الصلاة خلف أهل الأهواء إلا هاتين الطائفتين.

وقريب من هذا ما قاله العلامة ابن الهمام^(٤) الحنفي: «اللاقضاء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية...»^(٥).

وقال أيضاً: «ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين»^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٠٧، وانظر نحوه عنه أيضاً في من يشتم معاوية - رضي الله عنه - في طبقات الحنابلة ١ / ١٠٨.

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ١٧٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١ / ١٦٨.

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي. كان علامة في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم. من مؤلفاته: فتح القدير (وهو شرح الهداية)، والتحرير في أصول الفقه. ت ٨٦١هـ — (الشذرات ٧ / ٢٩٨هـ).

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٠، وانظر نحوه في: البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٣٧٠.

(٦) فتح القدير ١ / ٣٥٠.



كما روي عن الإمام أحمد أيضاً الأمر بالإعادة لمن صلى خلف الرافضي لعذر أو لغير عذر.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف، فقال: نعم، أمره أن يعيد»^(١).

وفي رواية أخرى قال: «لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد»^(٢).

ومن نصوا على عدم جواز الصلاة خلف الرافضي الإمامي: العلامة الشافعي عبد القاهر البغدادي^(٣) - يرحمه الله.

فبعد هذا السرد لأقوال أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها - عليهم رحمة الله تعالى - يظهر جلياً موقفهم من الصلاة خلف الرافضي، وهو المنع، والنهي الشديد عن ذلك.

(١) المغني ٢ / ٨.

(٢) المصدر ذاته ٢ / ٨.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق ص ١١، وص ٢٢٢.



المبحث العاشر

موقفهم من إنفاذ أفضية قضاة الرافضة

لا يخفى ما للقضاء في المجتمع الإسلامي من الأهمية، فالسلطة القضائية تُعصمُ بها الدماء وتُسفح، وتُحرّمُ بها الأبخاع وتُنكحُ، والأموال يُثبت ملكها بها ويُسلب، وكذا في سائر المعاملات.

أضف إلى هذا أن القضاء ولاية، وقد نص الباري - عز وجل - على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «أي في الدنيا بأن يسلطوا عليهم... وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه»^(٢).

فإذا كان هذا في ولايتهم على أحد أفراد المسلمين فلأن لا يسلطوا على جمهورهم بالقضاء ونحوه أولى وأحرى. ولهذا يأتي ذكر الإسلام في مقدمة الشروط التي لا يتم القضاء، أو تنعقد ولايته، أو يستدام عقدها إلا بها^(٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه...»^(٤).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٧.

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي - مطبوع

في هامش فتح العلي المالكي - ١/ ٢٣.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٥٧.



فعلى هذا الأساس ذهب أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها -رحمهم الله تعالى-: إلى عدم إنفاذ ما يقضي به قضاة الرافضة. ومن الأقوال الواردة عنهم في هذا: قول الإمام الخطابي^(١) الشافعي فيما نقل عنه البغوي^(٢) في شرح السنة قائلاً: «وكان أبو سليمان الخطابي لا يُكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطئوا، ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفر الصحابة... فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قضائهم جائزة»^(٣).

كما نقل النووي عن الخطيب البغدادي -رحمهما الله- أنه قال: «... والرافضة الذين يسبون السلف ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة»^(٤). وهذا القول وإن كان في الفتوى إلا أنني رأيت إيراده فيما نحن فيه؛ لأن القضاء والفتوى يشتركان في بعض الأوجه. ولأن من ترد فتاويه -وهي مجرد إخبار عن الأحكام لا إلزام فيها- أولى أن ترد أقضيته التي هي ملزمة.

وقد نص النووي نفسه في موضع آخر على عدم نفاذ قضاء الخطابية من الرافضة كشهادتهم^(٥).

وبنحوه قال محمد الشريبي الخطيب من الشافعية أيضاً^(٦).

(١) هو: حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، الشافعي. قال ابن العماد: «كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً ميرزا على أقرانه» ت ٣٨٨هـ. (شذرات الذهب ٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) هو: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي. قال ابن العماد: «المحدث المفسر صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان» ت ٥١٦هـ. (شذرات الذهب ٤/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩. وجاء نحوه في الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصهباني ٢/ ٥١١.

(٤) روضة الطالبين ١١/ ١٠٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٥٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج لمحمد الشريبي الخطيب ٤/ ١٢٤.



وإلى هنا ينتهي ما تيسر جمعه من أقوال أعلام المذاهب الأربعة في هذه المسألة الجزئية، ولعل السبب في عدم تعرض الكثيرين منهم لها هو أن القضاء والشهادة من باب واحد؛ فمن قبلت شهادته قبل قضاؤه، ومن ردت شهادته فقضاؤه كذلك مردود. وقد تقدم الحديث عن موقفهم من شهادة الرافضة، والله تعالى أعلم.



فهرس موضوعات

الجزء الأول



الصفحة

الموضوع

المقدمة

الباب التمهيدي

الفصل الأول: تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان أنهم من أئمة أهل السنة.

المبحث الأول: في تحديد المراد بالأئمة الأربعة وبيان فضلهم إجمالاً.

المبحث الثاني: اتفاق الأئمة الأربعة في أصول الدين (العقيدة).

المبحث الثالث: تعريف موجز بالأئمة الأربعة -رحمهم الله-

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة.

المطلب الثاني: الإمام مالك.

المطلب الثالث: الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل.

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرفض.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: الفرق بين التشيع والرفض.

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرفض.

أولاً: الإمام وعصمة الأئمة.



ثانياً: التقية.

التقية المباحة رخصة لا عزيمة.

ثالثاً: الرجعة.

رابعاً: الوصية.

خامساً: المهدي والغيبة.

سادساً: البداء.

سابعاً: تحريف القرآن.

الباب الأول: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة.

توطئة: موقف الأئمة الأربعة من الرافضة إجمالاً.

الفصل الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل العقيدة.

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل التوحيد والإيمان.

المطلب الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل الألوهية والربوبية.

المطلب الثاني: موقفهم من الرافضة في مسائل الأسماء والصفات.

المطلب الثالث: موقفهم من الرافضة في مسائل الإيمان.

المبحث الثاني: موقفهم منهم من عقيدة الرافضة في القرآن والسنة.

المطلب الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم.

١ - في دعوى الرافضة وقوع التحريف والنقصان في القرآن الكريم.

٢ - في تأويلات الرافضة الفاسدة.



٣- في قول الرافضة بخلق القرآن.

٤- في قول الرافضة بجواز النسخ في أخبار القرآن كما في أحكامه.

المطلب الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة في السنة.

١- الكذب على رسول الله ﷺ أو وضع الأحاديث.

٢- ردهم أحاديث رسول الله ﷺ.

٣- تأويل الأحاديث أو تحريف معانيها.

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر.

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرافضة في الصحابة.

١- موقفهم من موقف الرافضة من عموم الصحابة.

٢- موقفهم من موقف الرافضة من الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) -رضي

الله عنهم.

تنبيه: في الفرق بين الخوف والحزن.

٣- موقفهم من موقف الرافضة من أزواج الرسول ﷺ أمهات المؤمنين -رضي الله

عنهن.

مسألة: أمومة عائشة وغيرها من أزواجه ﷺ للمؤمنين إنما في التوقير والاحترام

والإجلال، لا في المحرمة.

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة.

المطلب الأول: موقفهم من مذهب الرافضة في الإمامة وجعلها أجل المطالب في

الدين.



المطلب الثاني: موقفهم من غلو الرفض في أئمتهم الاثني عشر.

١ - موقفهم من دعوى انحصار الخلافة في علي - رضي الله عنه - وذريته دون غيرهم.

٢ - موقفهم من دعوى العصمة للأئمة الاثني عشر.

٣ - موقفهم من المظاهر الأخرى لغلو الرفض في أئمتهم.

المبحث السادس: موقفهم من عقيدة المهدي المنتظر عند الرفض.

أصل أكذوبة المهدي والغيبة وكيف نشأت في عقول الرفض.

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرفض.

إلزامات عقلية عدة؛ يظهر منها فساد القول بالرجعة وبطلانه.

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرفض.

نسبة البداء إلى الله تعالى من أقبح الأقوال وأكفرها، ولم يقل به من الفرق الإسلامية إلا الروافض.

المبحث التاسع: موقفهم من عقيدة التقية عند الرفض.

المبحث العاشر: موقفهم من موالة الرفض للكفار ومعادتهم لأهل السنة.

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرفض في الجهاد.

الفصل الثاني: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرفض في مسائل

الفروع.

المبحث الأول: موقفهم من قول الرفض بحل نكاح المتعة..



المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة في الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات.

قاعدة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

تنبيه: حول صلاة الرافضي خلف السني، وموقف الأئمة والأعلام في ذلك.

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين وعدم المسح على

الخفين.

وجه إيراد كثير من أهل العلم لمسألة المسح على الخفين في كتب الاعتقاد.

مذهب الأئمة الأربعة بلا خلاف: وجوب غسل الرجلين وجواز المسح على الخفين.

المبحث الخامس: موقفهم من موقف الرافضة من مسائل فرعية أخرى.

أ- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

ب- سجودهم في الصلاة على ما أسموه بالتربة الحسينية.

مسألة: تكليف الكل بما لا يجده إلا القليل أمر مناف لقواعد الشريعة الإسلامية

ومقاصدها.

قول الثقات من المؤرخين في موضع قبر الحسين - رضي الله عنه.

ج- جمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة بنكاح.

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة.

افتتاح:

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة.



ضوابط مهمة في التكفير والمكفر.

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرفض.

مستند قول أكثر القائلين برد شهادة الرفض هو اتهامهم بكثرة الكذب.

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرفض.

الشهادة والرواية، والفرق بينهما.

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرفض وكرهية مخالطتهم والهجرة من بلدهم.

أخبار خروج بعض أعلام المذاهب الأربعة عن بلد يظهر فيه الرفض.

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرفض.

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائح الرفض.

المبحث السابع: موقفهم من اتباع جنازة الرفض والصلاة عليه.

المبحث الثامن: موقفهم من موارثة الرفض.

الترجيح بين الأقوال في المسألة.

المبحث التاسع: موقفهم من الصلاة خلف الرفض.

المبحث العاشر: موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرفض.

فهرس موضوعات الجزء الأول.



